

تأليف الشيخ

محمود اليوسف الزوبعي

حفظه الله تعالى

مكتبة اتباع السنة نجاة

العَذْبُ الفَائِضْ

لتسهيل علم الفرائض

تأليف الشيخ

محمود اليوسف الزوبعي

حفظه الله تعالى

مكتبة اتباع السنة نجاة



الكتاب: العذب الفائض لتسهيل علم الفرائض

إعداد: أبي حسام محمود اليوسف الزوبعي

القياس: ٢١ * ٢٧,٥سم

مكتبة اتباع السنة نجاة العلمية، ١٤٤٥هـ

مكتبة اتباع السنة نجاة العلمية

النســـخة الإلكـترونيـة الأولى

ittibalsunnah@gmail.com

١٤٤٥ - ٢٠٢٣

المقدمــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فقد قال الله تعالى في آيات المواريث: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفۡرُوضًا ٧ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلًا مَّعۡرُوفًا ٨ وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ٩ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارًاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرًا ١٠ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً

فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ
فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا
تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ
مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ
بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن
كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ
رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ
مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ
وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي
مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ
وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ٧-١٤].

يتبين من هذه الآيات الكريمات شرف هذا العلم ومكانته، وذلك أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تولى قسمة المواريث بنفسه، فلم يكل ذلك إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب، فسمى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الحقوق المقدرة لأهلها، فلا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها، وختم آيات المواريث بالوعد لمن يفعل ذلك بالجنة، والوعيد لمن يتعد حدوده بالنار.

ومما يبين شرف هذا العلم ما أخرجه الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه عن عامر بن واثلة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ - وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى**

مَكَّةَ - فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَى قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى، قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **وَ إِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَدْ قَالَ: إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»** [1].

وبتعلم هذا العلم والعمل به تُحفظ الحقوق لأهلها، فتحفظ حقوق الأيتام والنساء والضعاف التي خلفها لهم ذووهم بعد موتهم، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الذي حكم في هذه الحقوق بنفسه كما تقدم ذكره.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»** متفق عليه [2].

فإذا جمعنا آيات المواريث مع هذا الحديث، يتبين لنا كيفية تقسيم التركات على أهلها، أصحاب الفرائض والعصبات.

وربما تبقى بعض المواضع التي فيها غموض فتحتاج إلى شرح وبيان، فقد بينها الفرضيون في كتب الفرائض، وكذلك بينوا كيفية الحساب وتوزيع الحصص بدون كسور.

ومساهمة منا في نشر هذا العلم المبارك، سننشر هذه الدروس بإذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تباعا، ونحاول تسهيل العبارة والاختصار قدر الإمكان، لعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن ينفعنا بها وينفع من تصل إليه، إنه جواد كريم.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٢٠١ ط التركية) برقم: ٨١٧.

(٢) «صحيح البخاري» (٨/ ١٥٠ ط السلطانية) برقم: ٦٧٣٢ و«صحيح مسلم» (٥/ ٥٩ ط التركية) برقم: ١٦١٥.

الدرس الأول: تعريف الفرائض والحقوق المتعلقة بالتركة

تعريف الفرائض لغة: الفرائض جمع فريضة، وهي مأخوذة من الفرض وهو القطع والتقدير والبيان.

تعريف الفرائض اصطلاحا: العلم بقسمة المواريث فقهاً وحساباً.

الحقوق المتعلقة بالتركة

المقصود بالتركة هي: المال الذي يتركه الميت بعد وفاته، سواء كان عينا، أو دينا على أحد من الناس، أو الدية التي بذمة قاتله أو بذمة عصبة القاتل، أو عقود الإجارة، أو غير ذلك.

فبعد وفاة الإنسان هناك حقوق تتعلق بتركته وهي خمسة حقوق مرتبة، أي أننا نوفي الحق الأول فإن بقي شيء من التركة نوفي الحق الثاني، وهكذا بالترتيب.

وهذه الحقوق هي:

١- **تجهيز الميت بنفقة أمثاله، بلا إسراف ولا تقتير:** مثل الكفن وأجرة المُغَسِّل وأجرة حافر القبر، وكل ما يتعلق بتجهيز الميت ودفنه.

ويُقدَّم تجهيز الميت على غيره من الحقوق، لحديث خباب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**هَاجَرْنَا مَعَ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا**

رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ» (١).

فلم يكن مصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يملك غير هذه البردة، وقد أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكفن بها، ولم يسأل هل عليه دين أم لا، فدلَّ هذا على أن تجهيز الميت مقدم على الدين في الصحيح من أقوال العلماء.

٢- **الدين المتعلق بعين التركة:** مثل الرهن، وأروش جناية العبد، لأن الحق متعلق بعين هذا المال على خلاف الديون المرسلة فإنها متعلقة بذمة المَدِين.

ولأن الوفاء في حالة إفلاس المرء يكون بتقديم الدين المتعلق بعين المال على الديون المرسلة، فيقضي القاضي على هذا النحو.

٣- **الديون المرسلة: وتنقسم إلى:**

أ) الديون المتعلقة بذمة الميت لحق الآدميين:

وتقدم الديون التي للناس على الميت على الديون المتعلقة بذمة الميت لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مثل كفارة الصيام واليمين والنذر وغير ذلك؛ لأن: (**مبنى المعاملة مع البشر على المُشاحّة، ومع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المسامحة**)، فدين الناس لابد من وفائه عاجلا أم آجلا؛ ولأن الميت يحبس بدينه عن دخول الجنة، وقد امتنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة على المدين الذي لم يترك وفاء لدينه، ولأن الشهيد يغفر له

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٧ ط السلطانية) برقم: ١٢٧٦.

كل شيء إلا الدين، أما الدين لحق الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى فإن الله غفور رحيم يغفر الذنوب جميعا ورحمته واسعه.

أما حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[(١)]، فهذا محمول على الحث على وفائه وحتى لا يُهمل وينسى وحتى لا يُفهم عدم إجزاء وفاء الولي عن وليه.

ب) **الديون المتعلقة في ذمة الميت لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى**: مثل النذور والكفارات وفدية الصيام، والزكاة.

٤- الوصية: وتنفذ الوصية بشرطين:

الأول: ألا تزيد على ثلث المال الباقي بعد الحقوق الثلاثة المتقدمة، ولو نزلت إلى الربع لكان أفضل لحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ**»[(٢)]، ولحديث ابن

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥ ط التركية) برقم: ١١٤٨.

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٢ ط السلطانية) برقم: ٥٣٥٤ و «صحيح مسلم» (٥/ ٧١ ط التركية) برقم: ١٦٢٨.

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ**»[1].

الثاني: ألا تكون الوصية لأحد الورثة، لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إني لتحت ناقة رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يسيل علي لعابها فسمعته يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث**»[2]، فإن أجاز الورثة المرشدون هذين الشرطين أو أحدهما نفذ ما أجازه الورثة.

ملاحظة: انتشر في بعض البلاد الإسلامية قانون يُعرف بـ **(الوصية الواجبة)** يوجبون به على الجد أن يوصي لأحفاده المُتوفى أبوهم قبله بحصة أبيهم على ألا تزيد على الثلث، فإن لم يوص أخرجها القاضي عند تقسيم التركة وأعطاها للأحفاد، وهذا القانون مبني على رأي فقهي ضعيف قال به ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، لكنه خلاف الأدلة الصحيحة الصريحة التي بينت أحكام المواريث، فالصحيح أن هذه الوصية غير واجبة.

لكن يُستحب تنبيه الجد قبل موته إلى أن يوصي لأحفاده المحجوبين بحصة أبيهم أو بما تجود به نفسه على ألا تزيد الوصية على الثلث.

فإن وُفِّيت الحقوق الأربعة المتقدمة وبقي شيء من التركة انتقلنا إلى الحق الخامس وهو:

٥- **الميراث:** وهو المال المتبقي بعد الحقوق الأربعة المتقدمة، يقسم بين ورثة الميت على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٣ ط السلطانية) برقم: ٢٧٤٣.

(٢) «ابن ماجه»: ٢٧١٤، وصححه الشيخ الألباني).

أسئلة الدرس الأول:

١- عرف الفرائض لغة واصطلاحا.

٢- مالمقصود بالتركة؟

٣- ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة؟ اذكرها حسب الترتيب.

٤- مالمقصود بقولنا الحقوق المتعلقة بالتركة (مرتبة)؟

٥- ما هو الحكم الشرعي في رجل أوصى بنصف ماله إلى أحد ابنائه؟

٦- ما هو حكم الوصية الواجبة؟

الدرس الثاني: الإرث

الإرث لغة: مصدر ورث يرث إرثا وورثا ووراثة، ويطلق على معان منها: البقاء، والأصل، والبقية، كما في خبر مسلم: «**كونوا على مشاعِرِكم، فإِنَّكم على إرثٍ مِنْ إرثِ أبيكمْ إبراهيمَ عليه السلام**»[1]، أي أصله وبقية منه.

وشرعا: هو حق قابل للتجزؤ، ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لصلة بينهما، من قرابة، أو ولاء، أو نكاح.

المُورِّث: هو الميت أو الملحق به كالمفقود.

الوارِث: هو الحي عند موت المورِث، أو الملحق به كالجنين في بطن أمه.

أركان الإرث:

١- **المُوَرِث:** الميت أو المُلحق به الذي انتقل الموروث منه.

٢- **الوارِث:** الحي أو المُلحق به الذي انتقل الموروث إليه.

٣- **الموروث:** التركة التي خلَّفها المُوَرِث بعده، عينا أو دينا أو غير ذلك.

شروط الإرث:

١- **تحقق موت المُورِّث حقيقة أو حكما أو تقديراً:** ويثبت موت المورِث:

أ) **حقيقة:** بالمشاهدة، أو شهادة عدلين فأكثر، أو بالاستفاضة.

---

(١) «صحيح سنن النسائي» (٢/ ٦٣٢) برقم: ٢٨٢٠.

ب) حكما: بقرار من القاضي في المحكمة الشرعية، ويكون هذا الحكم في حق المفقود والأسير والغائب، إذا غلب على الظن موتهم، فيحكم القاضي بوفاتهم حسب القرائن والضوابط المعروفة عند الفقهاء.

ويُعتَبر تاريخ الحكم هو تاريخ الوفاة شرعا، فتعتد الزوجة من هذا التأريخ، ومن بقي من الورثة حيا بعد تأريخ الحكم فإنه يرث، ومن مات قبل تأريخ الحكم فإنه لا يرث.

ت) تقديرا: بسقوط الجنين (المورث) ميتا من بطن أمه بسبب جناية شخص ما.

فهذا الجنين لم يستهل صارخا، ولم تثبت له حياة، لكن يُقدر حيا في بطن أمه، ثم يقدر أنه مات بسبب الجناية، فيستحق الدية ثم تنتقل إلى ورثته.

ودية الجنين غُرَةُ عبد أو أمة، فإن تعذر وجود مُلك اليمين يُنتَقَل إلى القيمة وتُقدَّر بخمسة من الإبل.

٢- **تحقق حياة الوارث حقيقة أو تقديرا عند موت مورثه:** تثبت حياة الوارث:

أ) **حقيقة:** بالمشاهدة، أو بشهادة عدلين فأكثر، أو بالاستفاضة.

ب) **تقديرا:** في حق الجنين في بطن أمه ولو نطفة عند موت مورثه، وذلك بشرطين:

الأول: أن يولد حيا حياة مستقرة.

الثاني: تحقق وجود الوارث في بطن أمه ولو نطفة عند موت مورثه.

فائدة: الحياة التي يستحق بها صاحبها الميراث هي الحياة بعد الولادة، بأن يولد الجنين وبه حياة مستقرة، أما قبل الولادة فإنه يُقدَّر حيا كما مر في أمثلة دية الجنين وتوريث الحمل.

السبب الثالث: قال الشيخ العثيمين: "وأما اشتراط العلم بالسبب المقتضي للإرث؛ فلأن الإرث مرتب على أوصاف كالولادة والأبوة والأخوة والزوجية والولاء ونحو ذلك، فإذا لم نتحقق وجود هذه الأوصاف، لم نحكم بثبوت ما رتب عليها من الأحكام؛ لأن من شروط ثبوت الحكم أن يصادف محله، فلا يحكم بالشيء إلا بعد وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه.

ومعنى العلم بالسبب المقتضي للإرث: أن تعلم كيف يتصل الوارث بالمورث؛ هل هو زوج أو قريب أو ذو ولاء أو نحو ذلك؟ لكن ههنا حالان:

إحداهما: أن يكون للميت وارث معلوم فيدعي آخر أنه أولى بإرث الميت منه؛ ففي هذه الحال لا بد أن نعلم بكيفية اتصال المدعي بالميت، وبمنزلته منه أيضاً؛ بأن نعلم أنه أخوه أو عمه أو ابن أخيه أو ابن عمه، وهل هو بعيد المنزلة من الميت أو قريب؛ لتعلم بذلك أيهما أولى بالإرث، ولا يكفي في هذه الحال أن تعلم أنه قريبه ونحوه؛ لئلا ندفع به حق الوارث المعلوم بلا علم.

الثانية: ألا يكون للميت وارث معلوم ففي هذه الحال يكفي أن نعلم أنه قريبه أو من قبيلته ونحوه، ويستأنس لهذا بما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: مات رجل من خزاعة فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بميراثه فقال: «**التمسوا وارثاً أو ذا رحم**»، فلم يجدوا

له وارثاً ولا ذا رحم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انظروا أكبر رجل من خزاعة**». رواه أبو داود. قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ضعيف [(١)] [(٢)].

أسباب الإرث:

السبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره.

السبب اصطلاحا: هو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته.

وأسباب الميراث ثلاثة وهي:

السبب الأول: النكاح وهو: لغة: الضم.

اصطلاحا: هو عقد الزوجية الصحيح شرعا، وإن لم يعقب العقد دخول أو خلوة.

فإن مات أحد الزوجين فإن الآخر يرثه، حسب الشروط التي سنذكرها لاحقا إن شاء الله.

تنبيهـات:

١- المعتدة من طلاق رجعي فهي لا زالت زوجة، فإن تُوفِّيت هي أو زوجها أثناء العدة فإن الآخر يرثه، فإن انتهت العدة فلا يتوارثان، حتى وإن كان أحد الزوجين متهم بالتسبب بالطلاق بقصد حرمان الآخر.

---

(١) «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٣٩٨) برقم: ٥٠٢.

(٢) «تسهيل الفرائض» (ص١٩).

٢- المبتوتة لا ترث وإن كانت في العدة، إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت، فيرث البريء (الذي لم يتسبب في الطلاق) من المتهم (الذي تسبب في الطلاق)، ما لم تتزوج المرأة فترث من زوجين، أو يرتد البريء، وذلك أن التسبب في البينونة الكبرى في مرض الموت مظنة المضارَّة بالطرف الآخر وحرمانه من الميراث، فيُعامل المُتهم بنقيض قصده.

٣- تحصل البينونة بالفسخ، والخلع، واللعان، والطلقة الثالثة، وغيرها.

السبب الثاني: الولاء:

لغة: يطلق على معان منها: النصرة، والقرابة، والملك.

واصطلاحا: هو عصوبة سببها نعمة السيد المُعتِق على رقيقه بالعتق، بعوض أو بدون عوض.

ويورث بالولاء من جانب واحد فقط (من أعلى)، فالعتيق يُورَث بالولاء ولا يَرِث به.

فإذا مات المُعتَق ورثه مولاه المُعتِق، ومن بعده ينتقل الميراث إلى عصبة المُعتِق بالنفس، فلا يرث بالولاء العصبة بالغير، ولا العصبة مع الغير، وسيأتي إن شاء الله بيان أنواع العصبات.

تنبيهات:

١- يكون الولاء لمن باشر العتق بنفسه، فرضا كان العتق أم نفلا، بعوض أم بغير عوض، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين: «**فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1].

٢- ينتقل الولاء على فرع العتيق بشرطين:

أ) ألا يمس الفرع رق لأحد، فمثلا لو كان زيد عتيق بكر ولزيد ابن هو عتيق عمرو، فليس لبكر ولاء على ابن عتيقه زيد.

ب) ألا يكون أحد أصلي الفرع حر الأصل، فلو أن زيدا تزوج امرأة حرة الأصل (لم يمسها رق لأحد) فأبناء زيد منها ليس لبكر عليهم ولاء.

وكذلك عتيقة بكر لو تزوجها رجل حر الأصل فليس لبكر على أولادها ولاء.

ت) الولد تبع لأمه في الحرية والرق إلا في حالتين:

الأولى: أن يشترط الزوج الحر على سيد الأمة التي يريد الزواج منها أن يكون أولاده منها أحرارا.

الثانية: أن يكون الرجل (الزوج) مغرورا بالأمة فيتزوجها على أنها حرة، فأولاده منها أحرارا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/١٢٨ ط السلطانية) برقم: ١٤٩٣ و«صحيح مسلم» (٤/٢١٣ ط التركية) برقم: ١٥٠٤.

ث) الولد تبع لأبيه في الولاء، ويكون تبعا لأمه في الولاء في حالة واحدة وهي: أن تكون الأم محررة والأب رقيقا فأولاد المرأة منه يكونون أحرارا وموالي لأولياء أمهم، فإذا أُعتِق العبد (أبوهم) انتقل ولاءهم إلى أولياء أبيهم.

ج) الولد تبع لخير أبويه في الدين، فيتبع الولدُ الأبَ المسلمَ منهما، سواء كان الأب أو الأم.

السبب الثالث:

النسب: وهو القَرابةُ، وهي الاتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة.

وتنقسم القرابة إلى ثلاثة أقسام:

١- **الفروع:** وهم أولاد الميت وأولاد أبنائه وإن نزلوا بمحض الذكور.

٢- **الأصول:** وهم:

أ) أب الميت وآباء أبيه (أجداده) وإن علو بمحض الذكور.

ب) أم الميت وأمهات أمه (جداته) وإن علون بمحض الإناث.

ت) أمهات أب الميت (جداته) وإن علون بمحض الإناث أو بمحض الذكور، على ألا يدلين بذكر يدلي بأنثى (الجد الرحمي).

٣- **الحواشي:** وهم الأخوة والأخوات الأشقاء، والأخوة والأخوات لأب، وأبناء الأخوة الأشقاء وإن نزلوا، وأبناء الأخوة لأب وإن نزلوا، والأعمام الأشقاء وإن علوا، والأعمام لأب وإن علوا، وإبناء الأعمام الأشقاء وإن نزلوا، وأبناء الأعمام لأب وإن نزلوا.

وسيأتي مزيد بيان في باب العصبات إن شاء الله تعالى.

أسئلة الدرس الثاني:

١- عَرِّف الإرث لغة واصطلاحا.

٢- بين ما هو المراد بـ (الوارث، الإرث، المورث)؟

٣- عَرَّف السبب لغة واصطلاحا.

٤- ما هو حكم ميراث المطلقة طلاقا رجعا في مرض الموت؟

٥- بين حكم ميراث المبتوتة بالتفصيل.

٦- ماهي شروط ثبوت الولاء على فرع العتيق؟

٧- ماهي الصور التي لا يكون فيها المولود تبعا لأمه في الرق؟

٨- ما هي الأمور التي يثبت بها موت المُورِث؟

٩- ما هي شروط الإرث؟

١٠- ما المقصود بـ (أصول وفروع وحواشي الميت)؟

الدرس الثالث: موانع الإرث

المانع لغة: الحاجز والحائل بين شيئين.

المانع اصطلاحا: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، كالحيض والنفاس مع الصلاة والصوم.

موانع الإرث ثلاثة وهي:

المانع الأول: الرق.

الرق لغة: العبودية والملك.

الرق اصطلاحا: هو وصف يكون به الإنسان مملوكاً يباع ويوهب، ويورث ويُتصرف فيه، ولا يَتصرف هو تصرفاً مستقلاً.

فلا يرث الرقيق مورِثه المُتوفى، وذلك لأن الرقيق مملوك لسيد أجنبي عن المتوفى، ولو ورِث الرقيق لانتقل الميراث إلى سيده، فإن الرقيق وما يملك ملك لسيده، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[1].

فلا يملك العبد ولا يحجب، ومن حرر بعضه فإنه يرث ويحجب على قدر ما فيه من الحرية، على الراجح من أقوال العلماء.

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١١٥ ط السلطانية) برقم: ٢٣٧٩ و«صحيح مسلم» (٥/ ١٧ ط التركية) برقم: ١٥٤٣.

المانع الثاني: القتل.

وهو إزهاق الروح مباشرة بصورة مستقلة، أو مشاركة مع غيره، أو تسببا ولو بشهادة زور، أو كتم شهادة حق، أو منع دواء، أو غير ذلك مما يكون سببا في موت مورثِه، لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا**» (١).

وللعلماء أقوال في نوع القتل الذي يمنع القاتل من الميراث، الراجح منها: أنه القتل الذي يتعلق به الضمان قصاصا كان أو دية أو كفارة، أما غير ذلك كالقتل قصاصا، أو حدا، أو دفاعا عن النفس، فلا يمنع الميراث، والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا فرق بين أن يكون القتل عمداً أو خطأ تعميماً لسد الذريعة، ولئلا يدّعي العامد أنه قتل خطأ...

فأما القتل الذي لو تعمده لم يكن آثماً كقتل الصائل فلا يمنع الإرث، وكذلك القتل الحاصل بتأديب أو دواء أو نحوه؛ فإنه لا يمنع الإرث إذا كان مأذوناً فيه، ولم يحصل تعدٍّ ولا تفريط" (٢).

المانع الثالث: اختلاف الدين.

فإذا اختلف دين المورث عن دين الوارث فلا توارث بينهما، فمثلا: أن يكون المورث مسلما والوارث كافرا، أو العكس، فلا يتوارثان، لحديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

---

(١) «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٩٥٤) برقم: ٥٤٢١.

(٢) «تسهيل الفرائض» (ص٢٩).

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»** متفق عليه [(١)].

وكذلك لو كان الوارث نصرانيا والمورث يهوديا، أو العكس، أو أحدهما كتابي والآخر مجوسي، أو لا ديني، كذلك لا يتوارثان، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا يتوارث أهل ملتين»** [(٢)].

وهذا هو القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة واستثني طائفة من العلماء بعض الصور من هذه الموانع، قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "واستثنى الأصحاب رحمهم الله من ذلك مسألتين:

إحداهما: الإرث بالولاء فلا يمنعه اختلاف الدِّين بل يرث المولى ممن له عليه ولاء وإن كان مخالفاً له في دينه.

الثانية: إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فيرث من قريبه المسلم ترغيباً له في الإسلام.

كما استثنى شيخ الإسلام ابن تيمية ثلاث مسائل:

إحداها: الاختلاف بالإسلام الصحيح والنفاق، قال: فالنفاق لا يمنع التوارث بين المسلم والمنافق للحكم بإسلامه ظاهراً.

الثانية: المسلم يرث من قريبه الذمي ولا عكس.

الثالثة: المرتد إذا مات أو قتل على ردته ورثه قريبه المسلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ١٥٦ ط السلطانية) برقم: ٦٧٦٤ و«صحيح مسلم» (٥/ ٥٩ ط التركية) برقم: ١٦١٤.

(٢) «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ٢٦٧) برقم: ٢٥٨٦.

والصواب أنه لا يستثنى من ذلك شيء، لعموم الأدلة على منع التوارث مع اختلاف الدين، ولا دليل صحيح على التخصيص، لكن المنافق إذا لم يظهر نفاقه فإننا نحكم بظاهر حاله، وهو الإسلام؛ فيرث من قريبه المسلم وبالعكس، أما إذا كان معلوم النفاق؛ فالصواب أن لا توارث بينه وبين قريبه المسلم. والله أعلم" (١).

تنبيهات:

١- **موانع الإرث على قسمين:**

الأول: يمنع التوارث من الطرفين، وهو الرق واختلاف الدين، فالعبد لا يرث من مورثه، ولا يرث منه وارثه وكذلك الكافر.

الثاني: يمنع التوارث من جانب واحد وهو القتل، فالقاتل لا يرث ممن قتله، لكن المقتول يرث من قاتله إن قُدِّر أنه مات قبله، كأن يُجرَح المقتول ويبقى زمنا ثم يموت ويُقَدِّر الله على القاتل فيموت قبله.

٢- **المُبَعَّض:** وهو الرقيق الذي يُعتق جزء منه كالنصف مثلا، فيكون نصفه حرا والنصف الآخر عبدا، فهذا يرث ويحجب على قدر ما فيه من الحرية، وليس لمالكه مما ورثه بجزئه الحر شيء، فإذا مات يكون ما ورثه بنصفه الحر لورثته وليس لسيده.

٣- **النفاق غير الظاهر:** لا يمنع التوارث لأن الأحكام مبناها على الظاهر، فإذا كان النفاق الأكبر معلوما بيقين كحال المنافقين الذين عرفهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا المنافق لا يرث ولا يورث، لأن النفاق الأكبر كفر مخرج من الملة.

(١) «تسهيل الفرائض» (ص٣١).

٤- **المرتد الذي يموت أو يُقتل ردة ولا يرجع إلى الإسلام:** فهذا لا يرث ولا يورث، ويكون ماله فيئا للمسلمين، على الصحيح من أقوال العلماء.

أسئلة الدرس الثالث:

١- عرف المانع لغة واصطلاحا.

٢- ما هي موانع الإرث؟

٣- عرف الرق لغة واصطلاحا.

٤- ما هو السبب في عدم توريث العبد؟

٥- ما هو القتل المانع من الميراث؟

٦- ما هو حكم التوارث بين المسلم والكافر؟

٧- ما حكم التوارث بين اليهودي وقريبه النصراني؟

٨- ما هي الموانع التي تمنع التوارث من الجانبين وما هي التي تمنع من جانب واحد؟

٩- بين حكم المُبعض باختصار.

١٠- ما هو حكم المنافق هل يرث أو يورث؟

١١- هل يرث المرتد أو يورث؟

١٢- ما هو حكم من يسلم قبل قسمة الميراث؟

الدرس الرابع: الوارثون من الرجال والنساء

يُعتَبر هذا الدرس وما بعده أساس علم الفرائض، لذا يجب على طالب هذا العلم الاهتمام به، وضبطه، واتقانه، والرسوخ فيه، وذلك لأنه في هذه الدروس يتبين من هو الوارث من غير الوارث، ويتبين مقدار ما فرض الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لورثة الميت من الحصص، وما يتبع ذلك من معرفة العصبات، والحجب، والحساب، وغيرها من أبواب هذا العلم المبارك.

الوارثون من الرجال: الوارثون من الرجال خمسة عشر رجلا على سبيل التفصيل وهم:

١- الابن.

٢- ابن الابن وإن نزل.

٣- الأب.

٤- الجد الصحيح وإن علا.

٥- الأخ الشقيق وهو الذي يُدلي بالأبوين.

٦- الأخ لأب وهو الذي يدلي بالأب فقط.

٧- الأخ لأم وهو الذي يدلي بالأم فقط.

٨- ابن الأخ الشقيق وإن نزل.

٩- ابن الأخ لأب وإن نزل.

١٠- العم الشقيق وإن علا.

١١- العم لأب وإن علا.

١٢- ابن العم الشقيق وإن نزل.

١٣- ابن العم لأب وإن نزل.

١٤- الزوج.

١٥- المُعتق.

وقد أجملهم الإمام الرحبي بقوله: [1]

والوارثون من الرجالِ عَشرة ... أَسماؤهم معروفة مشتهرَة

الابن وابن الابنِ مهمَا نَزَلا ... والأب والجَدّ لَه وَإِن علا

والأخ من أي الجهات كانا ... قد أنزلَ اللَّه به القرآنا

وابن الأخ المدلي إِليه بالأبِ ... فاسمع مقالا ليس بالمكَذَّب

والعَم وابنُ العَمِّ من أَبيه ... فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه

والزوج والمعتق ذو الوَلاء ... فجملة الذُّكور هَؤلاء

تنبيهات:

١- المراد بالجد الصحيح هو أب الأب وإن علا بمحض الذكور، أي الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، أما من يدلي بأنثى مثل أب الأم، فهذا يسمى بـ"الجد الفاسد" أو الجد الرحمي، فهذا ليس من الورثة، وكل من يدلي به كذلك ليس من الورثة.

(١) متن الرحبية = بغية الباحث عن جمل الموارث (ص٣).

٢- الجد العالي هو جد الأب (أب أب الأب)، أو جد الجد (أب أب أب الأب)، وهكذا مهما علا بمحض الذكور.

٣- المراد بالعم العالي، أخ جد الميت (أخ أب أب الميت)، أو أخ جد أبيه (أخ أب أب أب الميت) الشقيق أو لأب، مهما علا.

٤- إذا اجتمع هؤلاء الورثة من الرجال في مسألة واحدة فلا يرث منهم إلا ثلاثة فقط وهم: الابن، والأب، والزوج، ويكون الميت أنثى.

الوارثات من النساء: الوارثات من النساء عشرة نسوة على سبيل التفصيل وهن:

١- البنت.

٢- بنت الابن وإن نزل مثل (بنت ابن الابن).

٣- الأم.

٤- الجدة أم الأم وإن علت.

٥- الجدة أم الأب وإن علت (بشرط ألا يدلين بجد رحمي).

٦- الأخت الشقيقة وهي التي تدلي بأبوين.

٧- الأخت لأب وهي التي تدلي بالأب فقط.

٨- الأخت لأم وهي التي تدلي بالأم فقط.

٩- الزوجة.

١٠- المعتقة.

وقد أجملهن الأمام الرحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: [1]

والوارِثات من النساءِ سبع ... لم يعطِ أنثى غيرهن الشرع
بنتٌ وبنْتُ ابن وأُمٌّ مُشفقَة ... وَزَوجَـةٌ وَجَـدَّةٌ ومُـعتِقَةْ
والأختُ من أيِّ الجهَات كانت ... فَهَـذه عـدَّتهُنَّ بـانَت

تنبيهات:

١- إذا اجتمع كل هؤلاء النسوة في مسألة واحدة لم يرث منهن إلا خمسة وهن: (البنت، بنت الابن، الأم، الأخت الشقيقة، الزوجة)، والميت ذكر.

٢- إذا اجتمع كل الورثة من الذكور والإناث لم يرث منهم إلا خمسة أفراد وهم: (الأب، الأم، الابن، البنت، أحد الزوجين).

٣- كل شخص لم يرد ذكره في قائمتي الرجال أو النساء فهو ليس من الورثة.

٤- عند قسمة المواريث يجب ذكر علاقة الوارث بالميت، وليس علاقة الورثة بعضهم ببعض، مثلا نقول: (مات وترك زوجة وابن، ولا نقول مات وترك أما وابن، وتقصد أن الأم هي أم الابن الوارث، فهذا خطأ يوقع في اللبس).

٥- الورثة هم الوارثون الأحياء بعد موت المورث ولو بدقيقة، ولا علاقة لحياتهم بقسمة الميراث، كما يظن بعض الناس خطأ أن من مات قبل قسمة الميراث فليس له شيء من الميراث.

(١) «متن الرحبية = بغية الباحث عن جمل المواريث» (ص٤).

٦- كلمة الأولاد تعني كلا الصنفين البنين والبنات، كما قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: ١١].

وفي هذا الآية بيان أن الورثة هم الأولاد حقيقة، وليس الابن بالرضاعة، كما توهمه كلمة الابن والبنت، وكذلك الابن بالتبني، التي أبطلها الإسلام.

٧- نزول بنت الابن يكون بمحض الذكور كما مر التنبيه عليه مثل بنت ابن الابن، أما بنت البنت فليست من الورثة.

٨- المراد بالفرع الوارث هم عقب الميت الوارثون، وهم الأولاد المباشرون، وأولاد الأبناء وإن نزلوا بمحض الذكور.

ويتبين بهذا أن أولاد البنات وإن كانوا من الفروع لكنهم ليسوا من الورثة.

أسئلة الدرس الرابع:

١- من هم الوارثون من الرجال؟

٢- ماالمقصود بـ ابن الابن النازل؟

٣- من هو الجد العالي؟

٤- من هو العم العالي؟

٥- من هو المعتق؟

٦- من هن الأخوات الوارثات؟

٧- هل بنت بنت الابن من الورثة ولماذا؟

٨- إذا اجتمع النسوة في مسألة كم واحدة منهن ترث؟ وهل الميت ذكر أم أنثى؟

٩- من هي الجدة التي لا ترث؟

١٠- ما لمقصود بالأولاد عند الفرضيين؟

١١- من هو الفرع الوارث؟

الدرس الخامس: أنواع الإرث

ينقسم الإرث إلى نوعين، وهما: الفرض والتعصيب.

فالفرض لغة: القطع والتقدير والبيان.

اصطلاحا: نصيب مقدر شرعا لوارث فأكثر، لا ينقص إلا بالعول ولا يزيد إلا بالرد.

التعصيب: هو نصيب غير مقدر لوارث.

ينقسم الورثة باعتبار ميراثهم من الميت فرضا أو تعصيبا إلى أربعة أقسام:

أولا: من يرث بالفرض فقط وهم سبعة أصناف:

١- الزوج.

٢- الزوجة.

٣- الأم.

٤- الجدة أم الأم وإن علت بمحض الإناث.

٥- الجدة أم الأب وإن علت بمحض الإناث أو بمحض الذكور، بشرط ألا تدلي بذكر يدلي بأنثى (الجد الرحمي).

وسيأتي مزيد بيان للجدات الوارثات بإذن الله تعالى..

٦- الأخ لأم.

٧- الأخت لأم.

ثانيا: من يرث بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر صنفا:

١- الابن.

٢- ابن الابن وإن نزل.

٣- الأخ الشقيق.

٤- الأخ لأب.

٥- ابن الأخ الشقيق وإن نزل.

٦- ابن الأخ لأب وإن نزل.

٧- العم الشقيق وإن علا.

٨- العم لأب وإن علا.

٩- ابن العم الشقيق وإن نزل.

١٠- ابن العم لأب وإن علا.

١١- المعتق.

١٢- المعتقة.

ثالثا: من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بين الفرض والتعصيب تارة، وهم صنفان:

١- الأب.

٢- الجد (أب الأب وإن علا بمحض الذكور).

رابعا: من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بين الفرض والتعصيب وهم أربعة أصناف:

١- بنت واحدة أو أكثر.

٢- بنت ابن واحدة فأكثر.

٣- أخت شقيقة واحدة فأكثر.

٤- أخت لأب واحدة فأكثر.

ينقسم الورثة من جهة أسباب الميراث إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من يرث بسبب النكاح، وهم الزوج والزوجة.

القسم الثاني: من يرث بسبب الولاء، وهم المعتق والمعتقة.

القسم الثالث: من يرث بسبب القرابة، وهم باقي الورثة الذين ذُكِروا في قائمتي الذكور والإناث.

تنبيه: أصحاب الفروض يرثون بسبَبي القرابة والنكاح فقط، أما سبب الولاء فيرث به أصحاب التعصيب.

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى:

ونبدأ بالكلام عن الفروض المقدرة في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»** متفق عليه[١]، مع بيان أقسامها وما يستحقه كل صنف من أصناف الورثة حسب الشروط لكل صنف.

فالفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة فروض مجمع عليها، فكل من له نصيب مقدر لا يخرج عن هذه الفروض إلا ما سيأتي في المسألتين الغراوين.

وهذه الفروض الستة تنقسم إلى قسمين مرتب بعضها على بعض:

القسم الأول:

١- النصف ٢- الربع ٣- الثمن.

ويمكن التعبير عنها بـ (**النصف ونصفه ونصف نصفه**).

القسم الثاني:

٤- الثلثان ٥- الثلث ٦- السدس.

وكذلك يمكن التعبير عنها بـ (**الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما**).

(١) سبق تخريجه.

أسئلة الدرس الخامس:

١- عرف الفرض والتعصيب لغة واصطلاحا.

٢- بين أنواع الورثة حسب تورثهم بالفرض أو التعصيب أو الجمع بينهما.

٣- بين أنواع الورثة حسب أسباب الميراث الذي يرثون له.

٤- عدد أنواع الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى.

٥- بين ما هي أقسام الفروض وكيفية ترتيب بعضها على بعض.

الدرس السادس: بيان أصناف الورثة
حسب الفروض المقدرة لهم مع بيان شروط توريثهم

أولا: أصحاب النصف:

ورثة النصف خمسة أفراد وهم:

١- **الزوج**: يأخذ النصف إذا ماتت زوجته ولم يكن لها فرع وارث منه أو من غيره (ولد مباشر ذكر أم أنثى ولا ولد ابن وإن نزل بمحض الذكور).

٢- **البنت**: تأخذ النصف بشرطين:

أ) عدم وجود من يعصبها (وهو أخوها)، فمع وجود المعصب يقاسمها المال للذكر مثل حض الأنثيين.

ب) عدم وجود أخت فأكثر معها، فإن كن اثنتين فأكثر ففرضهن الثلثان يُقسم بينهن بالسوية.

٣- **بنت الابن وإن نزل**: تأخذ النصف بثلاثة شروط:

أ) عدم وجود ولد الميت المباشر ذكر كان أم أنثى.

ب) عدم وجود من يعصبها من أبناء أبناء الميت إخوة كانوا أو أبناء عم، في درجتها.

ت) عدم وجود من يشاركها من الإناث من بنات أبناء الميت اللاتي في درجتها.

٤- **الأخت الشقيقة:** وتأخذ النصف بأربعة شروط:

أ) عدم وجود الفرع الوارث ذكرا كان أم أنثى وإن نزل.

ب) عدم وجود الأصل الذكر الوارث (الأب أو الجد أب الأب وإن على بمحض الذكور).

ت) عدم وجود المعصب (أخ شقيق فأكثر).

ث) عدم وجود المشارك لها من الإناث (أخت شقيقة فأكثر).

٥- **الأخت لأب:** تستحق النصف بخمسة شروط:

أ) عدم وجود الفرع الوارث ذكرا كان أم أنثى وإن نزل.

ب) عدم وجود الأصل الذكر الوارث (الأب أو الجد أب الأب وإن علا بمحض الذكور).

ت) عدم وجود أخ أو أخت أشقاء.

ث) عدم وجود معصب لها (أخ لأب فأكثر).

ج) عدم وجود مشارك لها (أخت لأب فأكثر).

فوائد:

١- فرض النصف يمكن أن يتكرر في مسألة واحدة في صورتين وهما: (الزوج مع الأخت الشقيقة، أو الزوج مع الأخت لأب).

٢- إذا اجتمع أصحاب النصف فإنه يرث منهم أربعة أشخاص فقط وهم: (الزوج، والبنت، وبنت الأبن، والأخت الشقيقة).

فالزوج يأخذ الربع لوجود الفرع الوارث، والبنت تأخذ النصف لعدم وجود المعصب أو المشارك لها، وبنت الابن تأخذ السدس تكملة الثلثين، والأخت الشقيقة تأخذ الباقي عصبة مع الغير (مع البنت وبنت الابن)، أما الأخت لأب فمحجوبة بالأخت الشقيقة.

ثانيا: أصحاب الربع:

اصحاب الربع شخصان فقط وهم:

١- الزوج يأخذ الربع إذا ماتت زوجته وكان لها فرع وارث منه أو من غيره.

٢- الزوجة أو الزوجات يأخذن الربع إذا مات الزوج ولم يكن له فرع وارث.

فوائد:

١- الزوجة الواحدة تأخذ الربع إذا مات الزوج ولم يكن له فرع وارث منها أو من غيرها، فإذا كن أكثر من زوجة فإنهن يشتركن في الربع، يقسم بينهن بالسوية.

٢- فرض الربع لا يتكرر في مسألة واحدة مرتين.

ثالثا: أصحاب الثمن:

الثمن فرض صنف واحد من الناس وهو: الزوجة، فإذا مات زوجها وكان له فرع وارث منها أو من غيرها ففرضها الثمن، وإذا كن أكثر من زوجة فالثمن بينهن بالسوية.

فائدة: فرض الثمن لا يتكرر في مسألة واحدة مرتين.

رابعا: أصحاب الثلثين:

فرض الثلثين يستحقه أربعة أصناف من الورثة وهم:

١- البنات يرثن الثلثين بشرطين:

أ) أن يكنَّ اثنين فأكثر.

ب) ألا يكون معهن ذكر فأكثر يعصبهن.

٢- بنات الابن يرثن الثلثين بثلاثة شروط:

أ) أن يكن اثنين فأكثر.

ب) ألا يكون معهن ذكر واحد فأكثر يعصبهن.

ت) ألا يكون للميت فرع وارث أعلى منهن.

٣- الأخوات الشقيقات يرثن الثلثين بأربعة شروط:

أ) ألا يكون للميت فرع وارث.

ب) ألا يكون للميت أصل ذكر وارث.

ت) أن يكن اثنين فأكثر.

ث) ألا يكون معهن أخ شقيق فأكثر يعصبهن.

٤- الأخوات لأب يرثن الثلثين بخمسة شروط:

أ) ألا يكون للميت فرع وارث.

ب) ألا يكون للميت أصل ذكر وارث.

ت) أن يكن اثنين فأكثر.

ث) ألا يكون معهن أخ لأب فأكثر يعصبهن.

ج) ألا يكون للميت أخ أو أخت فأكثر أشقاء.

فائدة: لا يتكرر فرض الثلثين في مسألة واحدة.

أسئلة الدرس السادس:

١- من هم أصحاب النصف، عددهم وبين شروط صنفين منهم؟

٢- من هم أصحاب الربع، عددهم وبين شروط توريث صنف واحد منهم؟

٣- من هم أصحاب الثمن، وما هي شروط توريثهم؟

٤- من هم أصحاب الثلثين، عددهم وبين شروط صنف واحد منهم؟

٥- ما هو الفرض الذي يتكرر، وبين صور تكرره؟

٦- إذا اجتمع أصحاب النصف من يَرِث منهم، ومن يُحجَب؟

الدرس السابع: أصحاب الثلث

خامسا: أصحاب الثلث:

الثلث فرض صنفين من الورثة وهما: ١- الأم ٢ - أولاد الأم (الإخوة لأم).

الصنف الأول: الأم: تستحق الثلث بثلاثة شروط هي:

أ) ألا يكون للميت فرع وارث.

ب) ألا يكون للميت جمع من الإخوة من أي الجهات كانوا (الإخوة الأشقاء، الإخوة لأب، الإخوة لأم).

ت) ألا تكون المسألة من المسألتين الْغَرَّاوَيْنِ وتسمى كذلك بالعمريتين.

المسألتين الْغَرَّاوَيْنِ:

المسألتين الْغَرَّاوَيْنِ سُميتا الْغَرَّاوَيْنِ لشهرتهما تشبيها لهما بغرة الفرس، وهو البياض في وجهها.

وسميتا كذلك بالعمريتين، لان أول من أفتى فيهما هو عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

دليل المسألتين الْغَرَّاوَيْنِ:

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

أ) في هذه الآية إشارة إلى أن الأم لا تأخذ الثلث كاملا إلا إذا كان الميراث لأبويه فقط لا يشاركهما أحد من الورثة، وذلك من قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾، فلو لم تدل الآية على انفراد الأبوين بالميراث لكانت كلمة زائدة وليس فيها معنى زائد على ما

لو لم تذكر، وكلام الله منزه أن يكون شيئا منه لم يرد لفائدة، وبيان معنى لا يتم بدونه.

ب) لم يقل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ بعدما قال: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ خلافا لغيرها من الفرائض التي يعقبها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بقوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ فدل هذا على أن الأم تأخذ ثلث الباقي وليس ثلث كل المال الذي تركه الميت.

٢- لو أخذت الأم ثلث كل المال لكانت سهامها ضعف سهام الأب، وهذا خلاف الأصول المتبعة في المواريث، فمن غير المعهود في المسائل الفرضية أن الأنثى تأخذ ضعف حصة الرجل، لكن المعهود إما أن يكون الرجل ضعف حصة الأنثى كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]، وهذا هو الغالب وإما أن تتساوى سهام الذكور والإناث كما في سهام الأخوة لأم، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وهذا الفرض (ثلث الباقي) عده قسم من الفرضيين فرض سابع، لكنه فرض مختلف فيه، لعدم الدلالة الصريحة عليه كما هو شأن الفروض الستة الأخرى.

وثلث الباقي يأتي في الْغَرَّاوَيْنِ، ويأتي في مسألة الجد مع الإخوة عند من يرى توريث الأخوة مع الجد.

وصورة المسألتين الْغَرَّاوَيْنِ كالآتي:

١- توفيت امرأة وتركت زوجا وأما وأبا، فالزوج له النصف لعدم وجود الفرع الوارث، والأم لها ثلث الباقي، والأب له الباقي تعصيبا، وأصل المسألة من (٦) فالزوج له (٣) والأم لها (١) والأب له الباقي هو (٢)، وكما موضح في الشكل (١):

الـــوارث	النصيـــب	أصل المسألـــة من (٦)
الزوج	½	٣
الأم	١/٣ الباقي	١
الأب	الباقي تعصيبا	٢

الشكل (١)

فنلاحظ في هذه المسألة أن الأب أخذ ضعف حصة الأم وهذا الذي يتفق مع قول الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

أما لو لم نأخذ بالْغَرَّاوَيْنِ وأعطينا الأم ثلث كل المال وليس ثلث الباقي لأخذت الأم ضعف حصة الأب، كما هو موضح في الشكل (٢):

الـــوارث	النصيـــب	أصل المسألـــة من (٦)
الوارث	النصيب	أصل المسألة (٦)
زوج	½	٣
أم	١/٣	٢

الشكل (٢)

٢- المسألة الثانية من الْغَرَّاوَيْنِ وصورتها كالآتي:

توفي رجل وترك زوجة وأما وأبا، فالزوجة لها الربع لعدم وجود الفرع الوارث، والأم لها ثلث الباقي، وباقي المال للأب تعصيبا، وكما موضح في الشكل (٣):

الوارث	النصيب	أصل المسألة (٤)
زوجة	¼	١
أم	٣/١ الباقي	١
أب	الباقي تعصيبا	٢

الشكل (٣)

أما إذا لم نأخذ بالْغَرَّاوَيْنِ فتكون المسألة من (١٢)، للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث (٣)، وللأم الثلث (٤) لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإحوة والباقي (٥) للأب، وكما موضح في الشكل (٤):

الوارث	النصيب	أصل المسألة (١٢)
زوجة	¼	٣
أم	١/٣	٤
أب	الباقي ع	٥

الشكل (٤)

تنبيهات:

أركان المسألتين الْغَرَّاوَيْنِ هما الأبوان مع أحد الزوجين فقط، فلو كان بدل الأب جد أو بدل الأم جدة، لم تكن المسألة من الْغَرَّاوَيْنِ، ولو كان هناك فرع وارث أو جمع من الإخوة لأخذت الأم السدس ولم تكن المسألة من الغراوين.

أما إذا كان هناك وارث محجوب مثل الأعمام أو أخ واحد فلا تأثير لهم على كون المسألة من الغراوين.

الصنف الثاني ممن يرث الثلث هم: أولاد الأم (الأخوة لأم):

فأولاد الأم يرثون الثلث بشرطين:

الأول: أن يكون الميت يورث كلالة لقول الله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ١٢**﴾ [النساء: ١٢].

والكلالة هو الذي ليس له فرع وارث ولا أصل ذكر وارث، فلا يرثه إلا الحواشي، فيحيطون به كإحاطة الإكليل بالرأس، وقيل إن الكلالة مأخوذة من الإكليل لإحاطة الورثة بالميت وليس له فرع وارث ولا أصل ذكر وارث.

الثاني: أن يكون الورثة اثنان فأكثر، سواء كانوا ذكورا أم إناثا أم كان بعضهم ذكورا وبعضهم إناثا.

ما يمتاز به الأخوة لأم عن بقية الورثة:

١- أنهم يقتسمون المال بينهم بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم، فترث الأنثى مثل حظ الذكر لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢]، خلافا لبقية الورثة الذين قال الله فيهم: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

٢- يرثون مع من أدلوا به فلا تحجبهم أمهم عن الميراث، وعموم الورثة لا يرثون مع من أدلوا به.

٣- يحجبون من أدلوا به حجب نقصان، فبدل أن تأخذ أمهم الثلث يحجبونها إلى السدس، وعموم الورثة يحجبهم من أدلوا به ولا يحجبونه.

٤- ذكرهم يدلي بأنثى ويرث، خلافا لغيرهم ممن يدلي بالإناث، مثل: ابن البنت والجد الرحمي فإنه لا يرث.

٥- هم ليسوا من العصبات فلا يُزادون على الثلث وإن كثروا.

٦- ذكرهم لا يعصب انثاهم.

تنبيهات:

١- لا يتكرر فرض الثلث في مسألة واحدة مرتين.

٢- ثلث الباقي فرض اجتهادي غير مجمع عليه، وعده بعض العلماء فرض سابع.

أسئلة الدرس السابع:

١- من هم أصحاب الثلث، وما هي شروط توريثهم؟

٢- ما هي أركان المسألتين الْغَرَّاوَيْنِ؟

٣- مثل لمسألة واحدة من الْغَرَّاوَيْنِ؟

٤- ما هي أدلة الْغَرَّاوَيْنِ؟

٥- ما حكم الْغَرَّاوَيْنِ لو صار بدل الأب جد أو بدل الأم جدة؟

٦- الإخوة محجوبون بالأب، هل يؤثر وجودهم على الْغَرَّاوَيْنِ ولماذا؟

٧- ما معنى الكلالة؟

٨- كيف يتقاسم الإخوة لأم ميراثهم؟

٩- هل تحجب الأم إخوة الميت **الأمه** كونهم يدلون بها؟

١٠- اذكر اثنين من الفوارق بين الإخوة لأم وغيرهم من الورثة؟

الدرس الثامن: أصحاب السدس

سادسا: أصحاب السدس:

السدس فرض سبعة من الورثة وهم:

١- **الأب**: ويستحقه بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث.

٢- **الأم**: وتستحقه بوجود بشرطين أو أحدهما وهما:

أ) وجود الفرع الوارث.

ب) وجود جمع من الأخوة.

٣- **الجد (أب الأب وإن علا)**: ويستحقه بشرطين هما:

أ) وجود الفرع الوارث.

ب) عدم وجود الأب الأدنى.

٤- **الجدة فأكثر**: وتستحقه بشرط واحد وهو عدم وجود الأم أو جدة أدنى.

٥- **بنت الابن فأكثر**: وتستحقه بشرطين هما:

أ) ألا يكون معها أو معهن معصب بنفس الدرجة.

ب) ألا يوجد فرع وارث أعلى منها أو منهن إلا صاحبة النصف.

٦- **الأخت لأب فأكثر**: وتستحقه بثلاثة شروط هي:

أ) إذا كانت أو كن مع أخت شقيقة ورثت النصف فرضا.

ب) عدم وجود المعصب وهو الأخ لأب.

ت) عدم وجود الأب أو الجد على الصحيح.

٧- **ولد الأم:** ويستحقه بشرطين هما:

أ) ألا يكون معه أحد من الإخوة لأم، فإفراده شرط في استحقاقه السدس.

ب) أن يكون الميت يُورث كلالة وهو الذي ليس له فرع وارث ولا أصل ذكر وارث.

أحكام تتعلق بالجدات:

١- الجدة الواحدة ترث السدس، وإذا وُجد أكثر من جدة فإنهن يشتركن في السدس.

٢- إذا كانت الجدات من جهة واحدة، فإن القربى تحجب البعدى، فمثلا أم الأم تحجب أم أم الأم وأم الأب تحجب أم أم الأب.

٣- إذا كان الجدات من جهتين، فإذا كانت القربى من جهة الأم فإنها تحجب البعدى من جهة الأب اتفاقا.

٤- إذا كانت القربى من جهة الأب فإنها لا تحجب البعدى من قبل الأم على الصحيح لأن الأب لا يحجب الجدة من قبل الأم فمن باب أولى لا تحجبها الجدة التي أدلت به، بينما الأم تحجب الجدة من قبل الأب فحجبتها أمها، كذلك إذا كانت أقرب منها.

الجدات الوارثات هن:

أ) أم الأم وإن علت بمحض الإناث.

ب) أم الأب وإن علت بمحض الإناث.

وهاتان الجدتان يورثهما المالكية ولا يورثون غيرهما.

جاء في البيان والتحصيل:"لم يختلف قول مالك وأصحابه في أنه لا يرث من الجدات إلا جدتان، أم الأم- وإن علت، وأم الأب- وإن علت على ما روي عن زيد بن ثابت. قال مالك ولم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم، فإن اجتمعا فالسدس بينهما، إلا أن تكون التي من قبل الأم أقرب" [1]. يعني فيكون السدس لها كما جاء مصرحا به في موضع آخر.

ت) أم أب الأب وإن علت بمحض الإناث، فهذه يورثها الحنابلة مع الجدتين الأوليتين كما هو المشهور في المذهب.

ث) كل جدة لا تدلي بجد رحمي مثل: (أم أب أب الأب)، فهؤلاء يورثهن الأحناف والشافعية.

والخلاصة:

أولا: أن المالكية يورثون أم الأم وأم الأب وإن علون بمحض الإناث.

ثانيا: والحنابلة يورثونهما ويورثون معهما أم أب الأب وإن علت بمحض الإناث.

---

(١) «البيان والتحصيل» (١٤/٢٣٢ - ٢٣٣).

ثالثا: والأحناف والشافعية يورثونهن ويورثون كل جدة لا تدلي بجد رحمي، وهذا هو الصحيح لعدم الدليل على تخصيص ما سواه ولا يجوز حرمان البعض بدون دليل صحيح صريح.

٥- إذا كانت الجدات منهن ذات قرابة واحدة ومنهن ذات قرابتين كما في المثال التالي:

تزوج أحمد عائشة ابنة خالته فاطمة وأم فاطمة سلمى وأنجب أحمد من عائشة ابنا اسمه محمد، وأبو أحمد أسمه زيد وأم زيد اسمها زينب، ثم مات محمد الابن ويرثه جدتاه زينب وسلمى.

فسلمى تدلي بقرابتين لأنها أم أم أم محمد، وكذلك هي أم أم أب محمد، بينما زينب فتدلي بقرابة واحدة لأنها أم أب أب محمد فقط.

فالصحيح من أقوال العلماء أن السدس بين سلمى وزينب بالسوية، وقال الحنابلة وطائفة من الأحناف أن ذات القرابتين تأخذ ثلثي السدس وذات القرابة الواحدة تأخذ ثلث السدس.

٦- هل ترث الجدة في حياة ابنها الذي تدلي به؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء، فمنهم من حجبها بابنها لأن القاعدة الفرضية تقول: (**لا يرث الشخص مع من يدلي له**).

ومن العلماء من ورثها مع ابنها، وقالوا لا تحجبها إلا الأم أو جدة أقرب منها، وهذا هو القول الصحيح إن شاء الله.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي فقالت طائفة: لا ترث الجدة وابنها حي، روى هذا القول عن زيد ابن ثابت، وروى عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب أنهما قالا ذلك، وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: تورث الجدة مع ابنها، روى هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وأبي موسى الأشعري، وبه قال شريح، وجابر بن زيد، وعبيد الله بن الحسن، وشريك، وأحمد، وإسحاق.

وبه نقول، وكما أن الجد لا يحجبه إلا الأب، كذلك الجدة لا تحجبها إلا الأم" [(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والصحيح أنها لا تسقط بابنها - أي الأب - كما هو أظهر الروايتين عن أحمد؛ لحديث ابن مسعود. ولأنها ولو أدلت به فهي لا ترث ميراثه؛ بل هي معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها. وقول من قال: من أدلى بشخص سقط به. باطل: طردا وعكسا. باطل طردا: بولد الأم مع الأم وعكسا: بولد الابن مع عمهم؛ وولد الأخ مع عمهم. وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به؛ وإنما العلة أنه يرث ميراثه فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلين بها" [(٢)].

---

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر» (٤/ ٣٣٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٥٤).

تنبيهات:

١- فرض السدس من الفروض التي تتكرر في المسألة الواحدة، ولا يتكرر أكثر من ثلاث مرات كما في المسألتين الآتيتين:

أ) بنت وبنت ابن والأب والأم.

فبنت الابن مع البنت تأخذ السدس تكملة الثلثين والأب والأم لكل واحد منهما السدس لوجود الفرع الوارث.

ب) شقيقة وأخت لأب وأخت لأم والأم.

فالأخت لأب مع الأخت الشقيقة تأخذ السدس تكملة الثلثين، والأخت لأم تأخذ السدس لانفرادها ولأن الميت يُورث كلالة، والأم تأخذ السدس لوجود جمع من الإخوة.

٢- لا تزيد الفروض في مسألة واحدة على أربعة فروض إذا لم يتكرر فرض ولا تزيد على خمسة إذا تكرر فرض ولا يتكرر غير النصف والسدس.

٣- لا يوجد فرض يكمل فرضا غير السدس، فإنه يكمل النصف حتى يبلغا إلى الثلثين، ولا يكون ذلك في غير الفروع من الإناث أو الأخوات الشقيقات والأب.

أسئلة الدرس الثامن:

١- اذكر اثنين من أصحاب السدس مع شروط توريثهم.

٢- إذا اجتمع أكثر من جدة في مسألة واحدة مع عدم تساوي الدرجة كيف يكون توريثهن؟

٣- ما هو القول الراجح في توريث الجدة ذات القرابة الواحدة مع الجدة ذات القرابتين إذا اجتمعا في مسألة واحدة؟

٤- هل ترث الجدة إذا كان ابنها التي تدلي به حيا؟

٥- كم مرة يمكن أن يتكرر السدس في مسألة واحدة؟ اذكر مثالا واحدا على ذلك.

٦- عند تكرر الفروض في مسألة احدة إلى كم فرض يمكن أن يبلغ عددها؟

٧- ما هي الفروض التي يكمل بعضها بعضا؟

الدرس التاسع: التعصيب

التعصيب لغة: الشد والقوة والإحاطة، وعصبة المرء هم أقاربه من الفروع والأصول والحواشي.

التعصيب اصطلاحا: هو التوريث بلا نصيب مقدر، فيأخذ العصبة كل المال بعد أصحاب الفروض.

كما تقدم فإن أسباب الميراث ثلاثة وهن: (النكاح والولاء والنسب).

فأصحاب الفروض يرثون بسببين هما: (النكاح والنسب)، وليس لأصحاب الولاء شيء من الفروض، وكما هو موضح فيما تقدم.

وأما العصبات فيرثون بسببين وهما: (الولاء والنسب)، فالنسب مشترك بين أصحاب الفروض وأصحاب العصبات، ويختص النكاح بأصحاب الفروض، ويختص الولاء بالعصبات.

وعلى هذا نقول إن العصبات تنقسم باعتبار سبب الإرث إلى قسمين:

أولاً: العصبة النَسَبية: (وهم من يرثون بسبب النَسَب).

ثانياً: عصبة سببية: (وهم من يرثون بسبب الولاء).

وتنقسم العصبات باعتبار نوع العصبة إلى ثلاثة أقسام:

١- عصبة بالنفس.

٢- عصبة بالغير.

٣- عصبة مع الغير.

١ - العصبة بالنفس:

وسبب تسميتها أن الوارث منهم لا يحتاج إلى أحد غيره يعصبه، بل هو بنفسه يكون عصبة، وهم كل الذكور الذين ورد ذكرهم في قائمة الوارثين من الرجال الذين لا تدخل في نسبتهم إلى الميت أنثى، وتدخل معهم امرأة واحدة وهي المعتقة، ويُستثنى من قائمة الرجال الزوج والأخ لأم فإنهم ليسوا من العصبات، فالزوج يرث بسبب النكاح والأخ لأم يدلي بأنثى.

وتنقسم العصبة بالنفس إلى خمس جهات على القول الراجح، ومن يورث الإخوة مع الجد يجعلها ست جهات، ومن يجعل بيت المال جهة يجعلها سبع جهات.

الجهات الخمسة حسب الترتيب هي:

١- جهة البنوة وهم:

أ) أبناء الميت المباشرون.

ب) أبناء أبناء الميت مهما نزلوا بمحض الذكور.

٢- جهة الأبوة وهم:

أ) أب الميت.

ب) وأب أب الميت مهما علا بمحض الذكور.

٣- جهة الإخوة وهم:

أ) إخوة الميت الأشقاء.

ب) إخوة الميت لأبيه.

ت) أبناء الإخوة الأشقاء مهما نزلوا.

ث) أبناء الإخوة لأب مهما نزلوا.

٤- جهة العمومة وهم:

أ) أعمام الميت الأشقاء مهما علوا.

ب) أعمام الميت لأبيه مهما علوا.

ت) أبناء الأعمام الأشقاء مهما نزلوا.

ث) ابناء الأعمام لأب مهما نزلوا.

٥- جهة الولاء وهم:

أ) المعتق.

ب) المعتقة.

فالمجموع يكون أربعة عشر صنفا من الورثة يرثون بالعصبة بالنفس.

تنبيهات:

١- إذا وُجد أصحاب فروض فإنهم يأخذون فروضهم كاملة، وما بقي انتقل إلى العصبات لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» متفق عليه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [(١)].

٢- من انفرد من هؤلاء العصبة بالنفس ورث كل المال.

٣- إذا استغرقت الفروض كل المال فلا شيء للعصبات، إلا الابن فإنه لا يحجب بحال، وكذلك الأب وأب الأب وإن علا لا يحجب أيضا، فيفرض لمن انفرد منهما السدس إذا استغرقت السهام كل التركة أو ما بقي أقل من السدس حتى لو تعول المسألة.

٤- عند تزاحم العصبات يقدم من العصبات الأقوى جهة فتُقدم جهة البنوة على غيرها من الجهات، فإن كانوا في جهة واحدة يُقدم الأقرب درجة، فيقدم الابن على ابن الابن، فإن كانوا في الدرجة سواء يُقدم الأقوى، فالذي يدلي بقرابتين يُقدم على الذي يدلي بقرابة واحدة فيُقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، فإن تساووا في الجهة والدرجة والقرب اشتركوا في الميراث، فإن اجتمع الأقوى مع الأقرب درجة قُدم الأقرب درجة فيُقدم الأخ لأب على ابن الأخ الشقيق لأنه أقرب درجة، وكما هو موضح في جهة الإخوة والعمومة.

أولا: جهة البنوة: فيأخذ المال الابن فأكثر، فإن لم يوجد فابن الابن واحد فأكثر وإن نزل، فإن لم يوجد ذكر وارث في جهة البنوة انتقلنا إلى جهة الأبوة.

---

(١) سبق تخريجه.

ثانيا: جهة الأبوة: فيرث أب الميت كل المال، فإن لم يوجد فأب أبيه وإن علا، فإن لم يوجد أحد في جهة الأبوة انتقلنا إلى جهة الأخوة.

ثالثا: جهة الأخوة: فيأخذ المال الأخ الشقيق، فإن لم يوجد فالأخ لأب، فإن لم يوجد فابن الأخ الشقيق وإن نزل، فإن لم يوجد فابن الأخ لأب وإن نزل، فإن لم يوجد أحد في جهة الأخوة انتقلنا إلى جهة العمومة.

رابعا: جهة العمومة: فيأخذ المال العم الشقيق وإن علا، فإن لم يوجد فالعم لأب وإن علا، فإن لم يوجد فابن العم الشقيق وإن نزل، فإن لم يوجد فابن العم لأب وإن نزل، فإن لم يوجد أحد في جهة العمومة انتقلنا إلى جهة الولاء.

خامسا: جهة الولاء: وهي آخر الجهات فينتقل المال بعد العصبة النَسَبية إذا لم يوجد منهم أحد أو وُجد فيهم مانع من موانع الإرث إلى العصبة السَبَبية وهم: المُعتِق أو المُعتِقة، فيأخذ المُعتِق أو المُعتِقة كل المال، فإذا كان المُعتِق أو المُعتِقة ميت انتقل الميراث إلى عصبتهم بالنفس فقط، فلا يرث بالولاء العصبة بالغير ولا العصبة مع الغير فلا ترث البنات مع الأبناء، ولا بنات الأبناء مع أبناء الابن، ولا ترث الأخوات الشقيقات أو لأب مع إخوانهن، وسيأتي إن شاء الله تفصيل العصبة بالغير والعصبة مع الغير.

مسائل تخص الولاء:

أولا: لا يرث بالولاء عصبة العصبة.

ومثال عصبة العصبة: سلمى لها عتيق اسمه زيد، وعبد الله زوجها من غير عصبتها ومحمد ابنها منه، فماتت سلمى ثم مات ابنها محمد ثم مات العتيق (زيد) فلا يرث عبد

الله زوج سلمى من ميراث العتيق زيد شيئا مع أنه عصبة ابنها محمد، فلا ينتقل ميراث المولى إلا إلى معتقه أو عصبة معتقه بالنفس، فإن لم يوجد أحد انتقل الميراث إلى معتق المعتق وهكذا.

ثانيا: لا ميراث لمعتق عصبات المعتق إلا من أعتق أباه أو جده، لأن الولاء لا ينتقل إلى كل عصبات العتيق مثل إخوانه وأبناء عمه، إنما ينتقل إلى أبناءه وأبناء أبناءه.

فمثلا معتق أب المعتق ومعتق أخ المعتق، فالميراث لمعتق أب المعتق.

ثالثا: لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن.

رابعا: ترتيب عصبة المعتق كترتيب عصبة النسب.

أسئلة الدرس التاسع:

١- عرف التعصيب لغة واصطلاحا.

٢- عدد أنواع العصبات باعتبار سبب الإرث.

٣- ما سبب تسمية (العصبة بالنفس)؟

٤- كم صنفا يرث بالعصبة بالنفس؟ وعدد خمسة منها.

٥- إلى كم جهة تنقسم العصبة بالنفس على القول الراجح؟

٦- ما هي آخر جهات العصبة بالنفس؟

٧- اذكر مثالا لعصبة العصبة وهل يرثون بالولاء.

٨- إذا مات المعتق وله ابنين وبنت واحده ثم مات العتيق وليس له ورثه إلا مواليه، فمن يأخذ ميراثه؟

الدرس العاشر: العصبة بالغير

٢ - العصبة بالغير:

سبب تسمية العصبة بالغير بهذا الاسم هو: لكونهم عصبة لكن ليس بأنفسهم، بل بسبب غيرهم من المعصبين.

وهم أربعة أصناف:

أ) البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

ب) بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر وإن نزل، إذا احتاجت إليه.

ت) الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

ث) الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

ودليل تعصيب البنات وبنات الابن بالأبناء وأبناء الأبناء قول الله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ** ﴾ [النساء: ١١].

ودليل تعصيب الأخوات بالإخوة قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ** ﴾ [النساء: ١٧٦].

ووجه الاستدلال بالآيتين: أن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ جعل الميراث عند اجتماع الذكور والإناث مشتركا بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم يُفرض للإناث معهم ما يُفرض لهن لو انفردن، وهذا هو معنى التعصيب.

تنبيهات:

١- لا يُعصب البنت غير الابن.

٢- لا يُعصب بنت الابن غير ابن الابن الذي في درجتها أو أنزل منها إذا احتاجت إليه.

٣- لا يُعصب الأخت الشقيقة غير الأخ الشقيق.

٤- لا يُعصب الأخت لأب غير الأخ لأب.

٥- ابن الأخ لا يُعصب أخته ولا عمته (أخت الميت).

أمثلة:

١- مات وترك ابن وبنت، فالمال بينهما للذكر مثل حض الأنثيين، وتكون المسألة من: (٣) للابن: (٢) وللبنت: (١).

٢- مات وترك ابنين وبنت فالمسألة من: (٥) لكل ابن: (٢) وللبنت: (١).

٣- مات وترك ابن ابن وبنتي ابن فالمسألة من: (٤) لابن الابن: (٢) ولكل بنت ابن: (١).

٤- مات وترك بنت وبنت ابن وابن ابن ابن فالمسألة من: (٦) للبنت النصف: (٣) ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين: (١) والباقي: (٢) لابن الابن تعصيبا.

نلاحظ في هذا المثال أن ابن ابن الابن لم يعصب بنت الابن لكونها أعلى منه درجة، ولكونها أخذت فرضها فلم تحتج إليه، ولو احتاجت إليه كما في المثال (٧) لعصبها.

٥- مات وترك بنتين وبنت ابن فالمسألة من: (٣) للبنتين الثلثين ولا شيء لبنت الابن لأن البنات أخذن فرضهن وافيا.

٦- مات وترك بنتين وبنت ابن وابن ابن فالمسألة من: (٣) وتصح من: (٩) للبنتين الثلثين: (٦) والباقي تعصيبا لابن الابن: (٢) ولبنت الابن: (١).

٧- مات وترك بنتين وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن فالمسألة من: (٣) وتصح من: (١٢) للبنتين الثلثين: (٨) والباقي تعصيبا بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين وكما يلي:

لبنت الابن: (١) ولبنت ابن الابن: (١) ولابن ابن الابن: (٢).

ونلاحظ في هذا المثال أن ابن ابن الابن عصب بنت ابن الابن لأنها في درجته وعصب بنت الابن مع أنها أعلى منه، ولكنه عصبها لكونها احتاجت إليه، أي لا ترث من غير أن يعصبها.

٣ - العصبة مع الغير:

سبب تسمية العصبة مع الغير هو: لأنهم لا يحتاجون إلى معصب ذكر كما في العصبة بالغير، وليسوا عصبة بأنفسهم في كل الأحوال، بل تعصيبهم مقيد بكونهم من نوع خاص من الورثة، فهم عصبة إذا وُجد معهم ذلك الغير.

والعصبة مع الغير صنفان من الورثة هما:

١- الأخوات الشقيقات مع إناث الفرع الوارث.

٢- الأخوات لأب مع إناث الفرع الوارث.

يشترط لكون الأخوات عصبة مع الغير:

أ) ألا يكون معهن معصب ذكر، فإن كان معهن معصب ذكر كنَّ عصبة بالغير.

ب) أن يكون مع الأخوات البنات أو بنات الأبناء وإن نزلن.

دليل العصبة مع الغير: ما رواه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ: «**سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَ ابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ**» [(١)].

تنبيهات:

الأول: الأخوات إذا كنَّ عصبة مع الغير فلا يكنَّ عصبة بالغير.

الثاني: كل أخت إذ كانت عصبة حجبت من دونها جهة أو درجة أو قوة.

الثالث: الأخوات من الأم لا يكنَّ عصبة بالغير ولا مع الغير ولا يرثنَ مع وجود الفرع الوارث.

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ١٥١ ط السلطانية) برقم: ٦٧٣٦.

أمثلـة:

١- مات وترك بنت وأخت شقيقة وأخت لأب، للبنت فرضها النصف والباقي للأخت الشقيقة، والأخت لأب محجوبة بالشقيقة.

٢- مات وترك بنتين وأختين لأب وابن أخ شقيق، للبنتين فرضهن الثلثين، والباقي للأختين يقسم بينهما بالسوية، وابن الأخ الشقيق محجوب.

٣- مات وترك بنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب، للبنت فرضها النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت الشقيقة، والأخ لأب محجوب.

٤- مات وترك بنتي ابن وأختين لأب، لبنتي الابن فرضهن الثلثين، والباقي للأختين لأب يقسم بينهما بالسوية.

مسألة: حكم اجتماع فرضين أو تعصيبين أو فرض وتعصيب في شخص واحد:

١- إذا اجتمع في شخص واحد جهتا فرض، ورث بهما إن لم تحجب أحداهما الأخرى.
مثل أنكحة المجوس أو النكاح بشبهة، فقد تجتمع الأخوَّة والزوجية أو البنوَّة والأبوَّة والعياذ بالله، فيتم التوريث بالفرضين.

٢- إذا اجتمع في شخص جهتا تعصيب قُدمت أولاهما.

مثال (١): ابن وهو معتق فهذا يرث ببنوته لا بولايته.

مثال (٢): امرأة تركت ابنا من زوج هو ابن عمها، فالابن يرث بجهة البنوة لا بجهة العمومة.

٣- إذا اجتمع في شخص فرض وتعصيب ورث بهما.

مثال: زوج هو ابن عم، فيأخذ فرضه النصف والباقي تعصيبا إذا انفرد بالميرات.

أسئلة الدرس العاشر:

١- عدد اصناف العصبة بالغير، وبين كيفية توريث صنف واحد.

٢- من الذي يعصب بنت الابن؟

٣- مات وترك أخت شقيقة وابن أخ شقيق وأخ لأب، بين كيف يكون تقسيم الميراث؟

٤- من الذي يُعصب الأخت لأب؟

٥- من هم أصناف العصبة مع الغير؟

٦- مات وترك بنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخت لأب، بين كيف يكون تقسيم الميراث؟

٧- إذا مات المُعتِق ثم مات المولى (العتيق) فمن من مواليه يرثه؟

٨- ما هو حكم اجتماع فرضين أو تعصيبين في شخص واحد؟ اذكر مثالا واحدا.

٩ - ما هو المقصود بـ (الجهة، الدرجة، القوة)؟ مثل لكل واحدة.

الدرس الحادي عشر:

الأخ المبارك (القريب المبارك) والأخ المشئوم (القريب المشئوم)

وقلنا القريب المبارك لأنه ليس بالضرورة أن يكون أخا فقد يكون ابن أخ أو أبن عم المهم أن يكون في درجتها أو أنزل منها.

أولا: الأخ المبارك أوالقريب المبارك:

الأخ المبارك: هو الذي لولاه لم ترث أخته.

مثاله: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن في درجتها أو أنزل منها فالمسألة من ثلاث وتصح من:(٩)، للبنتين الثلثان ستة، والباقي لابن الابن وبنت الابن، له اثنان ولها واحد.

فلولا وجود ابن الابن لحُرمت بنت الابن.

أما بدون الأخ أو القريب المبارك فصورتها بنتين، وبنت ابن وعم.

المسألة أصلها من: (٣) للبنتين الثلثين (٢)، وبنت الابن محرومة لاستكمال البنتين لفرضهما الثلثين وعدم وجود قريب مبارك يعصبها، فالعم يأخذ الباقي تعصيبا: (١).

وكذلك في الأخوات فإذا استكمل الأخوات الشقيقات فرضهن الثلثين سقط الأخوات لأب لكن مع وجود الأخ المبارك فإنهن يرثن مع أخيهن فهو يعصبهن (عصبة بالغير).

ثانيا: الأخ المشئوم أو القريب المشئوم:

الأخ المشئوم أو القريب المشئوم: هو الذي لولاه لورثت قريبته، ولا يكون إلا مساويا لها في نفس الدرجة أخا أو ابن عم، أما الأنزل درجة فلا يضر الأنثى ولكن قد ينفعها كما مر في القريب المبارك.

مثاله: ماتت عن - زوج، وأخت شقيقه، وأخت لأب، وأخ لأب فالمسألة من اثنين: للزوج النصف واحد، وللشقيقة النصف واحد، وتسقط الأخت لأب وأخوها لأنهما عصبة، واستغرقت الفروض التركة - فلولا وجود الأخ لأب لكانت الأخت لأب صاحبة فرض السدس، فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس واحد تكملة للثلثين وتعول المسألة إلى سبعة.

وكذلك إذا ماتت عن زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَبِنْتٍ وَبِنْتِ بْنٍ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ، لِلزَّوْجِ الربع ثَلَاثَةٌ وَلِكُلٍّ مِنْ الْأَبَوَيْنِ السدس سَهْمَانِ وَلِلْبِنْتِ النصف سِتَّةٌ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السدس تكملة الثلثين سَهْمَانِ، فَإِنْ عُصِّبَتْ بِنْتُ الِابْنِ بِأَخِيهَا أَوْ ابْنِ عَمٍّ فِي دَرَجَتِهَا فَهُوَ الْأَخُ أَوْ الْقَرِيبُ الْمَشْئُومُ لأنها لا ترث معه شيئا.

الحجب:

الحجب لغة: المنع.

الحجب اصطلاحا: منع من قام به سبب الإرث كلاً أو بعضاً.

والحجب له أهمية كبيرة في علم الفرائض حتى قال بعض العلماء: "يحرم على من لا يعرف الحجب أن يُفتي في الفرائض" [1].

أقسام الحجب:

ينقسم الحجب إلى قسمين:

القسم الأول: حجب أوصاف: وهو حجب من قام به وصف ما من الميراث والأوصاف المانعة من الميراث هي: (الرق، القتل، واختلاف الدين)، وقد تقدم بيانها في باب موانع الإرث.

القسم الثاني: حجب الأشخاص: فهو أن يكون شخص سببا لمنع شخص آخر من كل ميراثه أو بعضه.

وينقسم حجب الأشخاص إلى قسمين:

القسم الأول: حجب حرمان.

القسم الثاني: حجب نقصان.

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١١/ ٢٣٧).

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فحجب الحرمان ألا يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً، ويمكن دخوله على جميع الورثة إلا من يدلي إلى الميت بلا واسطة وهم ستة: الأم والأب والبنت والابن والزوجة والزوج.

وحجب النقصان أن يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً لولا الحاجب لورث أكثر منه، وهذا النوع يمكن دخوله على جميع الورثة من غير استثناء.

والمحجوب بالشخص لا يحجب غيره حجب حرمان، ولكن قد يحجبه حجب نقصان، كالإخوة يحجبون الأم إلى السدس، وإن كانوا محجوبين بالأب.

وهذه قواعد لحجب الحرمان بالشخص:

القاعدة الأولى: في الأصول، فكل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه ولا يحجب الجدات لأنهن من غير جنسه، والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها ولا تحجب الأجداد لأنهم من غير جنسها.

القاعدة الثانية: في الفروع، فكل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن، فأما الأنثى من الفروع فلا تحجب من تحتها لكن إذا استغرقن الثلثين فإن من تحتهن من الإناث يسقطن، إلا أن يعصبهن ابن ابن بدرجتهن أو أنزل منهن.

القاعدة الثالثة: في الحواشي مع الأصول والفروع؛ فكل ذكر وارث من الأصول والفروع، فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث، ولا يستثنى من ذلك شيء على

القول الراجح، وسبق أن المذهب تشريك الإخوة لغير أم مع الجد على التفصيل السابق.

وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي، إلا إناث الفروع وهن البنات وبنات الابن فيحجبن الإخوة لأم.

القاعدة الرابعة: في الحواشي بعضهم مع بعض؛ فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة على ما سبق في باب التعصيب. وأما من يرث بالفرض كالأخوات فإنه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض.

القاعدة الخامسة: في الولاء؛ فكل من يرث بالتعصيب من النسب فإنه يحجب من يرث به من الولاء، وكل من كان أعلى من غيره بالجهة أو المنزلة أو القوة فإنه يحجب من دونه، إلا أنه يفرض للأب والجد وإن علا، السدس مع الأبناء وأبنائهم على المذهب، والصواب أن لا فرض في الولاء لا للأب ولا للجد ولا لغيرهما وأنهما يسقطان بالأبناء وأبنائهم. اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ذكره عنه في الفائق.

القاعدة السادسة: قال الأصحاب: كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا الإخوة من الأم فإنهم يدلون بالأم ويرثون معها، وإلا الجدة أم الأب وأم الجد فإنها تدلي بهما وترث معهما.

وذكر ابن رجب هذه القاعدة على وجه آخر وهو: أن من أدلى بشخص فإن قام مقامه عند عدمه سقط به وإلا فلا" [١].

---

(١) «تسهيل الفرائض» (ص: ٦٩ - ٧١).

فائدة: ستة أشخاص لا يشملهم حجب الحرمان وهم:

١- الأب ٢- الأم ٣- الزوج ٤- الزوجة ٥- الابن ٦- البنت.

أقسام الورثة باعتبار حجب الحرمان:

ينقسم الورثة بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

١- من لا يَحجِب ولا يُحجَب وهم: (الزوجان).

٢- من لا يَحجِبه أحد وهو يَحجِب غيره وهم: (الأبوان).

٣- من لا يَحجب أحدا ويحجبه غيره وهم: (الأخوة لأم).

٤- من يَحجِب غيرَه ويَحجِبه غيرُه وهم: (بقية الورثة).

المحجوبون من الرجال حجب حرمان مع بيان من يحجبهم:

١- **الجد:** يحجبه الأب وكل جد أقرب.

٢- **ابن الابن:** يحجبه الابن وكل ابن ابن أقرب.

٣- **الأخ الشقيق:** يحجبه الابن وابن الابن وإن نزل والجد على القول الراجح.

٤- **الأخ لأب:** يحجبه الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد على القول الراجح والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.

٥- **الأخ لأم:** يحجبه الفرع الوارث والأب والجد وإن علا.

٦- **ابن الاخ الشقيق:** يحجبه الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة أو الأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير.

٧- **ابن الأخ لأب:** يحجبه الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وإن نزل والأخت الشقيقة أو الأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير.

٨- **العم الشقيق:** يحجبه الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وإن نزل وابن الأخ لأب وإن نزل والأخت الشقيقة أو الأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير.

٩- **العم لأب:** يحجبه الابن وابن الابن والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وإن نزل وابن الأخ لأب وإن نزل والعم الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبة مع الغير.

١٠- **ابن العم الشقيق:** يحجبه الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وإن نزل وابن الأخ لأب وإن نزل والعم الشقيق وإن علا والعم لأب وإن علا والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبة مع الغير.

١١- **ابن العم لأب:** يحجبه الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وإن نزل وابن الأخ لأب وإن نزل والعم الشقيق وإن علا والعم لأب وإن علا وابن العم الشقيق وإن نزل والأخت الشقيقة أو الأخت لأب إذا عصبة مع الغير.

١٢- **المعتق:** يحجبه كل ما تقدم من العصبة النسبية.

المحجوبات من النساء حجب حرمان:

١- **بنت الابن:** يحجبها الابن والبنتان إذا لم يكن معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها يعصبها.

٢- **الجدة أم الأب:** تحجبها الأم وكل جدة أقرب منها سواء كانت من قبل الأم أم من قبل الأب.

٣- **الجدة أم الأم:** تحجبها الأم وكل جدة أقرب من قبل الأم، أما الجدة من قبل الأب فلا تحجبها على الصحيح.

٤- **الأخت الشقيقة:** يحجبها الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد وإن علا على القول الصحيح.

٥- **الأخت لأب:** يحجبها الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد وإن علا على القول الصحيح والأخ الشقيق والأختان الشقيقتان فما فوق إذا لم يكن مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها.

٦- **الأخت لأم:** يحجبها الابن وابن الابن وان نزل والبنت وبنت الابن وإن نزلت والأب والجد وإن علا.

٧- **المعتقة:** يحجبها كل العصبات النسبية.

أسئلة الدرس الحادي عشر:

١- عرف الحجب لغة واصطلاحا.

٢- ما هو الفرق بين الحجب بالوصف وبين الحجب بالشخص؟

٣- عرف حجب الحرمان.

٤- من هم الذين لا يُحجبون حجب حرمان؟

٥- من هم الذين لا يَحجبون ولا يُحجبون؟

٦- من هم الذين يَحجبون ولا يُحجبون؟

٧- من هم الذين يُستثنون من قاعدة: (كل من أدلى بشخص فإنه لا يرث معه)؟

٨- من هم الذين يحجبون الأخ لأب؟

٩- من هم الذين يحجبون الأخت لأب؟

١٠- من هم الذين يحجبون المعتق والمعتقة؟

الدرس الثاني عشر: حجب النقصان

جاء في كتاب الفرائض: "حجب النقصان: هو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظَّيْه، ويأتي على جميع الورثة، وهو قسمان:

أ) حجب النقصان بالانتقال.

ب) حجب النقصان بالازدحام.

أنواع حجب النقصان بالانتقال:

حجب النقصان بالانتقال أربعة أنواع:

١- **الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه:** كانتقال الزوج من النصف إلى الربع.

٢- **الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه:** كانتقال البنت من النصف إلى التعصيب بالغير.

٣- **الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه:** كانتقال الأب من التعصيب إلى السدس.

٤- **الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه:** كانتقال الأخت لغير أم من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير.

حجب النقصان بالازدحام: هو نقص نصيب الوارث بسبب كثرة المشاركين له في نوع الإرث أو بسبب زيادة فرض المسألة على أصلها.

وهو ثلاثة أنواع:

١- الازدحام في الفرض كازدحام الزوجات في الربع والثمن.

٢- الازدحام في التعصيب كازدحام العصبة في الباقي.

٣- ازدحام الفروض في المسألة حتى تعول" [١].

ويدخل في حجب النقصان كافة الورثة، ويمكن تقسيمهم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: أصحاب الفروض: وهم خمسة أشخاص ينتقل فرضهم إلى فرض أقل بسبب وجود وارث آخر:

١- **الزوج:** يُحجب من النصف إلى الربع عند وجود فرع وارث لزوجته المتوفية سواء كان منه أم من غيره.

٢- **الزوجة:** تُحجب من الربع إلى الثمن عند وجود فرع وارث لزوجها سواء كان منها أم من غيرها.

٣- **الأم:** تُحجب من الثلث إلى السدس عند وجود فرع وارث أو جمع من الأخوة.

---

(١) «الفرائض» (ص١٠٠ - ١٠٢).

٤- **بنت الابن:** تُحجب من النصف إلى السدس تكملة الثلثين عند وجود بنت واحدة للمتوفى.

٥- **الأخت لأب:** تُحجب من النصف إلى السدس تكملة الثلثين عند وجود أخت شقيقة واحدة.

القسم الثاني: وهم من يجمع بين الفرض والتعصيب فينقص ميراث أحدهم من الجمع بين الفرض والتعصيب إلى الفرض فقط بسبب وجود وارث آخر، وهؤلاء صنفان فقط هما: الأب والجد وكما يلي:

١- **الأب:** يُحجب من السدس زائدا الباقي إلى السدس فقط بسبب وجود ابن أو ابن ابن وإن نزل.

٢- **الجد:** يُحجب من السدس زائدا الباقي إلى السدس فقط بسبب وجود ابن أو ابن ابن وإن نزل.

القسم الثالث: وهم أصحاب الفروض قينقص ميراثهم من الفرض إلى التعصيب بالغير أو مع الغير أو المقاسمة وهم ستة أصناف ذكر واحد وخمس إناث وكما يلي:

١- **الأخ لأم:** يُحجب من السدس إذا كان منفردا إلى المقاسمة للثلث عند وجود غيره معه، ذكورا كانوا أم إناثا، وإن كثروا.

٢- **الأخت لأم:** تُحجب من السدس إذا كانت منفردة إلى المقاسمة للثلث عند وجود غيرها معها ذكورا كانوا أم إناثا وإن كثروا.

٣- **البنت:** تحجب من النصف إلى التعصيب بالغير عند وجود ابن معها أو المقاسمة للثلثين عند وجود بنت فأكثر معها.

٤- **بنت الابن:** تُحجب من النصف إلى التعصيب بالغير عند وجود ابن ابن معها في درجتها، أو المقاسمة للثلثين عند وجود بنت ابن فأكثر معها.

٥- **الأخت الشقيقة:** تُحجب من النصف إلى التعصيب بالغير عند وجود أخ شقيق فأكثر معها، أو التعصيب مع الغير عند وجود الفرع الوارث من الإناث، أو المقاسمة للثلثين عند وجود أخت شقيقة فأكثر معها.

٦- **الأخت لأب:** تُحجب من النصف إلى التعصيب بالغير عند وجود أخ لأب فأكثر معها، أو التعصيب مع الغير عند وجود الفرع الوارث من الإناث، أو المقاسمة للثلثين عند وجود أخت لأب فأكثر معها.

القسم الرابع: ويشمل باقي الورثة من العصبات جميعا فينقص ميراث أحدهم بالمزاحمة من وارث آخر إذا كان من نفس الجهة وبنفس الدرجة وبنفس القوة.

فمثلا الابن بدل ما يأخذ جميع المال أو الباقي بعد أصحاب الفروض ينقص ذلك بوجود ابن آخر أو بنت معه وكلما زاد عدد الابناء والبنات نقصت حصصهم، وهكذا كافة العصبات.

القسم الخامس: ويشمل المعتق والمعتقة، فينقص نصيبهم من جميع المال إلى الباقي بعد ذوي الفروض إذا كان معهم ذوو فروض.

تنبيه:

من كانت من النساء لها فرض مقدر فهذه تصير عصبة بالغير كالبنت أو بنت الابن مع أخيها أو ابن عمها في درجتها أو أنزل منها إذا احتاجت إليه.

وكما في الأخوات مع إخوانهن.

وقد تكون عصبة مع الغير كما في الأخوات لغير الأم مع الفرع الوارث من النساء.

أما من ليس لها فرض مقدر فلا تصير عصبة بالغير ولا مع الغير، فهي ليست من الورثة، كما في بنت الأخ وبنت البنت.

المسألة المشتركة:

سبب تسميتها بـ (المسألة المشتركة) هو تشريك الإخوة الأشقاء مع الأخوة لأم، ولها تسميات أخرى مثل:

اليَمِّية: لأن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر: (هَبْ أبانا حجرًا في اليم).

الحَجَرية: لما تقدم أيضا.

أركانها:

١- الزوج.

٢- الأم أو الجدة.

٣- عدد من ولد الأم (الإخوة أو الأخوات لأم).

٤- أخ شقيق فأكثر وإن كان معه أخوات.

فإن تغير أحد هذه الأركان، كأن تكون الزوجة مكان الزوج، أو عدم وجود أم أو جدة، أو أخ واحد لأم، أو أخوات شقيقات فقط ليس معهن ذكرا خرجت المسألة من المشتركة.

قال في الرحبية: [1]

وإن تجد زوجا وأما ورثا ... وإخوة للأم حازوا الثلثا
وإخـــوة أيــضـــا لأم وأب ... واستغرقوا المال بفرض النصب
فـــاجــــعلهم كلـــــهم لأم ... واجعل أباهم حجرا في اليم
واقسم على الإخوة ثلث التركة ... فهذه المسألة المشتركة

فإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وأخوة لأم وأخوة أشقاء، فالزوج له النصف لعدم وجود الفرع الوارث والأم لها السدس لوجود جمع من الأخوة والأخوة لأم لهم الثلث لأن الميت يُورث كلالة والأخوة الأشقاء محرومون لأنه لم يبق لهم شيء من الميراث.

هذا ما قضى به عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في أول الأمر، ثم جاءه الإخوة الأشقاء فقالوا هب أن أبانا حجرا في اليم ألسنا من أم واحدة؟ فشرك بينهم في الثلث، فصار للزوج النصف، والأم السدس، والإخوة لأم والأشقاء يشتركون في الثلث.

والراجح قضاء عمر لأول.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: "تسمى هذه المسألة - أيضاً - "المُشَرَّكَة"؛ لأن مذهب مالك والشافعي - رحمهما الله - التشريك فيها بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الثلث، وهو آخر الروايتين عن عمر، وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت.

---

(١) «متن الرحبية = بغية الباحث عن جمل الموارث» (ص٩).

والصواب عدم التشريك؛ لأنه مقتضى النص كما سبق.

ولو كان بدل الزوج زوجة، لكان لها الربع، وللأم السدس، وللأخوين من أم الثلث، والباقي للأخ الشقيق، ولو كانوا مائة أخ.

ولو كان بدل الأخوين من أم، أخ واحد، لكان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ من الأم السدس، والباقي للأخ الشقيق، ولو كان معه ألف أخ.

ولو كان بدل الأخ الشقيق أخت شقيقة، لكان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين من أم الثلث، وللأخت الشقيقة النصف، وتعول إلى تسعة. فإن كان معها أخت أخرى فرض لهما الثلثان، وعالت إلى عشرة.

ولا تشريك في هذه المسائل، وهذا دليل على ضعف القول بالتشريك في مسألة المشركة" [(١)].

	قضاء عمر الأول	قضاء عمر الثاني
زوج	النصف	النصف
أم أو جدة فأكثر	السدس	السدس
عدد من الأخوة لأم	الثلث	الثلث بالسوية
شقيق أو شقيق مع شقيقة فأكثر	لا شيء	
	الحنابلة والأحناف وهو الراجح	المالكية والشافعية

صورة المسألة المشتركة على القولين.

(١) «تسهيل الفرائض» (ص٦٢).

أسئلة الدرس الثاني عشر:

١- عرف حجب النقصان.

٢- عدد أقسام حجب النقصان.

٣- ما معنى الازدحام؟ واذكر نوعين منه.

٤- من يحجب الجد، ومن أي شيء يُحجب؟

٥- من الذي يحجب المعتق حجب نقصان؟

٦- ما سبب تسمية المسألة الحجرية؟

٧- ما هي أركان المسألة المشتركة؟

٨- ما هو الراجح في المسألة المشتركة؟

٩- لو كان بدل الإخوة الأشقاء أخوات شقيقات فقط، كيف تكون صورة المسألة المشتركة؟

١٠- مثل للمسألة المشتركة بمثال واحد على القول الراجح؟

الدرس الثالث عشر: الجد مع الإخوة

المقصود بالجد: هو الجد الصحيح (أب الأب) وإن علا، أما الجد الرحمي (أب الأم) فليس من الورثة أصلا.

المقصود بالإخوة: الإخوة الأشقاء (من الأبوين)، أو الإخوة من الأب فقط، أما الإخوة من الأم فمحجوبون بالجد اتفاقا.

فإذا اجتمع في مسألة واحدة الجد مع الإخوة هل يرث الإخوة مع جدهم من ميراث أخيهم المتوفى، أم أن الجد يحجبهم، وإذا ورثوا كيف يكون توريثهم؟

هذه من المسائل الخلافية بين العلماء قديما وحديثا.

والراجح أن الإخوة لا يرثون مع الجد شيئا، وهو يحجبهم ويتنزل منزلة الأب معهم.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الجد الوارث هو من ليس بينه وبين الميت أنثى كأبي الأب، وميراثه كميراث الأب على ما سبق تفصيله، إلا في مسألتين:

إحداهما: العمريتان فإن للأم فيهما مع الجد ثلث جميع المال، ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجية، كما سبق.

الثانية: إذا كان للميت إخوة أشقاء أو لأب فإنهم يسقطون بالأب، وفي سقوطهم بالجد خلاف، والراجح أنهم يسقطون به؛ كما يسقطون بالأب، وكما يسقط الإخوة من الأم، وهو قول أبي بكر الصديق وأبي موسى وابن عباس وأربعة عشر من الصحابة قال البخاري: "لم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ متوافرون" انتهى، وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره من أصحابنا جماعة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وصاحب "الفائق"، قال في

"الفروع": وهو أظهر، وصوبه في "الإنصاف"، واختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي، وشيخنا عبد العزيز بن باز، وذكر ابن القيم لترجيحه عشرين وجهاً فلتراجع من صفحة "٧١" إلى صفحة "٨١" من الجزء الثاني من "أعلام الموقعين" المطبوع مع "حادي الأرواح" وعلى هذا القول الراجح لا يرث الإخوة معه شيئاً بكل حال، فيكون حكمه حكم الأب، إلا في العمريتين.

وأما على القول المرجوح - وهو المشهور من المذهب - فإن الجد يسقط الإخوة لأم ولا يسقط الإخوة الأشقاء أو لأب" (١).

أما على القول بتوريث الإخوة مع الجد فإن الجد له مع الأخوة حالان.

الأول: ألا يكون معهم أصحاب فروض.

الثاني: أن يكون معهم أصحاب فروض.

فإن لم يكن معهم أصحاب فروض فالجد مخير بين المقاسمة أو ثلث كل المال فيأخذ أوفر الحظين له.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إحداهما: ألا يكون معهم صاحب فرض، فميراثه في هذه الحال الأكثر من ثلث المال، أو مقاسمة الإخوة.

والضابط في هذه الحال أنه متى كان الإخوة أكثر من مثليه فالأكثر له ثلث المال، ومتى كانوا أقل فالأكثر له المقاسمة، ومتى كانوا مثليه استوى له الأمران.

فلو هلك عن جد وثلاثة إخوة: فالأكثر للجد ثلث المال فيأخذه، والباقي للإخوة.

ولو هلك هالك عن جد وأخ: فالأكثر للجد المقاسمة؛ فيكون المال بينهما نصفين.

---

(١) «تسهيل الفرائض» (ص: ٤٠ - ٤١).

ولو هلك عن جد وأخوين لاستوى له الأمران الثلث والمقاسمة، فورثه بما شئت منهما.

ولو هلك عن زوج وجد وأخت لكان للزوج النصف، ويستوي للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال، لكن الإخوة هنا أقل من مثليه، فالأكثر له المقاسمة، فيكون الباقي بعد فرض الزوج بينه وبين الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو هلك هالك عن زوج وجد وأخوين: فللزوج النصف ويستوي هنا للجد المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال؛ فورثه بما شئت منها" [1].

وسيأتي تفصيل ذلك في صور المسائل الملحقة في آخر الدرس إن شاء الله.

أما إن كان مع الجد والإخوة أصحاب فروض، فيأخذ أصحاب الفروض فروضهم ثم يخير الجد بين المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال، فيأخذ الجد الأوفر له حظا من هذه الحالات الثلاث حتى لو لم تبقِ الفروض شيئا فإنه يُفرض للجد السدس وتعول المسألة ويسقط الإخوة إلا في المسألة الأكدرية، وسيأتي بيانها إن شاء الله.

وهناك ثلاث ضوابط ذكرها الشيخ العثيمين تعرف بها أي الحالات أوفر حظا للجد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"**الضابط الأول:** إذا لم تستوعب الفروض النصف فلا حظ للجد في سدس المال، لكن إن كان الإخوة أكثر من مثليه فالأكثر له ثلث الباقي، وإن كانوا أقل فالأكثر له المقاسمة، وإن كانوا مثليه استوى له الأمران.

---

(١) «تسهيل الفرائض» (ص٤١).

فلو هلك هالك عن زوجة وجد وثلاثة إخوة: فللزوجة الربع ولا حظ للجد في سدس المال، وهنا الإخوة أكثر من مثليه فالأكثر له ثلث الباقي فيأخذه؛ والباقي بين الإخوة.

ولو هلك هالك عن أم وجد وأخت: لكان للأم الثلث، ولا حظ للجد في سدس المال، والإخوة هنا أقل من مثليه فالأكثر له المقاسمة؛ فيكون الباقي بعد فرض الأم بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو هلك هالك عن زوجة وجد وأخوين: لكان للزوجة الربع، ولا حظ للجد في السدس، والإخوة هنا مثلاه فيستوي له المقاسمة وثلث الباقي.

الضابط الثاني: إذا استوعبت الفروض النصف فقط استوى للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال على كل حال، لكنْ إن كان الإخوة أكثر من مثليه فهما أكثر له من المقاسمة، وإن كانوا أقل، فالمقاسمة أكثر، وإن كانوا مثليه استوت له الأمور الثلاثة.

فلو هلك هالك عن بنت وجد وثلاث إخوة: فللبنت النصف، ويستوي للجد ثلث الباقي وسدس المال، وهما أكثر له من المقاسمة؛ لأن الإخوة أكثر من مثليه فيأخذ السدس، وإن شئت فقل: ثلث الباقي، والباقي بين الإخوة.

ولو هلك هالك عن زوج وجد وأخت: لكان للزوج النصف، ويستوي للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال، لكن الإخوة هنا أقل من مثليه فالأكثر له المقاسمة، فيكون الباقي بعد فرض الزوج بينه وبين الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو هلك هالك عن زوج وجد وأخوين: فللزوج النصف ويستوي هنا للجد المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال؛ فَوَرِّثه بما شئت منها.

الضابط الثالث: إذا استوعبت الفروض أكثر من النصف فلا حظ للجد في ثلث الباقي، لكن إن كان الإخوة مثليه فأكثر، أو كان الباقي بعد الفروض أقل من الربع؛ فالأكثر له السدس؛ وإن كانوا أقل من مثليه والباقي ربع فأكثر؛ نظرت أيهما أكثر له المقاسمة أم سدس المال.

ولو هلك هالك عن بنتين وزوجة وجد وأخ: فللبنتين الثلثان، وللزوجة الثمن، ولا حظ للجد في ثلث الباقي ولا في المقاسمة فيأخذ السدس والباقي للأخ.

ولو هلك هالك عن بنتين وجد وأخ: فللبنتين الثلثان، ولاحظ للجد في ثلث الباقي، وهنا يستوي له سدس المال والمقاسمة فورثه بما شئت منهما، ولو كان مع الأخ أخ آخر لكان الأكثر للجد سدس المال فيأخذه والباقي بين الأخوين.

ولو كان بدلهما أخت واحدة، فالأكثر للجد المقاسمة فيأخذ الباقي بعد فرض البنتين هو والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

فائدة: متى استوى للجد أمران فأكثر مما سبق فورثه بما شئت منهما" [1].

المسألة الأكدرية:

قال الرحبي رَحِمَهُ اللَّهُ: [2]

والاخت لا فرض مع الجد لها ... فيما عدا مسألة كملها
زوج وأم وهما تمامها ... فعلم فخير أمة علامها
تعرف ياصاح بالاكدرية ... وهي بأن تعرفها حرية

(١) «تسهيل الفرائض» (ص: ٤٢ - ٤٤).

(٢) «متن الرحبية = بغية الباحث عن جمل الموارث» (ص١٠).

فيفرض النصف لها والسدس له ... حتى تعول بالفروض المجمله
ثم يعودان إلى المقاسمه ... كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الأكدرية: زوج وأم وجد وأخت لغير أم.

مسألتها من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد وللأخت النصف ثلاثة فتعول إلى تسعة، ثم نجمع نصيب الجد والأخت ليقتسماها تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فيكون نصيبهما أربعة ورؤوسهما ثلاثة، وهي تباين نصيبهما فنضرب رؤوسهما ثلاثة في عول المسألة تسعة، تبلغ سبعة وعشرين؛ للزوج تسعة وللأم ستة وللجد والأخت اثنا عشر له ثمانية ولها أربعة.

وسميت هذه المسألة بالأكدرية؛ لأنها كَدَّرتْ قواعد باب الجد والإخوة حيث خالفتها في ثلاثة أمور:

الأول: أن قاعدة هذا الباب إذا لم يبق إلا السدس أن يسقط الإخوة، وهنا في الأكدرية لم تسقط الأخت.

الثاني: أن مسائل هذا الباب لا تعول والأكدرية عالت.

الثالث: أنه في غير المعادة لا يفرض للأخت في هذا الباب، وفي الأكدرية فرض لها.

وهذه المسألة كما كدرت قواعد باب الجد والإخوة، فقد كدرت أيضاً قواعد الفرائض كلها، حيث ضم فيها فرض، إلى فرض ثم قسما بين صاحبيهما قسمة

تعصيب، وليس في الفرائض فرضان مستقلان يضم أحدهما إلى الثاني، وليس في الفرائض وارث فرض له ثم ورث بالتعصيب" [١].

المعادّة:

قال الرحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [٢]

واحسب بني الأب لدى الاعداد ... وارفض بني الأم مع الأجداد

واحكم على الإخوة بعد العد ... حكمك فيهم عند فقد الجد

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المعادة: أن يعد الإخوة الأشقاء أولاد الأب على الجد. وشرح ذلك: أنه إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء، وإخوة لأب؛ جعلنا الإخوة لأب إخوة أشقاء ليزاحموا الجد، فإذا أخذ نصيبه ورث الإخوة، كأن لم يكن معهم جد، وحينئذٍ لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون في الإخوة الأشقاء ذكور، فلا إرث للإخوة لأب بكل حال؛ لأن ذكور الأشقاء يحجبون الإخوة لأب.

فلو هلك هالك عن جد، وأخ شقيق، وأخوين لأب: فالأكثر للجد ثلث المال؛ لأن الإخوة أكثر من مثليه فيأخذه، والباقي للأخ الشقيق، ولا شيء للأخوين لأب.

(١) «تسهيل الفرائض» (ص: ٤٤ - ٤٥).

(٢) «متن الرحبية = بغية الباحث عن جمل الموارث» (ص١٠).

الحال الثانية: أن يكون الإخوة الأشقاء إناثاً، اثنتين فأكثر، فلا يتصور أن يبقى شيء للإخوة لأب؛ لأن أكثر ما يمكن أن يبقى بعد نصيب الجد الثلثان، وهما فرض الشقيقتين فأكثر.

فلو هلك هالك عن جد، وأختين شقيقتين، وأخوين لأب: فالأكثر للجد، ثلث المال، فيأخذه، ثم يفرض للأختين الثلثين فتأخذانهما ويسقط الأخوان.

ولو هلك هالك عن جد، وأختين شقيقتين، وأخت لأب: فالأكثر للجد المقاسمة، فيأخذ سهمين من خمسة، والباقي للأختين الشقيقتين، وتسقط الأخت للأب، ولم نكمل للشقيقتين الثلثين؛ لأن ذلك يستلزم العَوْلَ، ولا عَوْلَ في هذا الباب في غير الأكدرية.

الحال الثالثة: أن يكون الإخوة الأشقاء أنثى واحدة فقط، فيفرض لها بعد أخذ الجد نصيبه النصف، فإن بقي شيء، أخذه الإخوة لأب، وإلا سقطوا.

فلو هلك هالك عن جد، وأخت شقيقة، وأخ لأب: فالأكثر للجد المقاسمة، فيأخذ سهمين من خمسة، ثم يفرض للأخت الشقيقة النصف، فتأخذه، والباقي للأخ لأب.

ولو هلك هالك عن جد، وأخت شقيقة وأخت لأب: فالأكثر للجد المقاسمة، فيأخذ سهمين من أربعة، ثم يفرض للشقيقة النصف فتأخذه، وتسقط الأخت لأب؛ لأنه لم يبق بعد فرض الأخت الشقيقة شيء.

تنبيه: لا نحتاج إلى المعادة إلا في الحال التي تكون فيها المقاسمة أكثر للجد لو قاسم الإخوة الأشقاء؛ ليكثر بذلك عدد الإخوة فيزاحموا الجد. أما إذا لم تكن المقاسمة أكثر له، فلا حاجة إلى المعادة.

فلو هلك هالك عن جد، وأخوين شقيقين، وأخ لأب: فلا حاجة إلى المعادة؛ لأن المقاسمة ليست أكثر للجد إذ تستوي له هنا وثلث المال، فلو عد الأخ لأب على الجد، لم ينقص حقه بذلك، فإنه سيرث ثلث المال بكل حال، فيأخذه، والباقي للشقيقين ويسقط الأخ لأب.

ولو هلك هالك عن بنت، وزوج، وجد، وأخت شقيقة، وأخ لأب: فللبنت النصف وللزوج الربع ويستوي للجد المقاسمة وسدس المال، فلذلك لا نحتاج إلى عد الأخ لأب عليه؛ لأن نصيب الجد لن ينقص عن السدس بكل حال، فيأخذه، والباقي للأخت الشقيقة، ويسقط الأخ لأب.

تنبيه هام: جميع ما ذكرنا من أحوال الجد، والأكدرية، والمعادة، فإنما هو على القول بتوريث الإخوة مع الجد فأما على القول الراجح، من أنهم لا يرثون معه بكل حال، فإنه لا حاجة إلى هذه التفاصيل التي ليس عليها دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل" (١).

---

(١) «تسهيل الفرائض» (ص: ٤٥ - ٤٧).

أسئلة الدرس الثالث عشر:

١- أي الإخوة يرث مع الجد وأيهم لا يرث على القول بتوريث الإخوة مع الجد؟

٢- ما هي أحول الجد مع الإخوة؟

٣- اذكر مثالا يكون الثلث خير للجد من المقاسمة.

٤- اذكر مثالا تكون المقاسمة خير للجد من الثلث.

٥- اذكر مثالا يكون سدس كل المال خير للجد.

٦- اذكر مثالا يكون ثلث الباقي خير للجد.

٧- اذكر مثالا تكون المقاسمة خير للجد من سدس كل المال ومن ثلث الباقي.

٧- ما هي الضوابط في معرفة الأفضل للجد؟

الملحق:

صور المسائل للحالة الأولى وهي ألا يكون مع الجد والأخوة صاحب فرض.

١- هلك عن جد وثلاثة إخوة: فالأكثر للجد ثلث المال فيأخذه، والباقي للإخوة.

جد	ثلاثة إخوة
ثلث المال	الباقي

الثلث خير للجد من المقاسمة.

٢- هلك هالك عن جد وأخ: فالأكثر للجد المقاسمة؛ فيكون المال بينهما نصفين.

جد	أخ
نصف	نصف

المقاسمة نصفين خير للجد من ثلث المال.

٣- هلك عن جد وأخوين لاستوى له الأمران الثلث والمقاسمة، فورثه بما شئت منهما.

جد	أخوين
ثلث المال أو المقاسمة	الباقي أو الثلثين

يستوي الأمران.

٤- هلك عن زوج وجد وأخت: لكان للزوج النصف، ويستوي للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال، لكن الإخوة هنا أقل من مثليه، فالأكثر له المقاسمة، فيكون الباقي بعد فرض الزوج بينه وبين الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

زوج	جد	أخت
النصف	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	

٥- ولو هلك هالك عن زوج وجد وأخوين: فللزوج النصف ويستوي هنا للجد المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال.

زوج	جد	أخوين
النصف	تستوي المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال	

أما إذا كان مع الجد والإخوة أصحاب فروض فكالآتي:

١- هلك هالك عن زوجة وجد وثلاثة إخوة: فللزوجة الربع ولا حظ للجد في سدس المال، وهنا الإخوة أكثر من مثليه فالأكثر له ثلث الباقي فيأخذه؛ والباقي بين الإخوة.

زوجة	جد	ثلاثة أخوة
الربع	ثلث الباقي	الباقي

٢- هلك هالك عن أم وجد وأخت: لكان للأم الثلث، ولا حظ للجد في سدس المال، والإخوة هنا أقل من مثليه، فالأكثر له المقاسمة؛ فيكون الباقي بعد فرض الأم بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

أم	جد	أخت
الثلث	المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين	

٣- هلك هالك عن زوجة وجد وأخوين: لكان للزوجة الربع، ولا حظ للجد في السدس، والإخوة هنا مثلاه فيستوي له المقاسمة وثلث الباقي.

زوجة	جد	أخوين
الربع	تستوي المقاسمة وثلث الباقي	

٤- هلك هالك عن بنت وجد وثلاث إخوة: فللبنت النصف، ويستوي للجد ثلث الباقي وسدس المال، وهما أكثر له من المقاسمة؛ لأن الإخوة أكثر من مثليه فيأخذ السدس، وإن شئت فقل: ثلث الباقي، والباقي بين الإخوة.

بنت	جد	ثلاثة أخوة
النصف	يستوي السدس وثلث الباقي	الباقي لبن الأخوة

٥- هلك هالك عن زوج وجد وأخت: لكان للزوج النصف، ويستوي للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال، لكن الإخوة هنا أقل من مثليه فالأكثر له المقاسمة، فيكون الباقي بعد فرض الزوج بينه وبين الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

زوج	جد	أخت
النصف	المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين	

٦- هلك هالك عن زوج وجد وأخوين: فللزوج النصف ويستوي هنا للجد المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال؛ فَوَرِّثه بما شئت منها.

زوج	جد	أخوين
النصف	يستوي السدس وثلث الباقي والمقاسمة	

٧- هلك عن بنتين وزوجة وجد وأخ: فللبنتين الثلثان، وللزوجة الثمن، ولا حظ للجد في ثلث الباقي ولا في المقاسمة فيأخذ السدس والباقي للأخ.

زوجة	بنتين	جد	أخ
الثمن	الثلثان	سدس كل المال	الباقي

٨- هلك هالك عن بنتين وجد وأخ: فللبنتين الثلثان، ولاحظ للجد في ثلث الباقي، وهنا يستوي له سدس المال والمقاسمة.

بنتين	جد	أخ
الثلثين	يستوي السدس أو المقاسمة	الباقي أو المقاسمة

الدرس الرابع عشر: الحساب

الحساب لغة: العد والإحصاء.

الحساب اصطلاحا: تأصيل المسائل وتصحيحها.

هذا الوضوع هو ثمرة علم المواريث، فمنه نعرف كيفية تقسيم التركات على مستحقيها بصورة صحيحة وبلا كسور، وباب الحساب هو القسم الثاني من أقسام علم الفرائض؛ لأن هذا العلم قائم على شقين هما: الفقه والحساب.

وباب الحساب فيه عدة مواضيع أهمها: التأصيل والتصحيح والمناسخات.

التأصيل:

التأصيل لغة: وضع الأصل، وهو ما يبنى عليه غيره، أو ما يتفرع عنه غيره كأصل الجدار وأصل الشجرة.

واصطلاحا: إيجاد أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

مثلا: مسألة فيها أخوين، فأصلها من اثنين، أو مسألة فيها صاحب ثلث، فأصلها من ثلاثة، أو مسألة فيها صاحبا ربع وثلث، فأصلها من إثنى عشر.

والمسائل إما تأتي وفيها عصبات فقط، أو فيها أصحاب فروض سواء كان معهم عصبات أو ليس معهم عصبات.

ففي الحالة الأولى وهي أن تكون المسألة فيها عصبات فقط فكما يلي:

١- إذا كانوا كلهم ذكورا، فعدد رؤوسهم هو أصل المسألة مهما بلغ عددهم.

٢- إذا كانوا ذكورا وإناثا، فالذكر يحسب اثنين والأنثى تحسب واحدا، فمثلا: ابنين وبنت فيكون عدد الرؤوس خمسة وهو أصل مسألتهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما في الحالة الثانية وهي أن يكون في المسألة صاحب فرض فأكثر، ففي هذه الحالة لا يكون أصل المسألة إلا من الأصول المعروفة عند الفرضين، وهي تسعة فروض سبعة مجمع عليها واثنان مختلف فيها.

أما الأصول المجمع عليها فهي: (**اثنان، ثلاثة، أربعة، ستة، ثمانية، اثني عشر، أربعة وعشرون**).

والأصول المختلف فيها هي: (**ثمانية عشر، ستة وثلاثون**).

لا تخرج المسائل الفرضية عن هذه الأصول إلا أن يكون كل الورثة عصبات وليس معهم صاحب فرض كما تقدم.

طرق معرفة أصول المسائل:

١- إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد ففي هذه الحالة يكون مخرج فرضه (مقام الكسر) هو أصل مسألته فمثلا: إذا كان صاحب نصف، فأصل مسألته اثنين؛ لأن النصف هو ($\frac{١}{٢}$)، فالرقم اثنين هو مخرج الفرض وهو مقام الكسر.

وإذا كان صاحب ثلث، فأصل مسألته ثلاثة؛ لأن الثلث يخرج من ثلاثة.

وإذا كان صاحب ربع، فأصل مسألته أربعة.

وإذا كان صاحب سدس، فأصل مسألته ستة.

وإذا كان صاحب ثمن، فأصل مسألته ثمانية.

ملاحظة: أما الأصلين أثنى عشر وأربعة وعشرون فلا يردان على مسألة فيها صاحب فرض واحد فقط، فليس في الورثة من فرضه اثني عشر أو أربعة وعشرون، إنما يردان عند تعدد الفروض، وكذلك الفرضان المختلف فيهما ثمانية عشر وستة وثلاثون، لا يردان إلا بتعدد الفروض، وكما سيأتي إن شاء الله.

مصطلحات فرضية:

المسألة: معرفة أصحاب الفروض مع فروضهم، مثلا زوجة وأم للزوجة الربع وللأم الثلث، بغض النظر عن مقدار الربع أو الثلث كم يكون.

السهام: نصيب الفرض أو التعصيب من أصل المسألة، مثلا أصل المسألة اثني عشر، فيكون الربع ثلاثة والثلث أربعة.

صورة المسألة: معرفة صاحب الفرض وما هو فرضه ومقدار الفرض، وهذه لا تكون إلا بعد معرفة أصل المسألة.

رموز فرضية:

الزوج / ج	الجدة / جدة	ابن الأخ لأب / بخب	الرواجع / جع	ولد من غير الزوج أو الزوجة / غ
الزوجة/جة	الأخ الشقيق / ق	العم الشقيق /عم	الباقي تعصيبا /با	ولد من الأولى / جه١
الابن / بن	الأخت الشقيقة / قة	العم لأب / عمب	الحياة / ح	ولد من الثانية / جه٢
البنت/بنت	الأخ لأب / خب	ابن العم الشقيق / بعم	الموت / ت	ولد من الثالثة / جه٣
ابن الابن / ببن	الأخت لأب / ختب	ابن العم لأب / بعب	ابن من الزوج / بنه	ولد من الرابعة / جه٤
الأب / اب	الأخ لأم / خم	المعتق / عق	بنت من الزوج /بنته	المفقود / د
الأم / أم	الأخت لأم / ختم	المعتقة / عقة	ابن من الزوجة / بنها	المفقودة / دة
الجد / جد	ابن الأخ الشقيق /بق	جزء السهم /جس	بنت من الزوجة / بنتها	الخنثى / خ
الحمل / حمل	ذكر / ذ	ذكر وأنثى / (ذ ث)	أنثيان / (ث ث)	طريف / ط
الموقوف / قف	أنثى / ث	ذكران / (ذ ذ)		

أسئلة الدرس الرابع عشر:

١- عرف الحساب لغة وصطلاحا.

٢- ما هي الأصول المختلف فيها؟

٣- كيف تستخرج أصل المسألة إذا كان فيها عصبات فقط ذكورا وإناثا؟

٤- كيف تستخرج أصل المسألة إذا كان فيها صاحب فرض واحد؟

٥- ما هي الأصول التي لا ترد على مسألة فيها فرض واحد؟

٦- ما معنى صورة المسألة.

الدرس الخامس عشر:

إذا كان في المسألة الواحدة أكثر من فرض

في هذه الحالة هناك طرق لمعرفة أصل المسألة وهي:

الطريقة الأولى:

١- **الأصل اثنان:** كل مسألة فيها نصف أو نصفان فالأصل اثنان.

٢- **الأصل ثلاثة:** كل مسألة فيها ثلث أو ثلثان أو هما معا فالأصل ثلاثة.

٣- **الأصل أربعة:** كل مسألة فيها ربع أو معه نصف أو ثلث الباقي فالأصل أربعة.

٤- **الأصل ستة:** كل مسألة فيها سدس أو معه نصف أو ثلث أو ثلثان أو مع النصف ثلث الباقي أو ثلث أو ثلثان فالأصل ستة.

٥- **الأصل ثمانية:** كل مسألة فيها ثمن أو معه نصف فالأصل ثمانية.

٦- **الأصل اثنا عشر:** كل مسألة فيها ربع ومعه سدس فأكثر أو ثلث أو ثلثان فالأصل اثنا عشر.

٧- **الأصل أربعة وعشرون:** كل مسألة فيها ثمن ومعه إما سدس فأكثر أو ثلث أو ثلثان فالأصل أربعة وعشرون.

٨- **الأصل ثمانية عشر:** كل مسألة فيها سدس وثلث باق فالأصل ثمانية عشر.

٩- **الأصل ستة وثلاثون:** كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث باق فالأصل ستة وثلاثون.

الطريقة الثانية:

وتكون بمعرفة المضاعف المشترك الأصغر(البسيط) لمخارج الفروض (مقامات الكسور)، والمضاعف المشترك الأصغر هو: أصغر عدد يقبل القسمة على مخارج الفروض كلها للمسألة الواحدة بدون كسر، فإذا كان في المسألة سدس ونصف وثلث فمخارج هذه الفروض هي: (٣،٢،٦)، وأصغر رقم يقبل القسمة عليها هو: (٦).

وإذا كان مع الثلث ربع (٣،٤)، فأصغر رقم يقبل القسمة عليها بلا كسر هو: (١٢) وهو المضاعف المشترك الأصغر لهذه الفروض.

وإذا كان ثمن وسدس وثلثان (٣،٦،٨)، فالمضاعف المشترك الأصغر هو: (٢٤).

ملاحظة: هناك مسائل لا تخضع لقاعدة العامل المشترك الأصغر ولا لقاعدة النسب الأربعة التي ستأتي، إنما أصولها ثابتة وهي:

١- **العمريتان:** فإذا كانت المسألة زوج وأم وأب فالمسألة من ستة، وإذا كانت زوجة وأم وأب فالمسألة من أربعة.

٢- **الجد مع الإخوة:** كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي فالمسألة من ثمانية عشر، وكل مسألة فيها سدس وربع وثلث الباقي فالمسألة من ستة وثلاثين.

الطريقة الثالثة:

وتكون بمعرفة النسب الأربعة بين مخارج الفروض، والنسب الأربعة هي: (المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة).

جاء في كتاب الفرائض: "تعريف النسب الأربع: تعريف المماثلة: المماثلة: هي تساوي العددين أو الأعداد في المقدار مثل: " ٤، ٤ " أربعة وأربعة، سميت بذلك للتماثل بين الأعداد في المقدار.

تعريف المداخلة: المداخلة: أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر، مثل: (٤، ٨) وكل عددين أحدهما نتيجة لضرب الآخر، سميت بذلك لدخول أصغر العددين في أكبرهما.

تعريف الموافقة: الموافقة: أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر مثل: (٤، ٦) (٨، ١٠) أربعة وستة، وثمانية وعشرة.

سميت بذلك لوجود الاتفاق بين الأعداد.

تعريف المباينة: المباينة: ألا يتفق العددان فأكثر بجزء من الأجزاء بل يختلفان مثل (٢، ٣) الاثنين والثلاثة، وكل عددين متواليين غير الواحد، والاثنين، سميت بذلك للتباين بين الأعداد.

كيفية استعمالها وما تستعمل فيه:

<u>كيفية استعمال النسب</u>: كيفية استعمال النسب أن يؤخذ أحد المتماثلات، وأكبر المتداخلات، ويضرب الوفق في كامل الموافق، والمباين في كامل الآخر، مثال ذلك (٦، ٨، ٩) ستة، ثمانية، وتسعة.

ننظر بين الستة والثمانية فنجد بينهما توافقا بالنصف، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الثاني كان الحاصل أربعة وعشرين (٢٤) فننظر بينهما وبين التسعة فنجد بينها توافقا بالثلث، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر كان الحاصل اثنين وسبعين (٧٢) وهو أقل عدد ينقسم على كل من الأعداد الثلاثة بلا كسر، ولو وجد عدد رابع كعشرة مثلا نظرنا بينهما وبين الاثنين والسبعين وعملنا كما سبق.

ما تستعمل فيه النسب الأربع: تستعمل النسب الأربع في النظر بين الرؤوس مع بعضها، وبين المسائل مع بعضها، وبين مقامات الفروض.

وتستعمل المباينة والموافقة خاصة في النظر بين الرؤوس والسهام، بين المسائل والسهام [1].

فإذا كانت مسألة فيها نصفان وثلث وربع وثمن (٢، ٢، ٣، ٤، ٨)، فالاثنين مع الاثنين مماثلة فنكتفي بأحدهما والاثنين مع الأربعة والثمانية مداخلة فنكتفي بالأكبر منهما وهو الثمانية فيبقى عندنا الثلاثة والثمانية فقط وبينهما مباينة فنضرب أحدهما بالآخر وتكون النتيجة: (٢٤)، وهو أصل المسألة.

أما إذا كان مع الثمانية ستة فبينهما موافقة فنأخذ وفق أحدهما ونضربه بكامل الآخر، ووفق الستة ثلاثة ووفق الثمانية أربعة فنضرب إما ثلاثة في ثمانية أو أربعة في ستة والناتج أربعة وعشرون وهو أصل المسألة.

(١) «الفرائض» (ص: ١٠٦ - ١٠٧).

ملاحظة: تكون معرفة الوفق بمعرفقة العامل المشترك الأكبر، وهو أكبر عدد تقبل القسمة عليه الأعداد المتوافقة بلا كسر.

فإذا نظرنا بين الثمانية والستة نجد الرقم اثنين هو أكبر عدد يقبلان القسمة عليه بلا كسر، حاصل قسمة الستة على اثنين هو ثلاثة ويسمى وفق العدد ستة وحاصل قسمة الثمانية على اثنين أربعة ويسمى وفق العدد ثمانية.

فائدة: يعرف المضاعف المشترك الأصغر والعامل المشترك الأكبر بتحليل مخارج الفروض أو عدد الرؤوس إلى العوامل الأولية.

أسئلة الدرس الخامس عشر:

١- عرف التأصيل لغة واصطلاحا.

٢- كيف تستخرج أصل المسألة إذا كان الورثة عصبة فقط؟

٣- ما هي مخارج الفروض الآتية: (النصف، الربع، السدس، الثمن)؟

٤- كيف تستخرج المضاعف المشترك الأصغر والعامل المشترك الأكبر مع مثال لكل واحد.

٥- ذكر إجمالا طرق تأصيل المسائل عند تعدد الفروض.

٦- ما هي النسب الأربعة اذكرها مع التمثيل لكل مسألة بالأرقام؟

٧- ما هو العمل عند الموافقة والمداخلة؟

٨- انظر بين الأعداد التالية بالنسب الأربعة (٢،٢) (٢،٦) (٤،٦) (٢،٤).

الدرس السادس عشر: أحوال الأصول باعتبار العول وعدمه

أصول المسائل التي مرت معنا لها أحوال ثلاثة؛ وهي: (النقص، العدل، العول).

فإذا كان مجموع السهام أقل من أصل المسألة، فالمسألة ناقصة، وإذا كانت السهام مساوية لأصل المسألة فالمسألة عادلة، وإذا كان مجموع السهام أكثر من أصل المسألة فالمسألة عائلة.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا تخلو فروض المسألة بالنسبة إلى أصلها من أحد ثلاثة أمور:

أحدها: أن تكون زائدة على أصل المسألة.

الثاني: أن تكون ناقصة عن أصل المسألة.

الثالث: أن تكون بقدر أصل المسألة من غير زيادة ولا نقص.

فالأول وهو زيادة الفروض على أصل المسألة يسمى: "العول"، والثاني وهو نقص الفروض عن أصل المسألة يسمى: "النقص"، والثالث وهو كون الفروض بقدر أصل المسألة من غير زيادة ولا نقص يسمى: "العدل".

وهذه الأصول السبعة السابقة باعتبار العول والنقص والعدل أربعة أقسام:

أحدها: ما يكون ناقصاً دائماً، وهما أصل: أربعة وثمانية.

الثاني: ما يكون ناقصاً أو عادلاً ولا يكون عائلاً، وهما أصل: اثنين وثلاثة.

الثالث: ما يكون ناقصاً أو عائلاً ولا يكون عادلاً، وهما أصل: اثني عشر وأربعة وعشرين.

الرابع: ما يكون ناقصاً وعادلاً وعائلاً، وهو أصل: ستة.

وبهذا تبين أن الذي يمكن عوله ثلاث أصول:

الأصل الأول: أصل ستة وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة.

مثال ذلك: أن تهلك امرأة عن زوج وأختين شقيقتين، فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة وتعول إلى سبعة.

فإن كان معهم أم كان لها السدس واحد وتعول إلى ثمانية.

فإن كان معهم أخ لأم كان له السدس واحد وتعول إلى تسعة.

فإن كان معهم أخ لأم آخر كان له مع أخيه الثلث وتعول إلى عشرة، وتسمى الستة إذا عالت إلى عشرة أم الفروخ - بالخاء المعجمة - لكثرة عولها.

الأصل الثاني: أصل اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تعول إلى شفع أبداً.

مثال ذلك: أن يهلك هالك عن ثلاث زوجات وثمان أخوات لغير أم وجدتين، فالمسألة من اثني عشر، للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد، وللأخوات الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد، وتعول إلى ثلاثة عشر. فإن كان معهم أخت لأم كان لها السدس اثنان وتعول إلى خمسة عشر. فإن كانت الأخوات لأم أكثر من واحدة كأربع مثلاً كان لهن الثلث أربعة لكل واحدة واحد وتعول إلى سبعة عشر وتسمى هذه المسألة: "أم الفروج" بالجيم لأن الوارثات كلهن نساء، وتسمى أيضاً: "الدينارية الصغرى"؛ لأن كل أنثى أخذت ديناراً مع اختلاف جهاتهن.

الأصل الثالث: أصل أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين فقط.

مثال ذلك: أن يهلك رجل عن زوجة، وابنتين، وأبوين: فالمسألة من أربعة وعشرين. للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأم السدس أربعة، وللأب السدس أربعة، وتعول إلى سبعة وعشرين.

وأما الأصول التي لا يمكن عولها فهي أربعة:

أحدها: أصل اثنين يكون ناقصاً كزوج وعم، ويكون عادلاً كزوج وأخت شقيقة.

الثاني: أصل ثلاثة يكون ناقصاً كأم وعم، أو بنتين وعم، ويكون عادلاً كأختين شقيقتين وأختين لأم.

الثالث: أصل أربعة يكون ناقصاً دائماً كزوج وابن، أو زوج وبنت وعم.

الرابع: أصل ثمانية يكون ناقصاً دائماً كزوجة وابن، أو زوجة وبنت وعم.

فوائد:

الفائدة الأولى: هذه الأصول السبعة السابقة هي الأصول المتفق عليها وبقي أصلان مختلف فيهما، وهما أصل ثمانية عشر وستة وثلاثين ويختصان بباب الجد والإخوة على القول بتوريثهم معه. فقيل: إنهما أصلان وقيل: بل مَصَحَّان.

فأصل ثمانية عشر لكل مسألة فيها سدس وثلث الباقي كأم وجد وثلاثة إخوة لغير أم فالمسألة من ثمانية عشر. للأم السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة والباقي للإخوة.

وأصل ستة وثلاثين لكل مسألة فيها سدس وربع وثلث الباقي كأم وزوجة وجد وثلاثة إخوة لغير أم. فالمسألة من ستة وثلاثين للأم السدس ستة وللزوجة الربع تسعة وللجد ثلث الباقي سبعة والباقي للإخوة.

الفائدة الثانية: إذا حصل العول في مسألة فإنه ينقص من نصيب كل وارث بقدر نسبة ما عالت به إليها بعد العول. فإذا عالت الستة مثلاً إلى سبعة كان نقص سهم كل وارث سبعاً لأنها عالت بواحد ونسبة الواحد إلى السبعة سبع. وإذا عالت إلى عشرة كان نقصه الخمسين؛ لأنها عالت بأربعة ونسبة الأربعة إلى العشرة خمسان.

الفائدة الثالثة: أول مسألة حصل فيها العول وقعت زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في زوج وأختين لغير أم فاستشار الصحابة فاتفقوا على العول؛ لأنه الميزان القسط إذ لو لم نقل به لزم إكمال حق بعض الورثة ونقص الآخرين، وليس أحدهم أولى به من الآخر لأن الكل له فرض مقدر، فكان مقتضى العدل أن يدخل النقص على الجميع بالقسط كالغرماء إذا ضاق مال المفلس عن وفاء ديونهم. وهذا هو مقتضى نصوص الكتاب والسنة؛ لأن الله فرض لذوي الفروض فروضهم من غير استثناء، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإلحاق الفرائض بأهلها، ولا طريق إلى ذلك عند التزاحم إلا بالعول.

الفائدة الرابعة: إذا نقصت الفروض عن المسألة ولم يوجد عاصب رد على كل ذي فرض بقدر فرضه إلا الزوجين.

وقد اختلف العلماء في القول بالرد، فالمالكية والشافعية قالوا: إذا نقصت الفروض عن المسألة لم يرد على ذوي الفروض بل يصرف الزائد في بيت المال إن كان منتظماً.

والحنفية والحنابلة قالوا: بثبوته لدلالة الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٧٥﴾ [الأنفال: ٧٥]، وأما السنة فقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من ترك مالاً فلورثته»** [(١)]، وأما الاعتبار فلأن صرف المال إلى الأقارب أولى من صرفه إلى بيت المال الذي هو لعموم الناس، ولأن الفروض تنقص بالعول إذا زادت على المسألة، فالقياس أن تزيد بالرد إذا نقصت عنها.

أما الزوجان فلا يرد عليهما؛ قال في "المغني": "باتفاق من أهل العلم"، إلا أنه روي عن عثمان أنه رد على زوج، ولعله كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك، أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث، وسبب ذلك - إن شاء الله - أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام فيدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٧٥﴾ [الأنفال: ٧٥]. والزوجان خارجان من ذلك". انتهى كلامه [(٢)].

وقد نقل الإجماع على عدم الرد على الزوجين غير واحد من الفرضيين وتقرير الدليل الذي قاله صاحب "المغني" أن الله فرض لذوي الفروض فروضهم فيجب أن لا يعطى أحد فوق فرضه ولا ينقص منه إلا بدليل، وقد قام الدليل على أنه ينقص منه عند التزاحم كما سبق في العول، وقام الدليل على أنه يعطى القريب ما فضل عن الفرض عند عدم العاصب وهو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ

(١) «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ٣٠٧) برقم: ٢٦١٩.

(٢) «المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة» (٦/ ٢٩٦).

﴿ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾ [الأنفال: ٧٥]، فبقي الزوجان لا دليل على إعطائهما فوق ما فرض الله لهما.

وأما ما وقع في "فتاوى شيخ الإسلام" صفحة "٤٨" مجموعة رقم "١" وفي "مختصر الفتاوى" صفحة "٤٢٠" وفي "الاختيارات" صفحة "١٩٧" في امرأة خلفت زوجاً وأماً وبنتاً أنها تقسم على أحد عشر للبنت ستة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان، وهذا على قول من يقول بالرد، كأبي حنيفة وأحمد. انتهى. فإن ظاهر هذه القسمة أنه يرد على الزوج وفي ذلك نظر من وجوه ثلاثة:

الأول: أن الشيخ صرح بأنها مبنية على قول من يقول بالرد. وقد علم أن القائلين بالرد لا يرون الرد على الزوجين، فقسمة المسألة المذكورة عندهم من ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة.

الثاني: أن الأصحاب لم ينقلوا عن الشيخ أنه يرى الرد على الزوجين مع اعتنائهم بآرائه واعتبارهم لها، بل إن صاحب "مختصر الفتاوى" قال عن المسألة المذكورة: إن فيها نظراً.

الثالث: إن الشيخ نفسه ذكر في موضع آخر مسألتين رد فيهما أحد الزوجين ولم يرد عليهما.

ففي صفحة "٥٠" من المجموعة رقم "١" من "الفتاوى" في رجل مات وترك زوجة وأختاً لأبوين وثلاث بنات أخ لأبويه. قال الشيخ: للزوجة الربع وللأخت النصف ولا شيء لبنات الأخ. والربع الثاني إن كان هناك عصبة فهو للعصبة، وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولي العلماء وعلى الآخر فهو لبيت المال.

وقال في صفحة "٥٢" من المجوعة المذكورة في امرأة خلفت زوجاً وابن أخت: أن للزوج النصف وأما ابن الأخت: ففي أحد الأقوال له الباقي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه، وفي القول الثاني لبيت المال وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، قال: وأصل المسألة تنازع العلماء في ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، فمذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية: أن من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين. ومذهب أكثر السلف وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه يكون لذوي الأرحام. ثم ذكر دليل ذلك. فأنت ترى أن الشيخ لم يرد على الزوجين في هاتين المسألتين ولو كان يراه لرد عليهما لاستحقاقهما الرد في مثل هذه الحال لو كانا من أهله. والظاهر أن المسألة الأولى التي ظاهرها الرد على الزوج سهو أو سَبْقَةُ قلم. والله أعلم.

ويمكن أن يقال في مسألة الرد على الزوجين أنه إذا لم يكن وارث بقرابة ولا ولاء فإنه يرد على الزوجين؛ لأن ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال. ويحتمل أن يحمل على هذا ما روي عن أمير المؤمنين عثمان.

عمل مسائل الرد:

كنا كتبنا عمل مسائل الرد هنا ثم رأينا بعدُ أن نرجئها بعد التصحيح، والله الموفق" [1].

---

(١) «تسهيل الفرائض» (ص: ٨٢ - ٨٩).

أسئلة الدرس السادس عشر:

١- ما هي حالات الأصول؟

٢- ما هو الأصل الناقص؟ واذكر مثالا له.

٣- ما هو الأصل العادل؟ واذكر مثالا له.

٤- ما هو الأصل العائل؟ واذكر مثالا له.

٥- اذكر الأصول التي تأتي ناقصة فقط.

٦- اذكر الأصول التي تأتي ناقصة وعادلة فقط.

٧- اذكر الأصول التي تأتي ناقصة وعائلة فقط.

٨- اذكر الأصول التي تأتي ناقصة وعائلة وعادلة.

الدرس السابع عشر: التصحيح

التصحيح لغة: من الصحة وهي ضد السقم.

التصحيح اصطلاحا: معرفة أقل عدد ينقسم على الورثة في المسألة الواحدة بلا كسر.

فإذا كانت المسألة تصح من أصلها أو من عولها وتنقسم على الورثة بلا كسر فلا داعي للتصحيح.

قال في الرحبية: [1]

وإن تكن من أصلها تصح ... فَتَرْكُ تطويل الحساب رِبْح
فأعط كلاً سهمه من أصلها ... مكملا أو عائلا من عولها

فلو مات عن (ثلاث زوجات، وثمان شقائق، وعم)، فأصل المسألة من اثني عشر، للزوجات الثمن (ثلاثة) وللشقيقات الثلثان (ثمانية) وللعم الباقي (واحد) ونلاحظ أن سهام كل فريق من الورثة منقسمة على أفراده، فلا داعي للتصحيح.

فإذا تغير عدد الزوجات إلى اثنين مثلا أو الشقيقات إلى سبعة، فلا تنقسم السهام على الورثة ولابد من التصحيح.

فالمسائل تنقسم في باب التصحيح إلى قسمين:

١- **منقسمة:** وهي التي انقسمت سهامها على الورثة بلا كسر.

٢- **منكسرة:** وهي التي لا تنقسم سهامها على الورثة بلا كسر.

---

(١) «متن الرحبية = بغية الباحث عن جمل المواريث» (ص١١).

مصطلحات مستعملة في باب التصحيح:

١- **الفريق:** وهم اصحاب الفرض أو التعصيب الذين يرثون بنفس السبب، مثل: (لزوجات، أو الشقيقات، أو الأخوة...).

٢- **الرؤوس:** هم عدد أفراد كل فريق، مثل عدد رؤوس الزوجات أربعة وعدد رؤوس الشقيقات خمسة وعدد رؤوس الأخوة ثلاثة.

٣- **الانكسار:** هو عدم انقسام سهام كل فريق على عدد رؤسه بلا كسر.

٤- جزء السهم: هو أصغر عدد يضرب به أصل المسألة أو عولها لتصح المسألة من ناتج الضرب.

٥ - الرواجع (العدد المحفوظ): هي الأعداد الناتجة بعد النظر بين سهام كل فريق وعدد رؤوسه ويكون النظر بالموافقة والمباينة.

٦ - المصح هو ناتج ضرب أصل المسألة في جزء السهم.

كيفية التصحيح:

يكون التصحيح بمعرفة أمرين:

الأول: معرفة أصل المسألة، وقد مر معنا في باب التأصيل.

الثاني: معرفة جزء السهم بالخطوات التالية:

١- بالنظر بين سهام الفريق وعدد رؤوسه فإذا كانت متوافقة نحتفظ بوفق عدد الرؤوس، وإذا كانت متباينة نحتفظ بكامل عدد الرؤوس، وتسمى هذه الأرقام التي احتفظنا به بـ (الرواجع).

أما إذا كانت متامثلة فهي منقسمة ولا داعي للتصحيح وإذا كانت متداخلة فإذا كان عدد الرؤوس داخلا في السهام فهي منقسمة أيضا، وإذا كانت السهام داخلة في عدد الرؤوس فنأخذ وفق عدد الرؤوس فترجع إلى الموافقة.

٢- النظر بين الرواجع بالنسب الأربعة، فنأخذ أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين ونضرب وفق أحد المتوافقين بكامل الآخر، ونضرب أحد المتباينين بالآخر، والناتج هو جزء السهم.

٣- نضرب أصل المسألة أو عولها في جزء السهم والناتج هو مصح المسألة، وكذلك نضرب سهام كل فريق في جزء السهم ومنه تصح وتنقسم السهام على الورثة بلا كسر.

التصحيح في حال الانكسار على فريق واحد:

إذا كان الانكسار بين سهام فريق واحد وعدد رؤوسه، فإما أن يكون بين عدد الرؤوس والسهام موافقة أو مباينة، فإذا كانت موافقة أخذنا وفق عدد الرؤوس فنضعه في حقل الرواجع وبما أنه لا يوجد فريق آخر منكسرة سهامه فيكون نفس العدد الذي أخذناه هو جزء السهم، فنضرب به أصل المسألة أو عولها والناتج هو مصح المسألة، وكذلك نضرب سهام كل فريق في جزء السهم لتصح منه المسألة وتنقسم سهام كل فريق على عدد رؤوسه.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن كانت السهام منكسرة على الورثة أو على بعضهم فلا يخلو إما أن يكون الانكسار على فريق واحد أو على فريقين فأكثر، فهاتان حالان:

الحال الأولى: أن يكون الانكسار على فريق واحد فلنا فيه نظر واحد وهو النظر بينه وبين سهامه، فإما أن يكون بينهما موافقة أو مباينة فإن كان بينهما موافقة فاردد الرؤوس إلى وفقها ثم اضربه في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، فما بلغ فمنه تصح وعند القسم يضرب سهم كل وارث من المسألة بما ضربتها به يخرج نصيبه.

وإن كان بينهما مباينة فاضرب جميع الرؤوس في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، فما بلغ فمنه تصح. وعند القسم يضرب سهم كل وارث من المسألة بما ضربتها به يخرج نصيبه.

مثال الموافقة: أن يهلك هالك عن أم وأربعة أعمام: فالمسألة من ثلاثة، للأم الثلث واحد، والباقي اثنان للأعمام وهم أربعة لا ينقسم عليهم، ويوافق بالنصف فنرد

رؤوسهم إلى نصفها اثنين ونضربه في أصل المسألة ثلاثة يبلغ ستة، ومنه تصح للأم الثلث واحد في اثنين باثنين، والباقي للأعمام اثنان باثنين بأربعة لكل واحد واحد.

ومثال المباينة: أن يهلك هالك عن زوجتين وابن فالمسألة من ثمانية، للزوجتين الثمن واحد، والباقي للابن، وسهم الزوجتين لا ينقسم عليهما ويباين فنضرب رؤوسهما في أصل المسألة ثمانية تبلغ ستة عشر ومنه تصح. للزوجتين الثمن واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحد، والباقي للابن سبعة في اثنين بأربعة عشر" (١).

أسئلة الدرس السابع عشر:

١- عرف التصحيح لغة واصطلاحا.

٢- ما هو الفرق بين أصل المسألة ومصحها؟

٣- متى نحتاج إلى تصحيح المسألة؟

٤- ما معنى المصطلحات الآتية: (الفريق، جزء السهم، الرواجع، المصح)؟

٥- ما هي الأمور التي لابد من معرفتها لتصحيح المسألة؟

٦- كيف تستخرج الرواجع؟

٧- كيف تستخرج جزء السهم؟

٨- إذا كان بين السهام وعدد الرؤوس مداخلة كيف يكون العمل؟

٩- ما هو العمل عند الموافقة أو المباينة بين عدد الرؤوس والسهام؟

١٠- كيف تصحح المسألة إذا كان الإنكسار على فريق واحد؟

---

(١) «تسهيل الفرائض» (ص: ٩٠ - ٩١).

الدرس الثامن عشر: إذا كان الانكسار على أكثر من فريق

أما إذا كان الإنكسار على أكثر من فريق فلابد من نظرين للوصول إلى جزء السهم:

النظر الأول: النظر بين عدد رؤوس كل فريق وبين سهامهم بالنسب بالموافقة والمباينة، فإن كان بين عدد الرؤوس وسهامه مباينة، أخذنا كامل عدد الرؤوس ووضعناه في الرواجع.

وإن كان بين عدد الرؤوس وسهامهم موافقة، أخذنا وفق عدد ووضعناه في الرواجع.

النظر الثاني: النظر بين الرواجع بالنسب الأربعة حسب الترتيب المتقدم وناتج النظر هو: (جزء السهم) ويضرب به أصل المسألة أو عولها، وكذلك تضرب به سهام كل فريق وبهذا تصح المسألة.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الحال الثانية: أن يكون الانكسار على فريقين فأكثر فلنا نظران:

النظر الأول: بين كل فريق وسهامه فإن كان بينهما مباينة أثبتنا جميع الرؤوس، وإن كان بينهما موافقة أثبتنا وفقها.

النظر الثاني: بين ما أثبتنا من الرؤوس فإما أن يكون بينهما مماثلة أو مداخلة أو موافقة أو مباينة وتسمى هذه: "النسب الأربع". فالمماثلة تساوي العددين كثلاثة وثلاثة.

والمداخلة أن يكون أحد العددين منقسماً على الآخر بلا كسر كثلاثة وستة. وإن شئت فقل أن يكون أصغر العددين جزءاً غير مكرر لأكبرهما، فإن الثلاثة نصف الستة والنصف جزء غير مكرر بخلاف الأربعة مع الستة فإنها جزء مكرر إذ هي ثلثان

وهو النصف ولا تنقسم الستة على الأربعة إلا بكسر، وإن شئت فقل أن ينقسم العددان على آخر غير الواحد ولا ينقسم أحدهما على الآخر، فإن كلاً من الأربعة والستة ينقسم على اثنين ولا تنقسم الستة على الأربعة إلا بكسر.

والمباينة ألا يتفق العددان في جزء من الأجزاء كثلاثة وأربعة، فإن الثلاثة لها ثلث وليس لها ربع، والأربعة بالعكس. وإن شئت فقل هي ألا ينقسم أحد العددين على الآخر إلا بكسر، ولا ينقسما على عدد ثالث إلا بكسر فإن الثلاثة لا تنقسم على اثنين، والأربعة لا تنقسم على ثلاثة إلا بكسر.

فإن كان بين المثبت من الرؤوس مماثلة فاكتف بأحدهما.

وإن كان بين ذلك مداخلة فاكتف بأكبرهما.

وإن كان بين ذلك موافقة فاضرب وفق أحدهما بالآخر وأثبت الحاصل.

وإن كان بين ذلك مباينة فاضرب أحدهما بالآخر وأثبت الحاصل.

ويسمى المثبت من أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين وحاصل الضرب في المتوافقين والمتباينين يسمى "جزء السهم"، فاضربه في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، فما بلغ منه تصح وعند القسم يضرب سهم كل وارث من المسألة في جزء السهم.

مثال المماثلة: أن يهلك هالك عن أربع زوجات وأربعة أبناء: فالمسألة من ثمانية للزوجات الثمن واحد لا ينقسم ويباين فنثبت رؤوسهن، والباقي سبعة للأبناء لا ينقسم ويباين فنثبت رؤوسهم ثم ننظر بينهما وبين رؤوس الزوجات نجد بينهما مماثلة، فيكون أحدهما جزء السهم نضربه في أصل المسألة ثمانية تبلغ اثنين وثلاثين، ومنه تصح

للزوجات واحد في أربعة بأربعة لكل واحدة واحد، وللأبناء سبعة في أربعة بثمانية وعشرين لكل واحد سبعة.

ومثال المداخلة: أن يهلك هالك عن أختين لأم وثمانية أعمام فالمسألة من ثلاثة: للأختين الثلث واحد لا ينقسم ويباين والباقي للأعمام اثنان لا ينقسم عليهم ويوافق بالنصف، فنرد رؤوس الأعمام إلى نصفها أربعة، ثم ننظر بينها وبين رؤوس الأختين لأم نجدهما متداخلين فنكتفي بالأكبر، وهو رؤوس الأعمام، ثم نضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثني عشر، ومنه تصح للأختين لأم واحد في أربعة بأربعة، لكل واحدة اثنان، وللأعمام اثنان في أربعة بثمانية لكل واحد واحد.

ومثال الموافقة: أن يهلك هالك عن أربع زوجات وستة أبناء فالمسألة من ثمانية: للزوجات الثمن واحد لا ينقسم ويباين، فنثبت رؤوسهن والباقي سبعة للأبناء لا ينقسم ويباين، فنثبت رؤوسهم، ثم ننظر بينها وبين رؤوس الزوجات نجد بينهما موافقة بالنصف، فنضرب نصف أحدهما بالآخر يبلغ اثني عشر وهو جزء السهم فنضربه في أصل المسألة ثمانية تبلغ ستة وتسعين ومنه تصح للزوجات واحد في اثني عشر باثني عشر لكل واحدة ثلاثة وللأبناء سبعة في اثني عشر بأربعة وثمانين لكل واحد أربعة عشر.

ومثال المباينة: أن يهلك هالك عن زوجتين وثلاث جدات وخمس أخوات لغير أم. فالمسألة من اثني عشر: للزوجتين الربع ثلاثة لا ينقسم ويباين، فثبت رؤوسهما، وللجدات السدس اثنان لا ينقسم ويباين، فنثبت رؤوسهن، وللأخوات الثلثان ثمانية

لا ينقسم ويباين، فنثبت رؤوسهن، ثم ننظر بين المثبتات في الرؤوس نجد بينهما مباينة فنضرب رؤوس الزوجتين في رؤوس الجدات تبلغ ستة، نضربها برؤوس الأخوات الخمس تبلغ ثلاثين، وهذا جزء السهم فاضربه في عول المسألة ثلاثة عشر تبلغ ثلاثمائة وتسعين ومنه تصح. للزوجتين ثلاثة في ثلاثين بتسعين لكل واحدة خمسة وأربعون، وللجدات اثنان في ثلاثين بستين لكل واحدة عشرون، وللأخوات ثمانية في ثلاثين بمائتين وأربعين لكل واحدة ثمانية وأربعون.

فوائد:

الفائدة الأولى: وجه انحصار النسبة بين كل عددين في النسب الأربع، أن العددين اللذين فوق الواحد إما أن يكونا متساويين فهما متماثلان، أو متفاضلان لا ينقسم أحدهما على الآخر ولا ينقسمان على عدد ثالث غير الواحد إلا بكسر فهما متباينان، أو متفاضلان لا ينقسم أحدهما على الآخر ولكن ينقسمان على عدد ثالث غير الواحد فهما متوافقان في الجزء الذي انقسما على مخرجه، أو متفاضلان ينقسم أحدهما على الآخر بلا كسر فهما متداخلان.

الفائدة الثانية: متى حصلت الموافقة في جزء أصغر لم يلتفت إلى الجزء الأكبر.

فإذا اتفق العددان في الربع مثلاً وفي النصف اعتبرنا الربع لأن ذلك أخصر.

الفائدة الثالثة: إذا أردت أن تحصل أقل عدد ينقسم على الرؤوس فلك طريقان:

أحدهما: أن تنظر بينهما جميعاً فتثبت المباين ووفق الموافق وأحد المتماثلين وأكبر المتداخلين ثم تضرب المثبتات بعضها ببعض، فإذا أردت النظر بين ثلاثة وأربعة وخمسة وستة قلت بين الثلاثة والستة مداخلة فتكتفي بالستة، وبين الأربعة والستة

موافقة بالنصف فنثبت نصف الستة ثلاثة، وبين الثلاثة والخمسة مباينة فنثبتهما، وبين الخمسة والأربعة مباينة فنثبتهما، فصار الحاصل معك ثلاثة وأربعة وخمسة فاضرب أحدهما بالآخر تبلغ ستين وهو أقل عدد ينقسم على هذه الأعداد "ثلاثة وأربعة وخمسة وستة".

الطريق الثاني: أن تنظر بين عددين منها فقط وتحصل أقل عدد ينقسم عليهما، ثم تنظر بينه وبين العدد الثالث وتحصل أقل عدد ينقسم عليهما، ثم تنظر بينه وبين العدد الرابع وهكذا.

ففي المثال المذكور ننظر بين الثلاثة والأربعة نجدهما متباينين، فنضرب أحدهما في الآخر يبلغ اثني عشر، ننظر بينها وبين الستة نجدهما متداخلين فنكتفي بالأكبر وهو اثنا عشر، ننظر بينه وبين الخمسة نجدهما متباينين فنضرب أحدهما بالآخر يبلغ ستين وهي أقل عدد ينقسم على الأعداد المذكورة "ثلاثة وأربعة وخمسة وستة" وهذه الطريقة أقرب إلى الضبط وأيسر على المتعلم.

الفائدة الرابعة: لا يقع الانكسار على أكثر من فريق في أصل اثنين، ولا على أكثر من فريقين في أصل ثلاثة وأربعة وثمانية وثمانية عشر، ولا على أكثر من ثلاث فرق في أصل ستة وستة وثلاثين، ولا على أكثر من أربع فرق في أصل اثني عشر وأربعة وعشرين.

وبهذا نعرف أنه لا يقع الانكسار على أكثر من أربع فرق قال صاحب "العذب الفائض": وهذا في غير الوصايا والولاء وذوي الأرحام والمناسخات، فإنه قد يقع الانكسار فيها على أكثر من أربعة أصناف". انتهى.[1].

(١) «تسهيل الفرائض» (ص: ٩١ - ٩٥).

أقسام الأصول باعتبار الانكسارات التي تقع تحتها:

١- الأصل اثنان لا يكون تحته إلا انكسارا واحدا.

٢- الأصول (ثلاثة وأربعة وثمانية) يقع تحتها إنكساران.

٣- الأصل ستة يكون تحته ثلاث انكسارات.

٤- الأصلان اثنا عشر وأربعة وعشرون يقع تحتها ثلاث انكسارات عند من يورث جدتين فقط.

٥- لا يكون الانكسار على أكثر من ثلاث فرق عند من لا يورث غير جدتين.

٦- يكون الانكسار على أربعة فرق عند من يورث أكثر من جدتين، وتلك آخر الإنكسارات.

أسئلة الدرس الثامن عشر:

١- ما هي الخطوات التي تتبعها لتصحيح المسألة إذا كان الانكسار على أكثر من فريق؟

٢- كيف تستخرج جزء السهم؟

٣- بين أقسام الأصول باعتبار الانكسارات.

٤- كم انكسار يُتصور عند من يورث جدتين فقط، وكم إنكسار يتصور عند من يورث أكثر من جدتين؟

٥- حل المسائل الآتية:

مات عن (بنت وسبع شقائق)، (زوجة و١٦ شقيقة وأخ لأب)، (زوج و٨ أخوات لأب)، (زوجة و٧ بنات وجد وجدة)، (٤ أخوات لأم و٨ أخوات شقائق)، (٤ زوجات و٦ شقائق ١٠ أعمام)، (٢ زوجة وبنت و٥ أخوات لأب)، (٤ زوجات ١٠ شقائق و٦ أخوة لأم و٣ جدات)، (شقيقة و٨ أخوات لأب و٦ أخوات لأم و٤ جدات)، (٤ زوجات ١٢ بنت و٣ جدات و٧ أعمام).

الدرس التاسع عشر: المناسخات

وهذا الباب هو أكثر صعوبة ودقة من الأبواب التي قبله، لكون المسألة الواحدة فيها أكثر من مسألة متداخلة بسبب موت أكثر من وارث قبل قسمة التركة.

تعريف المناسخات:

المناسخات من النسخ، والنسخ لغة: هو:

١- الإبطال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِى ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [الحج: ٥٢].

٢- أو الإزالة، ومنه: (نسخت الشمس الضل).

٣- أو التغيير، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٍ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ قَدِيرٌ ١٠٦﴾ [البقرة: ١٠٦].

٤- أو النقل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٢٩﴾ [الجاثية: ٢٩].

النسخ في اصطلاح الفرضيين: هو موت أكثر من وارث قبل قسمة التركة، فقد بطل وتغير وزال وانتقل ما ورث الموتى من الميت الأول.

وقد قسم الفرضيون المناسخات إلى ثلاث حالات رئيسية:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول فمن بعده من غير اختلاف في طريقة توريثهم، فنقسم التركة على من بقي كأن الميت الأول مات عنهم فقط وكأن الأموات بعد الميت الأول لم يوجدوا.

الحالة الثانية: أن يكون جميع الأموات من ورثة الميت الأول، لكن ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

الحالة الثالثة: وهي غير الحالتين الأولى والثانية، ولها ثلاث صور:

الأولى: أن يكون ورثة الميت الأخير هم بقية ورثة الميت الأول فمن بعده، ولكن أختلف إرثهم من الميت الأخير عمن قبله.

الثانية: أن يكون ورثة الميت الثاني من ورثة الميت الأول وغيرهم.

الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني من غير ورثة الميت الأول.

كيفية حل الحالة الأولى:

في هذه الحالة يرث الأحياء بعد الميت الأخير من الميت الأول وكأنه ليس بينهم وبينه أحد من الورثة، ولهذه الحالة شرطان:

الأول: أن يكون جميع الأموات بعد الميت الأول ليس لهم وارث غير ورثة الميت الأول.

الثاني: أن يرث الورثة جميع الأموات بنوع واحد من الإرث: (بالفرض فقط، بالتعصيب فقط، بالفرض مع التعصيب)، فإذا تحققت هذه الشروط تقسم التركة على الأحياء وكأن الأموات بعد الميت الأول لم يوجدوا.

أمثلة حول نوع الإرث:

النوع الأول: كون الورثة الباقين يرثون بالتعصيب فقط:

المثال الأول: مات شخص وترك خمسة أبناء، ثم مات منهم ثلاثة بالتعاقب وبقي اثنان فإنهما يقتسمان ميراث الأب بينهما بالسوية، وكأن الأبناء الثلاثة الأموات لم يوجدوا أصلا.

المثال الثاني: مات شخص وترك أبويه وزوجته وأربعة أبناء وبنتين، ثم تعاقبوا موتا ولم يبق منهم إلا ابن وبنت، فالميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا ننظر في حال الأموات قبلهما.

النوع الثاني: كون الورثة الباقين يرثون بالفرض فقط:

المثال الأول: مات شخص وترك خمسة أبناء وأربع بنات، ثم تعاقبوا موتا حتى لم يبق منهم سوى ثلاث بنات، فالمال يقسم بينهن فرضا وردا، فيأخذن الثلثين فرضا ويُرد عليهن الثلث الباقي، حيث لا يوجد وارث غيرهن فرضا ولا تعصيبا.

المثال الثاني: مات شخص وترك خمسة أشقاء وخمسة شقائق ثم تعاقبوا موتا حتى لم يبق منهم سوى ثلاث شقائق، فيقتسمن المال بينهن بالسوية، فيأخذن الثلثين فرضا ويرد عليهن الثلث الباقي، حيث لا يوجد وارث غيرهن.

النوع الثالث: كون الورثة الباقين يرثون من كافة الأموات فرضا وتعصيبا:

مثال: مات شخص وترك سبعة إخوة من الأم وهم أبناء عمه، ثم تعاقبوا موتا حتى لم يبق منهم سوى ثلاثة، فيقتسمون المال بينهم بالسوية، فيأخذون الثلث فرضا والباقي تعصيبا.

ملاحظة: في كل المسائل المتقدمة لا حاجة لأن نعمل لكل ميت مسألة خاصة به ثم نعمل مسألة جامعة لهم جميعا، بل قسمنا المال على من بقي من الورثة، وتُسمى هذه الطريقة اختصار المسائل أو الإختصار قبل العمل.

أسئلة الدرس التاسع عشر:

١- عرف المناسخات لغة واصطلاحا.

٢- ما هي الحالات الرئيسية للمناسخات، اذكرها باختصار؟

٣- ما هو المقصود بالاختصار قبل العمل؟

٤- ما هي شروط توريث الحالة الأولى في المناسخات؟

٥- اذكر مثالين للحالة الأولى بين فيهما الآتي:

أ) كيفية توريث من يرث بالفرض فقط؟

ب) ومن يرث بالفرض والتعصيب معا؟

الدرس العشرون: الحالة الثانية الرئيسة من حالات المناسخات

وهي كون ورثة كل ميت لا يرثون من غيره، وجميع الأموات بعد الميت الأول هم من ورثته.

ولهذه الحالة شرطان:

الأول: كون ورثة كل ميت لا يرثون غير مورثهم أي لا يرث الوارث من مورثين.

الثاني: كون جميع الأموات هم من ورثة الميت الأول.

وهذه الحالة تتفق مع الحالة الأولى في أن جميع الأموات هم من ورثة الميت الأول.

وتختلف معها في كون ورثة كل ميت لا يرثون غير مورثهم.

وهذه الحالة لها طريقتان للحل:

الطريقة الأولى: إذا كان بعد الميت الأول ميت واحد فقط.

الطريقة الثانية: إذا كان بعد الميت الأول عدد من الأموات.

الطريقة الأولى: فإذا كان بعد الميت الأول ميت واحد فقط فنتبع الخطوات التالية:

١- تُحل مسألة الميت الأول ثم تُحل بجوارها مسألة الميت الثاني كل واحدة بجدول خاص بها، ويكون ورثة الميت الثاني أسفل من ورثة الميت الأول حتى يكون لكل وارث جدول خاص به يسير أفقيا.

٢- ننظر للعلاقة بين سهام الميت الثاني (وهو مثبت في المسألة الأولى) وبين أصل مسألته:

أ) فإذا انقسمت سهامه على مسألته بدون كسر صحت المسألة الجامعة مما صحت منه المسألة الأولى، وفي هذه الحال نعتبر الموافقة بين سهام الميت الثاني وبين أصل مسألته سواء كانت متماثلة أم كانت السهام أضعافا.

ب) أما إذا انكسرت السهام على المسألة، فإما أن يتوافقا وإما أن يتباينا.

وتعتبر المداخلة موافقة إذا كانت السهام داخلة في المسألة الثانية، أما إذا كانت المسألة الثانية داخلة في السهام فهي منقسمة.

ففي حال الموافقة بين سهام الميت الثاني وبين أصل مسألته، نأخذ وفق مسألته ونجعله جزء سهم المسألة الأولى، ونأخذ وفق سهامه ونجعله جزء سهم مسألته.

وفي حال المباينة نجعل كامل أصل المسألة الثانية أو عولها أو مصححها هو جزء سهم المسألة الأولى، ونجعل كامل سهام الميت الثاني هو جزء سهم المسألة الثانية.

٣- نعمل المسألة الجامعة بجوار المسألة الثانية، ويكون أصل المسألة الجامعة كالآتي:

أ) في حال الانقسام يكون أصل المسألة الأولى هو أصل المسألة الجامعة.

ب) وفي حال الموافقة والمباينة نضرب أصل المسألة الأولى أو عولها أو مصححها في جزء سهمها والناتج يكون أصل المسألة الجامعة.

٤- توزع الحصص على الورثة وكما يلي:

أ) من كان له نصيب من المسألة الأولى نضربه في جزء سهمها ونضع الناتج في المسألة الجامعة أمام الوارث وفي جدوله.

ب) من كان له نصيب من المسألة الثانية نضربه في جزء مسألته ونضعه أمامه في المسألة الجامعة.

ج) نجمع سهام الورثة في المسألة الجامعة، فإذا كان مساويا لأصل الجامعة فالحل صحيح.

أمثلة الانقسام:

١- ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب ثم ماتت الشقيقة عن ابن وبنت.

فأصل المسألة الأولى من: (٦) وتعول إلى: (٧) للزوج: (٣) وللشقيقة: (٣) والأخت لأب: (١).

والمسألة الثانية من: (٣) للابن: (٢) وللبنت: (١).

ووجدنا أن سهام الميت الثاني: (٣) وأصل مسألته: (٣) فهي منقسمه وفي هذه الحال تصح الجامعة مما صحت منه الأولى.

فأصل الجامعة: (٧) للزوج: (٣) والأخت لأب: (١) والأبن: (٢) والبنت: (١).

٢- مات عن زوجتان وشقيقة وثلاث أخوات من الأب وعم، ثم ماتت الشقيقة عن زوج وابن وبنت.

فالمسألة من: (١٢) وتصح من: (٧٢).

والمسألة الثانية تصح من أصلها: (٤).

ونجد أن العلاقة بين سهام الميت الثاني (٣٦) وبين أصل مسألته الموافقة، وهي منقسمة فتصح الجامعة مما صحت من الأولى (٧٢).

فمن كان له نصيب من الأولى نضع نصيبه أمامه في الجامعة، ومن كان له نصيب من الثانية نضربه في جزء سهمها (٩)، وهو وفق سهام الميت الثاني والناتج نضعه أمامه في الجامعة.

٣- (الموافقة):

مات عن زوجة وشقيقة وأخت لأب وعم ثم ماتت الشقيقة عن زوج وابن وبنتين.

فالمسألة الأولى تصح من أصلها (١٢) والمسألة الثانية من (٤) وتصح من (١٦).

ونجد العلاقة بين سهام الميت الثاني (٦) وبين مصح مسألته (١٦) الموافقة بالنصف، فيكون وفق المسألة الثانية (٨) ونجعله جزء سهم المسألة الأولى، ووفق سهام الميت الثاني (٣) ونجعله جزء سهم المسألة الثانية.

ثم نضرب أصل المسألة الأولى في جزء سهمها (١٢ في ٨) والناتج (٩٦) يكون أصل المسألة الجامعة.

ثم من كان له نصيب من الأولى نضربه في جزء سهمها والناتج نجعله أمامه في الجامعة، ومن كان له نصيب من الثانية نضربه في جزء سهمها ونجعله أمامه في الجامعة.

٤- (المباينة):

مات عن زوجة وبنت من غيرها وعم ثم ماتت البنت عن ابن وبنت.

فالمسألة الأولى من (٨) والمسألة الثانية من (٣) ونجد أن العلاقة بين سهام الميت الثاني(٤) وبين أصل مسألته المباينة، فنجعل أصل المسألة الثانية جزء سهم المسألة

الأولى فنضرب (٨ في ٣) والناتج (٢٤) هو أصل المسألة الجامعة، ونجعل سهام الميت الثاني جزء سهم المسألة الثانية.

فمن كان له نصيب من الأولى نضربه في جزء سهمها ثم نضعه أمامه في الجامعة ومن كان له نصيب من الثانية نضربه في جزء سهمها ثم نضعه أمامه في الجامعة.

أسئلة الدرس العشرين:

١- ما هي شروط الحالة الرئيسية الثانية من حالات المناسخة؟

٢- ما هي أوجه الموافقة والمخالفة بين الحالة الرئيسية الأولى والحالة الرئيسية الثانية؟

٣- بكم طريقة يكون حل الحالة الرئيسية الثانية؟

٤- كيف يكون العمل إذا كان بعد الميت الأول ميت واحد، إذا كانت سهامه منقسمة أو متوافقة أو متباينة مع أصل مسألته؟

٥- بين كيف يكون معرفة أصل المسألة الجامعة؟

٦- بين كيف يكون جمع حصص الورثة في المسألة الجامعة؟

٧- كيف يمكن التأكد من سلامة الحل بعد توزيع الحصص في الجامعة؟

الدرس الحادي والعشرون:

الحالة الثانية للحل ضمن الحالة الرئيسية الثانية

إذا كان بعد الميت الأول عدد من الأموات، في هذه الحالة نتبع الخطوات التالية:

١- تحل مسألة الميت الأول ثم مسألة الميت الثاني ثم الثالث والرابع، وهكذا مهما كثر عدد الأموات، نعمل لكل ميت مسألة بجوار الميت الذي قبله.

٢- ننظر بين سهام كل ميت بعد الميت الأول وبين مسألته هل السهام منقسمة على المسألة أم منكسرة؟

فإذا كانت منقسمة صحت مسألته من سهامه من الأولى، وإن كانت منكسرة، فإما أن تكون متوافقة أو متباينة، علما أن المداخلة إذا كانت السهام داخلة في المسألة تعتبر موافقة.

فعند الموافقة نحتفظ بوفق المسألة.

وعند المباينة نحتفظ بكامل المسألة.

وهذه الأعداد المحفوظة تُسمى الرواجع كما تقدم.

ثم ننظر بين الرواجع بالنسب الأربعة وعلى ما تقدم في باب التصحيح، وناتج النظر بين الرواجع هو (جزء سهم المسألة الأولى).

ثم نضرب المسألة الأولى في جزء سهمها والناتج يكون (أصل المسألة الجامعة).

٣- نستخرج جزء سهم كل مسألة بعد الأولى وكما يلي:

نضرب سهام الميت في جزء سهم المسألة الأولى ونقسم ناتج الضرب على مسألة الميت نفسه (صاحب المسألة)، وناتج القسمة هو (جزء سهم مسألته).

٤- توزع الحصص على الورثة وتوضع في الجامعة وكما يلي:

أ) من كان له من الأولى شيء ضربناه في جزء سهمها ووضعناه أمامه في الجامعة.

ب) ومن كان له من الثانية شيء وما بعدها شيء ضربناه في جزء سهم مسألته ووضعناه أمامه في الجامعة.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الحال الثانية: أن يكون الميت الثاني من ورثة الأول وورثته لا يرثون غيره، ففي هذه الحال نصحح مسألة الميت الأول ونعرف سهم كل وارث منها، ثم نصحح مسألة من مات بعده ونقسم سهامه من المسألة الأولى على مسألته، فإما أن تنقسم أو تباين أو توافق.

فإن انقسمت صحت مما صحت منه الأولى وكانت الأولى هي الجامعة.

وإن باينت سهامه مسألته فأثبت المسألة. وإن وافقتها فأثبت وفقها، ثم انظر بين المثبت من المسائل بالنسب الأربع وحصل أقل عدد ينقسم عليها كما سبق في النظر بين السهام والرؤوس، ثم اضرب الحاصل في مسألة الميت الأول فما بلغ فهو الجامعة ومنه تصح.

وعند القسم من له شيء من الأولى فاضربه فيما ضربتها به، فإن كان صاحبه حياً أخذه، وإن كان ميتاً فاقسمه على مسألته، فما حصل فهو جزء سهمها يضرب به نصيب كل واحد من ورثته.

ثم بعد ذلك اجمع ما حصل من أسهم الجامعة، فإن طابق ما صحت منه فالعمل صحيح، وإن زاد أو نقص فالعمل غير صحيح فأعده.

مثال الانقسام: أن يهلك رجل عن زوجة وثلاثة بنين، ثم يموت أحدهم عن ثلاثة أبناء وبنت، والثاني عن ابنين وثلاث بنات، فمسألة الأول من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين. للزوجة الثمن ثلاثة ولكل ابن سبعة. ومسألة الميت الثاني من سبعة. ومسألة الميت الثالث من سبعة. وسهام كل ميت منقسمة على مسألته فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى أربعة وعشرين.

ومثال المباينة: أن يهلك هالك عن زوجة وابنين ثم يموت أحدهما عن ثلاثة أبناء، والثاني عن أربعة أبناء. فمسألة الميت الأول من ثمانية وتصح من ستة عشر، للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة. ومسألة الميت الثاني من ثلاثة. ومسألة الميت الثالث من أربعة، وسهام كل ميت تباين مسألته فنثبت كامل المسألتين ثلاثة وأربعة وبينهما تباين، فنضرب إحداهما بالأخرى يحصل اثنا عشر وهو جزء السهم، نضربه فيما صحت منه مسألة الميت الأول ستة عشر يبلغ مائة واثنين وتسعين وهي الجامعة.

فللزوجة من المسألة الأولى اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين، ولكل ابن منها سبعة في اثني عشر بأربعة وثمانين. فاقسم نصيب الابن الأول على مسألته ثلاثة يحصل ثمانية وعشرون، وهو جزء سهم مسألته يضرب به سهم كل واحد من ورثته يكن لكل ابن ثمانية وعشرون، واقسم نصيب الابن الثاني من المسألة الأولى أربعة وثمانين على مسألته أربعة يحصل واحد وعشرون، وهو جزء سهم مسألته يضرب به نصيب كل واحد من ورثته يكن لكل ابن واحد وعشرون.

ومثال المو افقة: أن تهلك امرأة عن زوج وأربعة بنين، ثم يموت أحد الأبناء عن ابنين وابنتين ويموت الثاني عن ثلاثة أبناء وثلاث بنات. فمسألة الميت الأول من أربعة وتصح من ستة عشر. للزوج أربعة ولكل ابن ثلاثة. ومسألة الميت الثاني من ستة والثالث من تسعة، وكل مسألة بينها وبين سهام المورث فيها موافقة بالثلث، فنرد الستة إلى ثلثها اثنين والتسعة إلى ثلثها ثلاثة، ثم ننظر بين الاثنين والثلاثة نجدهما متباينين نضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة، نضربها في مسألة الميت الأول ستة عشر تبلغ ستة وتسعين وهي الجامعة، فللزوج من المسألة الأولى أربعة في ستة بأربعة وعشرين، ولكل واحد من الابنين الحيين ثلاثة في ستة بثمانية عشر، وللميت الثاني من الأولى ثلاثة في ستة بثمانية عشر، فاقسمها على مسألته ستة يخرج ثلاثة وهو جزء سهم مسألته، فاضرب به نصيب كل واحد من ورثته يكن لكل ابن ستة ولكل بنت ثلاثة. وللميت الثالث من المسألة الأولى ثلاثة في ستة بثمانية عشر، فاقسمها على مسألته تسعة يكن الحاصل اثنين وهو جزء سهمها، فأعط كل واحد من ورثته نصيبه من مسألته مضروباً في جزء السهم يكن لكل ابن أربعة ولكل بنت اثنان" [1].

ملاحظة: كيفية العمل في الحالة الرئيسية الثانية تسمى: (اختصار العمل) لكوننا لا نحتاج إلى أن نعمل بعد كل ميت مسألة جامعة كما هو العمل في الحالة الرئيسية الثالثة، وستأتي إن شاء الله، إنما نكتفي بمسألة جامعة أخيرة.

(١) «تسهيل الفرائض» (ص: ٩٦ - ٩٨).

أسئلة الدرس الحادي والعشرين:

١- كيف يكون العمل إذا كان بعد الميت الأول عدة أموات؟ أذكر الخطوات المتبعة باختصار.

٢- أذكر أمثلة محلولة لكل مما يأتي:

أ) حالة الانقسام.

ب) حالة الموافقة.

ج) حالة المباينة.

٣- في حالة المداخلة ما هو الفرق بين كون السهام داخلة في المسألة أو المسألة داخلة في السهام؟

٤- لماذا سميت الحالة الرئيسية الثالثة (اختصار العمل)؟

الدرس الثاني والعشرون:

الحالة الرئيسية الثالثة من حالات المناسخات

وهذه هي أصعب الحالات ولابد فيها من عمل جداول (شبابيك)، لكن لا يتيسر لي هنا، فسأكتفي بالشرح.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الحال الثالثة: ما سوى الحالين الأولين ولها ثلاث صور:

إحداها: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول مع الاختلاف.

الثانية: أن يكون ورثة الثاني من ورثة الأول وغيرهم.

الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني من غير ورثة الأول.

وفي هذه الحال في جميع صورها نصحح مسألة الميت الأول ونعرف سهم كل وارث منها ثم نصحح مسألة الميت الثاني ونقسم سهامه من الأولى عليها، فإن انقسمت صحت الثانية مما صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم فإن وافقت سهامه مسألته رددتها إلى وفقها وإن باينت سهامه مسألته فأثبت المسألة ثم اضرب الوفق عند التوافق أو الكل عند التباين في مسألة الميت الأول فما بلغ فمنه تصح ويسمى "الجامعة".

وعند القسم من له شيء من المسألة الأولى فأعطه إياه من الجامعة فيما إذا كانت سهام الثاني منقسمة على مسألته وإن لم تكن منقسمة فاضربه فيما ضربت به المسألة الأولى ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في الخارج بقسمة سهام مورثه على مسألته إذا كانت منقسمة وإلا أخذه مضروباً في جميع سهام مورثه عند التباين أو وفقها عند التوافق ومن كان وارثاً من المسألتين جمعت نصيبه من المسألة الأولى إلى

نصيبه من المسألة الثانية ثم اجمع أسهم الورثة من الجامعة فإن طابقها فصحيح وإن زاد أو نقص فالعمل غير صحيح فأعده.

فإن مات ميت ثالث عملت له مسألة أخرى بعد عمل جامعة لمن قبله، وهكذا كلما تعدد الأموات عملت لكل واحد مسألة مستقلة وجامعة.

وبهذا تبين أن الفرق بين هذه الحال وبين الحال الثانية أن هذه لا بد فيها لكل ميت من مسألة مستقلة وجامعة. أما الحال الثانية فيجمع الأموات كلهم في جامعة واحدة، والله أعلم.

وإليك أمثلة لهذه الحال لكل صورة مثال:

فمثال الصورة الأولى: أن يهلك هالك عن زوجة وابنتين منها وابن من غيرها ثم تموت إحدى البنتين عمن بقي ثم الثانية عمن بقي فالمسألة الأولى من ثمانية وتصح من اثنين وثلاثين. للزوجة أربعة وللابن أربعة عشر ولكل بنت سبعة ومسألة البنت الأولى وهي الميت الثاني من ستة لأن ورثتها أم وأخت شقيقة وأخ من أب للأم السدس واحد وللأخت النصف ثلاثة والباقي اثنان للأخ وسهامها من الأولى سبعة وهي مباينة لمسألتها فاضرب مسألتها ستة في ما صحت منه الأولى اثنين وثلاثين تبلغ مائة واثنين وتسعين وهي الجامعة فللزوجة من المسألة الأولى أربعة مضروبة في المسألة الثانية ستة بأربعة وعشرين ومن المسألة الثانية واحد مضروب في سهام المورث سبعة بسبعة الجميع واحد وثلاثون وللابن من المسألة الأولى أربعة عشر مضروبة في المسألة الثانية ستة بأربعة وثمانين ومن المسألة الثانية اثنان مضروبان في سهام المورث سبعة بأربعة عشر الجميع ثمانية وتسعون وللبنت الباقية من المسألة الأولى سبعة مضروبة في المسألة

الثانية ستة باثنين وأربعين ولها من الثانية ثلاثة مضروبة في سهام مورثها سبعة بواحد وعشرين الجميع ثلاثة وستون.

انتهى عمل مسألة الميت الثاني وجامعته.

أما مسألة الميت الثالث وهي البنت الثانية فمن ثلاثة لأن ورثتها أم وأخ لأب للأم الثلث واحد والباقي للأخ لأب وسهامها ثلاثة وستون منقسمة على مسألتها وجزء سهمها واحد وعشرون، فللأم منها واحد في واحد وعشرين بواحد وعشرين أضفها إلى نصيبها من الجامعة واحد وثلاثين يكن المجموع اثنين وخمسين وللأخ منها اثنان في واحد وعشرين باثنين وأربعين أضفها إلى نصيبه من الجامعة ثمانية وتسعين يكن المجموع مائة وأربعين.

ومثال الصورة الثانية: أن يهلك هالك عن ثلاثة أبناء ثم يموت أحدهم عن بنت ومن بقي ويموت الثاني عن زوجة وبنت ومن بقي، فمسألة الميت الأول تصح من ثلاثة لكل ابن واحد، ومسألة الثاني تصح من أربعة للبنت اثنان ولكل أخ واحد وهي مباينة لسهامه فنضربها في المسألة الأولى ثلاثة تبلغ اثنتي عشر وهي الجامعة لكل ابن من المسألة الأولى واحد مضروب في المسألة الثانية أربعة بأربعة ومن المسألة الثانية واحد مضروب في سهام مورثه واحد بواحد الجميع خمسة، فنصيب الابنين من الجامعة عشرة وللبنت من المسألة الثانية اثنان مضروبان في سهام مورثها واحد باثنين.

ومسألة الميت الثالث من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقي ثلاثة للأخ وهذه المسألة مباينة لسهام الميت من الجامعة فنضربها في الجامعة اثني عشر تبلغ ستة وتسعين ومنه تصح. للابن الحي من الجامعة الأولى خمسة مضروبة في

مسألة الميت الثالث ثمانية بأربعين وله من المسألة الثالثة ثلاثة مضروبة في سهام مورثه خمسة بخمسة عشر ومجموع ما له من الجامعة، وهذه المسألة خمسة وخمسون ولبنت الميت الثاني من الجامعة الأولى اثنان مضروبان في مسألة الميت الثالث ثمانية بستة عشر ولزوجة الميت الثالث من مسألته واحد مضروب في سهامه من الجامعة خمسة بخمسة ولبنته أربعة مضروبة في سهامه من الجامعة خمسة بعشرين.

ومثال الصورة الثالثة: أن يهلك هالك عن ابنين ثم يموت أحدهما عن ثلاثة أبناء ثم يموت أحد الأبناء عن ابنين، فمسألة الميت الأول من اثنين لكل ابن واحد، ومسألة الميت الثاني من ثلاثة لكل ابن واحد، وهي تباين سهام مورثهم من المسألة الأولى، فاضربها في الأولى اثنين تبلغ ستة وهي الجامعة للابن من المسألة الأولى، واحد مضروب في المسألة الثانية ثلاثة بثلاثة ولكل ابن في الثانية واحد مضروب في سهام مورثه واحد بواحد.

ومسألة الميت الثالث من اثنين لكل ابن واحد وهي تباين سهام مورثهما فنضربها في الجامعة الأولى ستة تبلغ اثني عشر ومنه تصح لابن الميت الأول من الجامعة الأولى ثلاثة مضروبة في مسألة الميت الثالث اثنين بستة ولكل ابن من أبناء الميت الثاني من الجامعة واحد مضروب في مسألة الميت الثالث اثنين باثنين، ولكل ابن من ابني الميت الثالث واحد من مسألته مضروب في سهامه من الجامعة واحد بواحد" (١).

(١) «تسهيل الفرائض» (ص: ٩٨ - ١٠٢).

الأختصار في مسائل المناسخات:

ويكون الأختصار على ثلاث حالات:

١- **اختصار قبل العمل:** وقد تقدم الكلام عليه في الحالة الأولى، وهو اختصار المسائل بأن تجعل لكل الورثة مسألة واحدة.

٢- **اختصار العمل:** ويسمى اختصار الجامعات، وهو في الحالة الثانية من حالات المناسخات، فبدل من أن تجعل بعد كل ميت مسألة جامعة تختصر وتجعل مسألة جامعة واحدة لجميع الأموات، وقد تقدم الكلام عليها.

٣- **اختصار بعد العمل:** وهذا الاختصار يكون في الحالة الثالثة من حالات المناسخات، ويسمى اختصار السهام.

فأذا حصل توافق بين حصص الورثة في الجامعة الأخيرة عندها تختصر وترد نصيب كل وارث إلى أصغر وفق بين الأعداد.

أسئلة الدرس الثاني والعشرين:

١- عرف المناسخة لغة واصطلاحا.

٢- اذكر حلات المناسخة الثلاث، وما هو الفرق بينها؟

٣- متى نحتاج إلى عمل المناسخة ومتى لا نحتاج إليه؟

٤- اذكر مثالا محلولا لكل حالة وصورة من حالات وصور المناسخة وعدد الأمثلة بحسب اختلاف العلاقة بين سهام الورثة إذا كانت منقسمة أو غير منقسمة.

٥- ما هي أنواع الاختصارات ولم سميت بهذه الاسماء؟

الدرس الثالث والعشرون: الخنثى المشكل

وهذا النوع (الخنثى المشكل) نادر الوقوع خصوصا بعد تطور الطب وأجهزة الكشف عن جنس الإنسان فلا يبقى الإنسان مشكلا، فإما أن يلحق بالذكور وإما أن يلحق بالإناث، واعتبار جنسه بمباله، فإن بال من آلة الذكر عُد ذكرا وإن بال من آلة الأنثى عُد أنثى.

ولندرة وقوع هذا النوع فقد أعرض الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الكلام في طريقة توريثه في كتابه (تسهيل الفرائض).

ولكن من باب تكميل الفائدة والتمرين على حل المسائل فقد رأيت أن أنقل بحثا كاملا في هذا الباب من كتاب (إعانة الطالب في بداية علم الفرائض).

قال في إعانة الطالب: "تعريف الخنثى: هو آدمي له آلة الرجل وآلة المرأة أو لهُ ثقبة لا تشبه أحداً منهما.

ومادام مشكلاً لا يتصور أن يكون الخنثى زوجاً ولا زوجة لعدم صحة مناكحته، ولا أباً ولا جداً ولا أماً ولا جدةً لأن الفرض أنه مشكل.

والخنثى المشكل قسمان:

١- قسم له آلة الرجال وآلة النساء.

٢- وقسم له ثقبة لا تشبه آلة من الآلتين.

وفي كلا الحالتين يلتبس أمره هل هو ذكر أم أنثى؟ ويتضح أمره بما يلي:

أ) فينظر فيمن له آلتان: إن بال أو أمنى من آلة الرجال فهو ذكر، وإن بال أو أمنى من آلة النساء فهو أنثى.

أما لو بال أو أمنى منهما فهو مشكل ويتضح حاله بالحيض أو الحمل، فإن لم تظهر علامة من هذه العلامات فيختبر بالميول، فإن مال للنساء فذكر، وإن مال للرجال فأنثى، فإن لم يمل إلى واحد منهما أو مال إليهما فمشكل.

ب) وإن كان الخنثى ممن لهُ ثقبة لا تشبه آلة من الآلتين فيتضح بالأنوثة بعد البلوغ بالحيض أو الحمل.

فإن لم يحض أو لم يحمل فيتضح بالميول فإن مال للنساء فذكر، وإن مال للرجال فأنثى.

فإذا وجدت علامة من هذه العلامات فهو واضح وليس مشكل، وإذا لم توجد علامة مما تقدم فمشكل.

وفي إنبات اللحية والثديين ونزول اللبن وعد الأضلاع خلاف بين العلماء.

الورثة الذين يوجد فيهم:

لا يوجد الخنثى المشكل إلا في الفروع والحواشي وأصحاب الولاء، وهي منحصرة في أربع جهات: ١) البنوة ٢) والإخوة ٣) والعمومة ٤) والولاء.

وكما أسلفنا سابقاً بأنه لا يتصور أن يكون الخنثى زوجاً أو زوجة لعدم صحة مناكحته ولا أباً ولا أماً ولا جداً وجدة لأن الفرض أنه مشكل.

حكم إرث الخنثى وطريقة توريثه:

للخنثى المشكل حالتان:

الحالة الأولى: فيما إذا لم يختلف توريثه حال الذكورة والأنوثة كولد الأم والمعتق:
ففي هذه الحالة تقسم التركة من غير توقيف أي شيءٍ منهما، وذلك لأن إرث ولد الأم لا يختلف بالذكورة والأنوثة بل إن كان واحداً كان نصيبه السدس ذكراً كان أو أنثى، وإن تعدد كان نصيبهم الثلث هو بينهم بالسوية الذكر كالأنثى.

والمعتق المباشر للعتق يكون عاصباً إذا فقد عصبة النسب سواء كان ذكراً أو أنثى فيعطي حينئذ الخنثى وكل وارث نصيبه من غير توقف.

الحالة الثانية: فيما إذا اختلف توريثه باختلاف ذكورته أو أنوثته: ففي مثل هذه الحالة يعامل كل من الورثة والخنثى بالأضر في التوريث، فيعطون الأقل المتيقن في حقه وحق من معه من الورثة، ويوقف الباقي المشكوك فيه إلى البيان أو الصلح.

قال صاحب الرحبية رحمة الله تعالى: [1]

وإن يكن في مستحق المال ... خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين ... تحظ بحق القسمة والتبيين

(١) «متن الرحبية = بغية الباحث عن جمل الموارث» (ص١٣).

وطريقة توريث الخنثى في هذه الحالة أن تعمل لهم مسألتين:

إحداهما: بتقدير ذكورة الخنثى.

والثانية: بتقدير أنوثته.

ثم اعمل جامعة للمسألتين، وكيفية عمل الجامعة كما يلي:

أن تنظر بين مسألتي الذكورة والأنوثة بالنسب الأربع وهي: (المماثلة والموافقة والمداخلة والمباينة).

فإن تماثلتا فخذ إحداهما، وإن تداخلتا فخذ أكبرهما، وإن توافقتا فخذ حاصل ضرب وفق إحداهما في كامل الثانية، وإن تباينتا فخذ حاصل ضرب إحداهما في الأخرى وذلك المأخوذ هو الجامعة للمسألتين.

ثم إذا أردت أن تعرف الأضر في حق كل من الورثة ليعطاه من الجامعة فاعمل ما يلي:

١- أقسم الجامعة على مسألة الذكورة يخرج جزء سهمها فاجعله فوقها، ثم أقسم الجامعة أيضاً على مسألة الأنوثة يخرج جزء سهمها فاجعله فوقها.

٢- ثم اضرب ما لكل وارث في كل مسألة في جزء سهمه يحصل نصيبه منها.

٣- ثم انظر ما لكل وراث على كلا التقديرين، واعطه الأقل من ذلك، ومن ورث في حالة دون أخرى فلا يعطى شيئاً.

ويوقف الباقي من الجامعة إلى البيان أو الصلح لأنه مشكوك فيه.

الأمثلة:

مثال التماثل بين المسألتين: توفي رجل عن امرأة وولد خنثى وعم.

التوضيح: انظر إلى المسألتين تجد أصلها من ثمانية مخرج فرض الزوجة وبما أن المسألتين متماثلتان فاكتفينا بإحداهما وجعلت هي الجامعة للمسألتين.

وبما أن الزوجة لم يختلف نصيبها على كلا التقديرين أُعطيت فرضها الثمن كاملاً.

أما الولد الخنثى فيختلف نصيبه: فبتقدير ذكورته يكون له الباقي بعد فرض الزوجة وهو سبعة.

وبتقدير أنوثته يكون له النصف وهو أربعة.

فأعطي الأقل وهو (٤) من الجامعة.

والعم بتقدير ذكورة الخنثى محجوب به.

وبتقدير أنوثة الخنثى يكون له الباقي وهو ثلاثة.

وبما أنه يرث في تقدير دون آخر فلا يُعطى شيئاً.

فكان مجموع المأخوذ من الجامعة خمسة (٥).

والباقي ثلاثة (٣) موقوف إلى البيان أو الصلح.

فإن بان الخنثى ذكراً أخذ الموقوف وهو ثلاثة (٣) ولا شيء للعم.

وإن بان الخثنى أنثى فالموقوف للعم.

مثال آخر في التماثل: توفيت امرأة عن زوجها وولد أخ خنثى وعم.

التوضيح: انظر إلى مسألتين حال ذكورة الخنثى وأنوثته تجد أصلها من اثنين مخرج فرض الزوج النصف.

وبما أن المسألتين متماثلتان فاكتفينا بإحداهما وجعلت هي الجامعة.

وبما أن الزوج لم يختلف نصيبه على كلا التقديرين أعطي فرضه النصف كاملاً وهو (١) من الجامعة.

أما ولد الأخ الخنثى فيختلف نصيبه: فبتقدير ذكورته يكون له الباقي.

وبتقدير أنوثته لم يكن له شيء لأنها من ذوي الأرحام.

وبما أنه يرث في تقدير دون آخر فلا يُعطى شيئاً إلى البيان أو الصلح.

وكذلك العم لا يُعطى شيئاً.

لأنه بتقدير ذكورة الخنثى يُحجب، وبتقدير أنوثة الخنثى يكون النصف الباقي للعم.

وبما أنه يرث في تقدير دون آخر فلا يُعطى شيئاً إلى البيان أو الصلح.

فإن بان الخنثى ذكراً أخذ الموقوف ولا شيء للعم.

وإن بان الخنثى أنثى أخذ الموقوف العم، ولا شيء للخنثى لأنه من ذوي الأرحام.

مثال التداخل بين المسألتين: توفي شخص عن أم وبنت وولد خنثى وعم.

المسألة الأولى: بتقدير ذكوة الخنثى أصلها من ستة وصحت من ثمانية عشر (١٨).

للأم السدس من مصحح المسألة وهو ثلاثة (٣).

وللبنت (٥) والخنثى عشرة (١٠) باعتباره ذكراً.

والعم محجوب بالخنثى باعتباره ذكر.

والمسألة الثاني: بتقدير أنوثة الخنثى أصلها من ستة:

للأم السدس واحد (١).

وللبنت والخنثى الثلثان أربعة (٤) كل منهما اثنان.

وللعم الباقي وهو واحد (١).

ثم نظرنا بين مصحح المسألة الأولى وهي (١٨) وبين المسألة الثانية وهي ستة (٦) فكانتا متداخلتين.

فأخذنا أكبر العددين وهي الثمانية عشر (١٨) وجعلت هي الجامعة.

ثم قسمنا الجامعة (١٨) على المسألتين:

المسألة الأولى:

١٨ ÷ ١٨ = وما خرج من القسمة = ١، وهو جزء سهم المسألة الأولى.

المسألة الثانية:

١٨ ÷ ٦ وما خرج من القسمة = ٣، وهو جزء سهم المسألة الثانية.

ورقمنا جزء سهم كل من المسألتين فوق مسألته.

ولمعرفة نصيب كل واحد عملنا الآتي:

ضربنا نصيب كل واحد من المسألتين في جزء سهم المسألة، وقارنا بين حاصل الضربين وأعطيناه أقل العددين.

فالأم: لها من المسألة الأولى باعتبار الخنثى ذكراً ٣ × ١ = ٣.

ولها من المسألة الثانية باعتبار الخنثى أنثى ١ × ٣ = ٣.

فأعطيت ثلاثة حيث لم يختلف نصيبها في الحالتين.

والبنت: لها من المسألة الأولى باعتبار الخنثى ذكراً ٥ × ١ = ٥.

ولها من المسألة الثانية باعتبار الخنثى أنثى ٢ × ٣ = ٦.

فأعطيت الأقل وهو (٥) ورقمت مقابل اسمها من عمود الجامعة.

والخنثى: له من المسألة الأولى باعتباره ذكراً ١٠ × ١ = ١٠.

وله من المسألة الثانية باعتباره أنثى ٢ × ٣ = ٦.

فأعطي أقل النصيبين وهو (٦).

وبما أن العم يرث في حالة أنوثة الخنثى دون حالة ذكورته فلم يُعط شيئاً.

ثم جمع المأخوذ من الجامعة فكان (١٤) ووقف الباقي وهو (٤) إلى البيان أو الصالح.

فإن بان الخنثى ذكراً كان موقوف له.

وإن بان الخنثى أنثى: فللعم ثلاثة وللبنت واحد ولا شيء للأم من الموقوف، حيث أنها أخذت نصيبها كاملاً.

مثال التو افق بين المسألتين: توفيت امرأة عن زوج وأم وولد لأبوين خنثى.

المسألة الأولى: باعتبارالخنثى ذكراً أصلها من ستة:

للزوج النصف فرضاً وهو ثلاثة (٣).

وللأم الثلث وهو اثنان (٢).

وللخنثى باعتباره ذكراً الباقي وهو واحد (١).

والمسألة الثانية: باعتبار أنوثة الخنثى أصلها من ستة كالأولى وعالت إلى ثمانية، ومن هذا العدد صحت المسالة:

للزوج النصف ثلاثة من ثمانية.

وللأم الثلث اثنان من ثمانية.

وللخنثى باعتباره أنثى النصف ثلاثة.

ثم نظرنا بين المسألتين بالنسب (١) الأربع فوجدنا بينهما توافقاً بالنصف، فضربنا وفق إحداهما في الأخرى.

أي: ٣ × ٨ أو ٤ × ٦ = ٢٤ وهي الجامعة للمسألتين.

ثم قسمنا الجامعة على كل من المسألتين، والخارج من القسمة هو جزء سهم المسألة رقمنا كل منهما فوق مسألته:

المسألة الأولى: ٢٤ ÷ ٦ = ٤ جزء سهم المسألة الأولى.

المسألة الثانية: ٢٤ ÷ ٨ = ٣ جزء سهم المسألة الثاني.

ولمعرفة نصيب ما لكل واحد من المسألتين ليعطى الأقل عملنا الآتي:

ضربنا نصيب كل واحد من المسألتين في جزء سهم المسألة وقارنا بين حاصل الضربين وأعطيناه أقل العددين:

فالزوج: له من المسألة الأولى باعتبار ذكورة الخنثى ٣ × ٤ = ١٢.

وله من المسألة الثانية باعتبار أنوثة الخنثى ٣ × ٣ = ٩.

فأعطي الأقل وهو (٩) ورقم مقابل اسمه من عمود الجامعة.

والأم: لها من المسألة الأولى باعتبار ذكورة الخنثى ٢ × ٤ = ٨.

ولها من المسألة الثانية باعتبار أنوثة الخنثى ٢ × ٣ = ٦.

فأعطيت الأقل وهو (٦) ورقمت مقابل اسمها من عمود الجامعة.

والخنثى: له من المسألة الأولى باعتباره ذكراً ... ١ × ٤ = ٤.

وله من المسألة الثانية باعتباره أنثى ٣ × ٣ = ٩.

فأعطي أقل النصيبين وهو (٤) ورقم مقابل اسمه من عمود الجامعة.

ثم جمع المأخوذ من الجامعة فكان (١٩) والموقوف من الجامعة (٥) إلى البيان أو الصلح.

فإن بان الخنثى ذكراً أجريت مسألة الذكورة:

فيعطي الزوج من الموقوف (٣).

وتعطى الأم (٢).

ولا شيء للخنثى لأنه قد استوفى حقه.

وإن بان الخنثى أنثى أجريت مسألة الأنوثة فيعطي جميع الموقوف.

مثال التباين بين المسألتين: توفي شخص عن ابن وولد خنثى.

المسألة الأولى: باعتبار الخنثى ذكراً أصلها من (٢):

للابن واحد (١).

وللولد الخنثى واحد (١).

المسألة الثانية: باعتبار أنوثة الخنثى أصلها من ثلاثة (٣).

للابن الواضح (٢).

وللخنثى باعتباره أنثى (١).

وبالنظر بين المسألتين بالنسب الأربع وجدنا بينهما تبايناً.

فضربنا عدد إحدى المسألتين في الأخرى:

٣ × ٢ أو ٢ × ٣ = ٦ وهذا الناتج هو الجامعة للمسألتين.

ثم قسمنا الجامعة على كل مسألة من المسألتين والخارج من القسمة هو جزء سهم المسألة رقمنا كل منهما فوق مسألته:

المسألة الأولى: ٦ ÷ ٢ = ٣ جزء سهم المسألة الأولى.

المسألة الثانية: ٦ ÷ ٣ = ٢ جزء سهم المسألة الثانية.

ولمعرفة نصيب ما لكل واحد من المسألتين ليُعطى الأقل عملنا الآتي:

ضربنا نصيب كل واحد من المسألتين في جزء سهم المسألة وقارنا بين حاصل الضربين وأعطيناه أقل العددين:

فالابن: له من المسألة الأولى باعتبار ذكورة الخنثى ... ١ × ٣ = ٣.

وله من المسألة الثانية باعتبارأنوثة الخنثى ... ٢ × ٢ = ٤.

فأعطي الأقل وهو (٣) ورقم مقابل اسمه.

والخنثى: له من المسألة الأولى باعتباره ذكراً ١ × ٣ = ٣.

وله من المسألة الثانية باعتباره أنثى ١ × ٢ = ٢.

فأعطي الأقل وهو (٢) ورقم مقابل اسمه.

ثم جمع المأخوذ من الجامعة فكان (٥) والموقوف من الجامعة واحد (١) إلى البيان أو الصلح.

فإن بان الخنثى ذكراً أجريت مسألة الذكورة فيعطي الباقي للخنثى المشكل، ولا يعطي الابن الواضح شيئاً لكونه استوفى حقه قبل.

وإن بان الخنثى أنثى أجريت مسألة الأنوثة فيعطى الباقي للابن الواضح.. والله أعلم"[1].

أسئلة الدرس الثالث والعشرين:

١- عرف الخنثى والمشكل.

٢- ما هي العلامة التي إذا ظهرت ألحقنا الخنثى بالذكور أو بالإناث؟

٣- لماذا أعرض بعض العلماء عن مبحث الخنثى؟

٤- ما هي أحوال توريث الخنثى؟

٥- كيف تحل المسائل التالية:

أ) ابن وخنثى.

ب) أم وبنت وخنثى.

ح) بنت وابن عم وعم خنثى.

(١) «إعانة الطالب في بداية علم الفرائض» (ص: ١٦٤ - ١٧٧).

الدرس الرابع والعشرون: المفقود

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المفقود من انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت وله حالان:

إحداهما: أن ينقطع خبره على وجه ظاهره السلامة كمن فقد في سفر تجارة آمن ونحوه فهذا ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد لأن الغالب ألا يعيش فوق ذلك فإن فقد من له تسعون اجتهد الحاكم في تقدير مدة يبحث فيها عنه.

الحال الثانية: أن ينقطع خبره على وجه ظاهره الهلاك، كمن فقد في غرق مركب ونحوه فهذا ينتظر به تمام أربع سنين منذ فقد.

هذا هو المشهور من المذهب في تقدير مدة الانتظار في الحالين، والصواب أن الرجوع في تقديرها إلى اجتهاد الحاكم ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن والحكومات، فيقدر مدة للبحث عنه بحيث يغلب على الظن تبين حياته لو كان موجوداً ثم يحكم بموته بعد انتهائها، والله أعلم.

ولنا في المفقود نظران أحدهما: في إرثه، والثاني: في الإرث منه.

فأما إرثه: فإنه متى مات مورثه قبل الحكم بموته ورثه المفقود فيوقف له نصيبه كاملاً ويعامل بقية الورثة باليقين، فمن كان محجوباً لم يعط شيئاً ومن كان ينقصه أعطي الأقل، ومن كان لا ينقصه أعطي إرثه كاملاً.

فلو هلك عن زوجة وجدة وعم وابن مفقود أعطينا الزوجة الثمن لأنه اليقين والجدة السدس لأن المفقود لا ينقصها ولم نعط العم شيئاً لأن المفقود يحجبه فنقف الباقي ثم لا يخلو من أربعة أحوال:

إحداها: أن نعلم أنه مات قبل مورثه فنرد الموقوف إلى من يستحقه من ورثة الأول.

الثاني: أن نعلم أنه مات بعده فيكون الموقوف تركة للمفقود ويصرف لورثته.

الثالثة: أن نعلم أنه مات ولا ندري أقبل مورثه أم بعده فجزم في "الإقناع" بأن الموقوف يكون لمن يستحقه من ورثة الأول كالحال الأولى، وجزم في "المنتهى" بأن الموقوف تركة للمفقود يصرف لورثته وهذا هو المذهب، وهو الصواب لأن الأصل بقاء حياته ولا يحكم بموته إلا بعد انقضاء مدة التربص.

الر ابعة: ألا نعلم له حياة ولا موتاً حتى تنقضي المدة وحكمها كالثالثة خلافاً ومذهباً.

النظر الثاني: في الإرث منه: فلا يورث ما دامت مدة التربص باقية لأن الأصل بقاء حياته، فإذا انقضت مدة التربص حكمنا بموته وقسمنا تركته على من كان وارثاً منه حين انقضائها ثم إن استمر جهل حاله فالحكم باق، وإن تبين أنه مات قبل ذلك أو بعده فماله لورثته حين موته وإن تبين أنه حي فماله له.

ومتى تبين أن ورثته حين انقضاء المدة لا يستحقون إرثه رجع عليهم من يستحقه بعينه إن كان باقياً أو بدله إن كان تالفاً من مثل مثلي أو قيمة متقوم لأنه قد تبين أنهم لا يستحقونه.

عمل مسائل المفقود: إذا مات مورث المفقود في مدة التربص فاعمل له مسألة حياة ومسألة موت وحصل أقل عدد ينقسم عليهما فهو الجامعة فاقسمه على كل مسألة ليخرج جزء سهمها وتضرب به نصيب كل وارث منها.

فلو هلكت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين إحداهما مفقودة فمسألة الحياة تعول إلى سبعة، للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة، ومسألة الموت من اثنين، للزوج

النصف واحد وللأخت النصف واحد وبين المسألتين تباين فاضرب إحداهما في الأخرى تبلغ أربعة عشر وهو الجامعة فاقسمها على مسألة الحياة سبعة يكن جزء سهمها اثنين، واقسمها على مسألة الموت اثنين يكن جزء سهمها سبعة والأضر في حق الزوج والأخت حياة المفقودة فأعطهما نصيبهما من مسألة الحياة، فللزوج ثلاثة في اثنين بستة وللأخت اثنان في اثنين بأربعة ويوقف للمفقودة أربعة فإن تبين أنها تستحقها فهي لها وإلا فللزوج منها واحد وللأخت ثلاثة.

فائدة: قال الفرضيون رحمهم الله: قد لا يكون للمفقود حق في الموقوف مثل أن يكون ممن يحجب غيره ولا يرث وقد يكون له حق في بعضه مثل أن يكون الموقوف أكثر من نصيب المفقود وفي كلا الحالين يجوز للورثة أن يصطلحوا على ما لا حق للمفقود فيه ويقتسموه.

مثال الأول: أن تهلك امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب مفقود، فمسألة حياته من اثنين، للزوج النصف واحد وللأخت الشقيقة النصف واحد ولا شيء للأخت لأب لأنها عصبة بأخيها وقد استغرقت الفروض التركة، ومسألة موته من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين واحد وتعول لسبعة.

وإذا نظرت بين المسألتين وجدتهما متباينتين فاضرب إحداهما في الأخرى تبلغ أربعة عشر وهي الجامعة فاقسمها على مسألة الحياة اثنين يكن جزء سهمها سبعة وإذا قسمتها على مسألة الموت سبعة صار جزء سهمها اثنين والأضر في حق الزوج والأخت الشقيقة مسألة الموت فيعطيان نصيبهما منها مضروباً في جزء سهمها فيكون لكل

واحد ستة ويبقى من الجامعة اثنان ولا حق للمفقود فيهما بل هما إما للأخت لأب إن تبين موته قبل موت المورث وإلا ردا على الزوج والشقيقة فالحق لهؤلاء الثلاثة، الزوج والشقيقة والأخت لأب فلهم أن يصطلحوا عليهما.

ومثال الثاني: أن تهلك امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأخ شقيق مفقود، فمسألة حياته تصح من ثمانية، للزوج أربعة والباقي للأخ وأختيه للذكر مثل حظ الأنثيين فله اثنان ولكل أخت واحد، ومسألة موته من ستة، للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة وتعول لسبعة وبين المسألتين تباين فاضرب إحداهما سبعة في الأخرى ثمانية تكن الجامعة ستة وخمسين فاقسمها عليهما يكن جزء سهم مسألة الحياة سبعة وجزء سهم مسألة الموت ثمانية والأضر في حق الزوج موت الأخ فأعطه من مسألة الموت سهمه ثلاثة مضروباً في جزء سهمها ثمانية بأربعة وعشرين والأضر في حق الأختين حياة أخيهما فأعطهما من مسألة الحياة سهمها اثنين مضروباً في جزء سهمها سبعة بأربعة عشر لكل واحدة سبعة ووقف للمفقود نصيبه من مسألة الحياة اثنين مضروباً في جزء سهمها سبعة بأربعة عشر والباقي من الجامعة أربعة لا حق للمفقود فيها وإنما هي للأختين إن تبين موت أخيهما قبل موت المورث أو للزوج إن لم يتبين ذلك، فللزوج والأختين أن يصطلحوا عليها ويقتسموها لأن الحق لهم.

تتمة: لو اصطلحوا على ما سبق ثم تبين اختصاص أحدهم به لظهور حال المفقود لم يُنْقَض الصلح لأنه برضاهم وهم أهل الحق ولو شاؤوا لانتظروا فلما رضوا بالتعجيل والصلح على بعض حقهم صار الحكم على ما رضوا به، والله أعلم" [١].

(١) «تسهيل الفرائض» (ص: ١٢٦ - ١٣٠).

أسئلة الدرس الرابع والعشرين:

١- عرف المفقود.

٢- ماهي المدة التي ذكرها الفقهاء لانتظار المفقود؟

٣- ما هو الراجح في مسألة انتظار المفقود؟

٤- أوجد حل المسائل التالية:

أ) ماتت عن زوج وأم وأخ شقيق وأخ مفقود.

ب) ماتت عن ثلاثة أبناء أحدهم مفقود.

ج) مات عن زوجة وأم وأخوين أحدهما مفقود.

٥- لو اصطلح الورثة على أمر ما ثم ظهر حال المفقود هل ينقض الصلح أم لا؟

الدرس الخامس والعشرون: الحمل

إذا مات المورث وترك ورثة فيهم حمل، فالورثة بالخيار إن شاءوا تأجيل قسمة الميراث إلى حين وضع الحمل أو يقسمون ويدعون نصيب الحمل، وهنا لا بد أن يعملوا بالأحوط فيدعون للحمل أوفر الأنصبة ومن كان من الورثة من يتأثر نصيبه بوجود الحمل كأن يحجبه الحمل حجب حرمان، فهذا لا يأخذ شيئا من الميراث أو يحجبه الحمل حجب نقصان فيأخذ الأقل، أما من كان من الورثة لا يتأثر نصيبه بوجود الحمل فهذا يأخذ نصيبه كاملا.

شروط توريث الحمل:

١- تحقق وجود الحمل في بطن أمه ولو نطفة عند موت مورثه.

ويمكن التحقق من وجوده في بطن أمه حين موت مورثه بأحد أمرين:

الأول: أن يولد لأطول مدة الحمل إذا لم تنكح أمه، على خلاف بين الفقهاء في أطول مدة الحمل؛ فقيل سنتين، وقيل أربع سنوات، والصحيح أنه حتى لو تأخر لأكثر من أربع سنوات فإنه يرث، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثاني: أن يولد من فيه حياة مستقرة لأقل من ستة أشهر في حال نكاح أمه بعد موت مورثه، وذلك لأنه لا يمكن ولادة جنين وفيه حياة مستقرة لأقل من ستة أشهر كما ثبت ذلك بالأدلة الشرعية والحسية.

٢- أن يوضع الحمل حيا حياة مستقرة، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا استهل المولود ورث**»، أخرجه ابو داود وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة [١]

واستهلاله يكون بالعطاس أو الصياح أو البكاء أو الرضاع وبكل ما يدل على استقرار حياته بعد انفصاله عن رحم أمه ولو بزمن يسير.

أما الحركة التي تكون اضطرابا بسبب خروجه من مكان ضيق أو اختلاج اللحم أو الحركة التي تشبه حركة المذبوح فهذه لا اعتبار لها.

فالإستهلال المقصود هو ما يدل على الحياة.

طريقة حل مسألة الحمل:

وتكون بعمل عدة مسائل، ثم عمل مسألة جامعة، وتصحح المسائل من خلال علاقات المماثلة والموافقة والمباينة ثم نختار أقل الأنصبة للورثة ونوقف باقي الميراث لحين ولادة الحمل.

فمثلا لو مات عن زوجة وبنت وأم وحمل (أخ أو أخت).

فعلى فرض الذكورة تكون المسألة من (٢٤) يكون للزوجة الثمن (٣) وللبنت النصف (١٢) وللأم السدس (٤) والباقي (٥) تعصيبا.

وعلى فرض الأنوثة تكون المسألة من (٢٤) للزوجة الثمن (٣) وللبنت النصف (١٢) وللأم السدس (٤) والباقي (٥) تعصيبا مع الغير.

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٢٨٥) برقم: ١٥٣.

وتكون المسألة الجامعة من (٢٤) العلاقة بين المسألتين المماثلة وتبقى أنصبة الورثة كما هي.

أما الموقوف فإن كان الحمل ذكرا أخذه تعصيبا وإن كان أنثى أخذته تعصيبا مع الغير، وكذلك إن كان الحمل توئما ذكورا أو إناثا فإنه يقسم بينهم بالسوية، فإذا كانا ذكرا وأنثى فلذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا مات عن زوجة وابن وحمل، على فرض الذكورة تصح المسألة من (١٦) للزوجة الثمن (٢) والباقي (١٤) تعصيبا لكل ابن (٧).

وعلى فرض الأنوثة فالمسألة تصح من (٢٤) للزوجة الثمن (٣) والباقي تعصيبا للابن (١٤) وللبنت (٧).

والعلاقة بين المسألتين الموافقة، فنضرب تصحيح كل مسألة بوفق الأخرى وتكون النتيجة (٤٨)، وهو أصل المسألة الجامعة وكذلك نضرب سهام كل مسألة بوفق الأخرى، وبهذا تصح سهامهم ونعطي كل وارث الأقل ونوقف الباقي لحين ولادة الحمل.

فللزوجة (٦) وللابن (٢١) ونوقف (٢١)، فإن كان المولود ذكرا أعطيناه (٢١) وإن كان المولود أنثى أعطيناها (١٤) المذكورة في مسألة الأنوثة وأعطينا الـ (٧) للابن.

وإن مات الحمل قبل استهلاله أعطينا السهام الموقوفة للابن، أما الزوجة فنصيبها ثابت لا يتأثر.

وإذا كان الحمل توئما فإن كانتا انثيين فالموقوف بينهما، وإن كانا ذكرين أو ذكر وأنثى عندها يجب أعادة القسمة.

أما إذا كانت العلاقة بين مسالتي الحمل المباينة فيجب ضرب أصل أو تصحيح كل مسألة بأصل أو تصحيح المسألة الأخرى، والناتج هو أصل المسألة الجامعة، وكذلك نضرب سهام كل مسألة بأصل أو تصحيح المسألة الأخرى لتصح السهام، ونسلك نفس الطريق الذي سلكناه فيما تقدم.

فائدة: إذا مات الحمل بعد أن استهل فإنه يورث ثم ينتقل ميراثه إلى ورثته وتحل المسألة بطريقة المناسخة.

أسئلة الدرس الخامس والعشرين:

١- ما هي الطرق التي يسلكها الورثة إذا كان هناك حمل من الورثة؟

٢- ما هي شروط توريث الحمل بينها بالتفصيل؟

٣- ما هو العمل إذا ولد الحمل ميتا؟

٤- ما هو العمل إذا ولد الحمل حيا ثم مات؟

٥- كيف توزع التركة على ورثة فيهم وارث لا زال حملا؟

٦- كيف تحل مسائل الحمل بالطرق الثلاث الموافقة والمماثلة والمباينة، مثل لكل مسألة بمثال؟

الدرس السادس والعشرون: الهدمى والغرقى

قال في الرحبية: (١)

وإن يُمت قومٌ بهدمٍ أو غَرَقْ ... أو حادث عمّ الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق ... فلا تورّث زاهقاً من زاهق
وعُــدَّهـم كأنهـم أجـــانب ... فهكذا القول السديد الصائب

وهذا الباب يذكره الفرضيون في كل قوم يتوارثون وماتوا موتا جماعيا كالغرق في سفينة أو حرق منزل وهم فيه أو سقوط طائرة أو غير ذلك مما يسبب الموت الجماعي.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مثل هذه الحوادث: "لا يخلو من خمسة أحوال:

الأولى: أن نعلم المتأخر منهم بعينه فيرث من المتقدم ولا عكس.

الثانية: أن نعلم أن موتهم وقع دفعة واحدة فلا توارث بينهم لأن من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة أو حكماً ولم يوجد.

الثالثة: أن نجهل كيف وقع الموت؛ هل كان مرتباً أو دفعة واحدة؟

الرابعة: أن نعلم أن موتهم مرتب ولكن لا نعلم عين المتأخر.

الخامسة: أن نعلم المتأخر ثم ننساه.

وفي هذه الأحوال الثلاث لا توارث بينهم عند الأئمة الثلاثة، وهو اختيار الموفق والمجد والشيخ تقي الدين وشيخنا عبد الرحمن السعدي، وشيخنا عبد العزيز بن باز، وهو الصحيح لأن من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو حكماً ولا

(١) «متن الرحبية = بغية الباحث عن جمل المواريث» (ص١٤).

يحصل ذلك مع الجهل إلا أن الشافعية قالوا في الحال الأخيرة يوقف الأمر حتى يذكروا أو يصطلحوا لأن التذكر غير ميؤوس منه.

والمشهور من مذهب أحمد في الأحوال الثلاث الأخيرة أنه إن حصل بين ورثتهم اختلاف في السابق ولا بينة تحالفوا ثم لا توارث بينهم لعدم المرجح وإن لم يحصل اختلاف ورث كل منهم من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه دفعاً للدور.

عمل مسائل الغرقى:

عمل مسائل الغرقى إذا لم يحكم بالتوارث بينهم لا يختلف عن عمل مسائل غيرها، وأما إذا حكم بالتوارث فإنه يعمل مسألة لأحدهم لإرث تلاد ماله فنقسمها على ورثته الأحياء ومن مات معه ثم نعمل مسألة ثانية للأحياء من ورثة من مات معه ونقسم عليها نصيبه من مسألة الميت الأول ونحصل جامعة لهما كما سبق في المناسخات، وبذلك تمت أول مسألة من الأموات ثم نرجع لنعمل مسألة الميت الثاني وهو الذي قدرنا أولاً أنه حي فنعمل له مسألة ونقسمها على ورثته الأحياء ومن مات معه ثم نعمل مسألة ثانية للأحياء من ورثة من مات معه ونقسم عليها سهامه ونصححها كما سبق، وإليك مثالاً يوضح ذلك:

أخوان صغير وكبير ماتا بهدم فمات الصغير عن زوجة وبنت وأخيه الذي معه وعم وتركته ثمانية دنانير ومات الكبير عن بنتين وأخيه الذي معه والعم وتركته أربعة وعشرون درهماً.

فمسألة الصغير من ثمانية؛ للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقي ثلاثة للأخ ولا شيء للعم، ومسألة إحياء الكبير من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان والباقي واحد

للعم وإذا قسمت نصيب الكبير من أخيه على مسألته وجدته منقسماً عليها فتصح مسألتهما من ثمانية، وبهذا انتهت مسألة الصغير وصار لزوجته دينار ولبنته أربعة ولكل واحدة من ابنتي أخيه دينار ولعمه دينار وقد وضعنا في الشباك بينها وبين مسألة الكبير فاصلاً ثلاثة خطوط.

ومسألة الكبير من ثلاثة؛ للبنتين الثلثان فلهما من التركة ستة عشر درهماً والباقي ثمانية دراهم لأخيه ولا شيء للعم ومسألة إحياء الصغير من ثمانية، للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقي للعم، وإذا قسمت نصيب الصغير من أخيه على مسألته وجدته منقسماً فتصح مسألتهما من أربعة وعشرين، وبهذا انتهت مسألة الكبير فصار لكل واحدة من ابنتيه ثمانية دراهم ولبنت أخيه أربعة دراهم ولزوجته درهم وللعم ثلاثة.

وإذا جمعت ما لكل واحد من الأحياء تبين أن لزوجة الصغير دينار ودرهم ولبنته أربعة دنانير وأربعة دراهم ولكل واحدة من ابنتي الأخ الكبير دينار وثمانية دراهم وللعم دينار وثلاثة دراهم فهذه ثمانية دنانير وأربعة وعشرون درهماً.

وهذه العملية حينما تحكم بالتوارث، أما إذا لم تحكم بالتوارث فإننا نقسم تركة كل واحد منهما على الأحياء من ورثته فنقسم تركة الصغير على زوجته وبنته وعمه، لزوجته دينار واحد ولبنته أربعة دنانير ولعمه ثلاثة دنانير، ونقسم تركة الكبير على بنتيه وعمه، للبنتين ستة عشر درهماً وللعم ثمانية دراهم، وعلى هذا فيكون الحظ

للعم إذ جاءه على هذا الوجه ثلاثة دنانير وثمانية دراهم وعلى الوجه الأول لم يأته إلا دينار واحد وثلاثة دراهم، والله أعلم" [1].

أسئلة الدرس السادس والعشرين:

١- ما هي صور الموت الجماعي مثل لها بأربع صور؟

٢- ما هي الاحتمالات الواردة في الموت الجماعي من جهة السابق واللاحق؟

٣- ما معنى تلادي ماله؟

٤- ما هو الراجح من أقوال العلماء في مسألة توريث الغرقى والهدمى بعضهم من بعض؟

٥- كيف تحل هذه المسألة على القول الراجح؟

غرقت سفينة بأخوين شقيقين ولم يعلم السابق منهما

وترك أحدهما: زوجة وبنتاً. ... وترك الآخر: بنتين.

ولهما (أي الشقيقين) عم.

(١) «تسهيل الفرائض» (ص: ١٣٢ - ١٣٥).

الدرس السابع والعشرون: الرد

الرد لغة: الرجوع، رددت الشيء، أي: أرجعته.

الرد اصطلاحا: هو نقص في عدد السهام وزيادة في مقاديرها وهو ضد العول. ويحصل الرد عند عدم وجود العصبات وأصحاب الفروض لا يستوعبون كل المال فيرد الباقي عليهم بحسب فروضهم، ما عدا الزوجان فإنه لا يرد عليهما.

أقوال أهل العلم في الرد:

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا نقصت الفروض عن المسألة ولم يوجد عاصب رد على كل ذي فرض بقدر فرضه إلا الزوجين.

وقد اختلف العلماء في القول بالرد، فالمالكية والشافعية قالوا: إذا نقصت الفروض عن المسألة لم يرد على ذوي الفروض بل يصرف الزائد في بيت المال إن كان منتظماً.

والحنفية والحنابلة قالوا: بثبوته لدلالة الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال: ٧٥]، وأما السنة فقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ترك مالاً فلورثته** »[(١)]، وأما الاعتبار فلأن صرف المال إلى الأقارب أولى من صرفه إلى بيت المال الذي هو لعموم الناس، ولأن الفروض تنقص بالعول إذا زادت على المسألة، فالقياس أن تزيد بالرد إذا نقصت عنها.

---

(١) سبق تخريجه.

أما الزوجان فلا يرد عليهما؛ قال في "المغني": "باتفاق من أهل العلم"، إلا أنه روي عن عثمان أنه رد على زوج، ولعله كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك، أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث، وسبب ذلك - إن شاء الله - أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام فيدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال: ٧٥]. والزوجان خارجان من ذلك". انتهى كلامه [١].

وقد نقل الإجماع على عدم الرد على الزوجين غير واحد من الفرضيين وتقرير الدليل الذي قاله صاحب "المغني" أن الله فرض لذوي الفروض فروضهم فيجب أن لا يعطى أحد فوق فرضه ولا ينقص منه إلا بدليل، وقد قام الدليل على أنه ينقص منه عند التزاحم كما سبق في العول، وقام الدليل على أنه يعطى القريب ما فضل عن الفرض عند عدم العاصب وهو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال: ٧٥]، فبقي الزوجان لا دليل على إعطائهما فوق ما فرض الله لهما.

وأما ما وقع في "فتاوى شيخ الإسلام" صفحة "٤٨" مجموعة رقم "١" وفي "مختصر الفتاوى" صفحة "٤٢٠" وفي "الاختيارات" صفحة "١٩٧" في امرأة خلفت زوجاً وأماً وبنتاً أنها تقسم على أحد عشر للبنت ستة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان، وهذا على قول من يقول بالرد، كأبي حنيفة وأحمد. انتهى. فإن ظاهر هذه القسمة أنه يرد على الزوج وفي ذلك نظر من وجوه ثلاثة:

---

(١) «المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة» (٦/ ٢٩٦).

الأول: أن الشيخ صرح بأنها مبنية على قول من يقول بالرد. وقد علم أن القائلين بالرد لا يرون الرد على الزوجين، فقسمة المسألة المذكورة عندهم من ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة.

الثاني: أن الأصحاب لم ينقلوا عن الشيخ أنه يرى الرد على الزوجين مع اعتنائهم بآرائه واعتبارهم لها، بل إن صاحب "مختصر الفتاوى" قال عن المسألة المذكورة: إن فيها نظراً.

الثالث: إن الشيخ نفسه ذكر في موضع آخر مسألتين رد فيهما أحد الزوجين ولم يرد عليهما.

ففي صفحة "٥٠" من المجموعة رقم "١" من "الفتاوى" في رجل مات وترك زوجة وأختاً لأبوين وثلاث بنات أخ لأبويه. قال الشيخ: للزوجة الربع وللأخت النصف ولا شيء لبنات الأخ. والربع الثاني إن كان هناك عصبة فهو للعصبة، وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولي العلماء وعلى الآخر فهو لبيت المال.

وقال في صفحة "٥٢" من المجوعة المذكورة في امرأة خلفت زوجاً وابن أخت: أن للزوج النصف وأما ابن الأخت: ففي أحد الأقوال له الباقي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه، وفي القول الثاني لبيت المال وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، قال: وأصل المسألة تنازع العلماء في ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، فمذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية: أن من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين. ومذهب أكثر السلف وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه يكون لذوي الأرحام. ثم ذكر دليل ذلك. فأنت ترى أن الشيخ لم يرد على

الزوجين في هاتين المسألتين ولو كان يراه لرد عليهما لاستحقاقهما الرد في مثل هذه الحال لو كانا من أهله. والظاهر أن المسألة الأولى التي ظاهرها الرد على الزوج سهو أو سَبْقَةُ قلم. والله أعلم.

ويمكن أن يقال في مسألة الرد على الزوجين أنه إذا لم يكن وارث بقرابة ولا ولاء فإنه يرد على الزوجين؛ لأن ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال. ويحتمل أن يحمل على هذا ما روي عن أمير المؤمنين عثمان" (١).

أقسام أهل الرد:

لا يخلو أهل الرد من حالين:

الحالة الأولى: ألا يكون معهم أحد الزوجين.

الحالة الثانية: أن يكون معهم أحد الزوجين.

أما الحالة الأولى فلا تخلو من أمرين:

١- أن يكونوا جنسا واحدا مثل عددا من الجدات أو الأخوات أو البنات، ففي هذه الحال تقسم التركة على عدد رؤسهم فيأخذون كل المال فرضا وردا.

مثلا مات وترك ثلاث بنات فتقسم التركة على ثلاثة، ويكونوا قد أخذوا الثلثين فرضا والباقي ردا.

(١) «تسهيل الفرائض» (ص: ٨٦ - ٨٩).

٢- أن يكون أصحاب الفروض ليسوا فريقا واحدا بل مختلفين مثل جدات وبنات ففي هذه الحال نعطي كل صاحب فرض فرضه ثم نجمع عدد السهام ونجعل مجموع السهام هو أصل المسألة ونقسم التركة على عدد السهام وبنفس طريقة العول المتقدمة.

مثل مات وترك أم وثلاث بنات فأصل المسألة من (٦) للأم السدس (١) وللأخوات الثلثين (٤) ويبقى عندنا (١) ومجوع السهام (٥)، فنجعل أصل المسألة من (٥) ونعطي الأم والأخوات على قدر سهامهم المتقدم وبهذه الحال لا يبقى شيء ونكون قد رددنا الباقي على الورثة كل بحسب فرضه، وبهذا تصح المسألة.

الحالة الثانية: أن يكون مع الورثة أحد الزوجين، وهذه الحال تنقسم ألى قسمين:

القسم الأول: أن يكون مع أحد الزوجين فريق واحد من الورثة (أصحاب فرض واحد)، ففي هذه الحال يأخذ أحد الزوجين فرضه ثم يقسم الباقي على عدد رؤوس باقي الورثة.

فمثلا مات عن زوجة وبنت فأصل المسألة من (٨) للزوجة الثمن (١) والباقي للبنت فرضا النصف (٤) والباقي (٣) ردا فمجوع ماللبنت (٧).

وإذا كانت السهام لا تنقسم على الورثة فنتبع التصحيح وكما مبين سابقا.

القسم الثاني: أن يكون مع أحد الزوجين أصحاب فروض عدة مختلفة فعندها نتبع الخطوات التالية:

١- نعمل مسألة وتسمى: (مسألة من لا يرد عليه)، فيكون أصل هذه المسألة بحسب فرض أحد الزوجين إما النصف وإما الربع وإما الثمن فيأخذ نصيبه منها والباقي لبقية الورثة الذين يرد عليهم.

٢- نعمل مسألة ثانية وتسمى: (مسألة من يرد عليه)، وكافة مسائل من يرد عليه تصح من الأصل (٦)، فيكون أصل المسألة من (٦) ويعطى كل واحد من الورثه سهامه، ثم نرد أصل المسألة إلى مجوع السهام ما عدا سهام الزوجين ومنه تصح هذه المسألة.

٣- نعمل المسألة الجامعة بالنظر إلى العلاقة بين عدد سهام الورثة في المسألة الأولى ما عدا الزوجين وبين أصل المسألة الثانية غأن كان بينهما مماثلة فلا حاجة إلى التصحيح ويكون أصل المسألة الجامعة وأصل المسألة الأولى (مسألة من لا يرد عليه).

مثلا: مات عن زوجة وأم و(٢) أخت لأم، فمسألة من لا يرد عليه من (٤) للزوجة الربع (١) وتبقى (٣) للأم والأختين لأم.

ومسألة من يرد عليه من (٦) للأم الثلث (١) وللأختين لأم الثلث (٢).

ومجوع سهام من يرد عليهم (٣) فترد مسألتهم إلى (٣) ومنها تصح.

ونعمل المسألة الجامعة بالنظر بين عدد سهام من يرد عليه في المسألة الأولى (٣) وبين ما صحة منه المسألة الثانية (٣) فبينهما مماثلة فيكون أصل المسألة الجامعة (٤) وهو أصل المسألة الأولى ومنه تصح الجامعة فللزوجة (١) وللأم (١) وللأختين (٢).

٤- أما إذا كان بين سهام من يرد عليه في المسألة الأولى وبين أصل المسألة الثانية مباينة فتصحح المسألة الجامعة بالطرق التالية:

أ) نضرب أصل مسألة من يرد عليه بعد الرد بأصل المسألة الأولى (مسألة من لا يرد عليه) وناتج الضرب هو أصل المسألة الجامعة ومنه تصح وكذلك نضرب سهام أحد الزوجين.

ب) نضرب عدد سهام الورثة في مسألة من لا يرد عليه ما عدا الزوجين بسهام الورثة في مسألة من يرد عليه.

فمثلا: ماتت عن زوج وبنت وبنت ابن فأصل مسألة من لا يرد عليه من (٤) للزوج الربع (١) والباقي (٣) لباقي الورثة.

ومسألة من يرد عليه من (٦) للبنت النصف (٢) ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين (١) ومجوع سهام من يرد عليه (٤) فترد مسألتهم إلى (٤).

والعلاقة بين سهام من يرد عليه في المسألة الأولى (٣) وبين أصل المسألة الثانية بعد الرد (٤) المباينة، فنضرب أصل المسألة (٤) الأولى في أصل المسألة الثانية (٤) والناتج (١٦) وهو أصل المسألة الجامعة، وكذلك نضرب سهام الزوج (١) في أصل المسألة الثانية بعد الرد (٤) وتكون سهامه في المسألة الجامعة (٤).

ونضرب سهام البنت في المسألة الثانية (٣) في عدد سهام من يرد عليه في المسألة الأولى (٣) فتكون سهام البنت في المسألة الجامعة (٩).

ونضرب سهام بنت الابن في المسألة الثانية (١) في عدد سهام من يرد عليه في المسألة الأولى (٣) فتكون سهام بنت الابن في المسألة الجامعة (٣).

ملاحظة: بالتتبع يتبين أن العلاقة بين سهام من يرد عليهم وبين أصل المسألة الثانية لا تكون إلا مماثلة أو مباينة ولا تكون فيها موافقة ولا مداخلة.

أسئلة الدرس السابع والعشرين:

١- عرف الرد لغة وصطلاحا.

٢- ما هو الراجح من أقوال العلماء في جواز الرد وعدمه؟

٣- إلى كم حال تنقسم مسائل الرد، بينها ماهي؟

٤- الى كم قسم تنقسم الحالة الثانية من أحوال الرد؟

٥- إذا كان في الورثة عصبات هل يمكن أن نعمل مسائل الرد ولماذا؟

٦- مَن مِن الورثة لا يرد عليه ولماذا؟

٧- أوجد حل هاتين المسألتين:

أ) مات عن زوجة وجدة و٢ أخ لأم.

ب) ماتت زوج وأخت شقيقة وأخت لأب.

الدرس الثامن والعشرون: ذوو الأرحام

الأرحام لغة: جمع رحم وهو المكان الذي يحوي الجنين في بطن أمه، ويعنى بها لغة جميع القرابة لأن الرابط بينهم الرحم.

الأرحام اصطلاحا: الأقرباء الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، مثل العمات والأخوال والخلات وأولاد البنات والجد الرحمي، وينقسمون إلى فروع وأصول وحواشي.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فذوو الأرحام من الأصول هم:

١- كل جد بينه وبين الميت أنثى، كأبي الأم وأبي الجدة.

٢- كل جدة أدلت بذكر بينه وبين الميت أنثى، كأم أبي الأم وأم أبي الجدة.

٣- كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد، كأم أبي الجد. هذا المذهب، والصواب أن هذه من ذوات الفروض؛ لأنها مدلية بوارث فترث كأم الجد.

وذوو الأرحام من الفروع كل من أدلى بأنثى كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.

وذوو الأرحام من الحواشي هم:

١- جميع الإناث سوى الأخوات، كالعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات العم.

٢- كل من أدلى بأنثى سوى الإخوة من الأم، كابن الأخت وبنته والعم لأم والخال.

٣- فروع الإخوة من الأم، كابن الأخ لأم وبنته.

وكل من أدلى بأحد من ذوي الأرحام فهو منهم" [١].

(١) «تسهيل الفرائض» (ص٧٢).

أقوال العلماء في توريثهم: وقد اختلف العلماء في توريثهم، وقد تقدم الكلام على مذاهب العلماء وأدلتهم في التوريث في باب الرد.

فمن يرى توريث ذوي الأرحام: عمر وعلى وبن مسعود وابن عباس وغيرهم وكذلك أبو حنيفة وأحمد والشافعي في الجديد، عند عدم انتظام بيت المال.

ومن لا يرى توريثهم: زيد بن ثابت ومالك والشافعي في القديم.

شروط توريث ذوي الأرحام:

عدم وجود وارث بفرض ولا تعصيب ممن يرد عليهم، أما الزوجان فلا يمنعان توريثهم لأنهما ليسا من أهل الرد.

طرق توريثهم:

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اختلف القائلون بتوريثهم على ثلاثة أقوال:

أحدها: اعتبار قرب الدرجة؛ فمن كان أقرب إلى الوارث كان أولى بالميراث من أي جهة كانت، وحجة هذا القول قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ومتى اعتبرنا الأولوية كان الأقرب أولى.

القول الثاني: اعتبار قرب الجهة، وهذا مذهب أبي حنيفة فيجعل الجهات أربعاً: بنوة ثم أبوة ثم أخوة ثم عمومة، فمتى كان في الجهة الأولى وارث من ذوي الأرحام لم يرث أحد من الجهة التي بعدها قياساً على الإرث بالتعصيب، ويسمى هذا المذهب مذهب أهل القرابة، قاله في "المغني" ص٢٣٢ ج٦.

القول الثالث: اعتبار التنزيل فينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، ثم يقسم المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلى، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

وإليك مثالاً يظهر به أثر الخلاف: فلو هلك هالك عن بنت بنت بنت، وبنت أخٍ لغير أم: فالمال لبنت الأخ على القول الأول؛ لأنها أقرب إلى الوارث، ولبنت البنت على القول الثاني؛ لأنها أسبق جهة، وبينهما نصفين على القول الثالث؛ لأن بنت البنت بمنزلة البنت فلها النصف فرضاً وبنت الأخ بمنزلته فلها الباقي تعصيباً.

ذكر هذا المثال في "المغني" صفحة "٢٣٥" ج"٦" من الطبعة المفردة ونحوه في "العذب الفائض" صفحة "٢٣ ج"٢".

أحوال ذوي الأرحام:

أحوال ذوي الأرحام ثلاث:

الأولى: أن يكون الموجود واحداً فله جميع المال بالتعصيب إن أدلى بعاصب، وبالفرض والرد إن أدلى بذي فرض.

فلو هلك هالك عن بنت أخ شقيق: فلها المال كله تعصيباً. ولو هلك عن بنت أخ لأم: فلها السدس فرضاً والباقي رداً.

الثانية: أن يكون الموجود اثنين فأكثر والمُدْلَى به واحد، فلهم جميع المال أيضاً؛ لأن المُدْلَى به إما عاصب يحوز جميع المال بالتعصيب، وإما صاحب فرض يستحق جميع المال فرضاً وردّاً. ثم يقسم المال بين هؤلاء الجماعة كان المُدْلَى به مات عنهم، غير أن الذكر والأنثى سواء على المشهور من مذهب أحمد.

فلو هلك هالك عن ابن بنت أخ شقيق، وأخته: فالمال بينهما تعصيباً؛ لأن جدهما يرثه كذلك، لكن الذكر والأنثى سواء.

ولو هلك هالك عن ثلاثة أخوال متفرقين: فالمال للخال لأم والخال الشقيق فرضاً وردّاً؛ لأنهما مدليان بالأم وهي ترثه كذلك، فللخال لأم السدس؛ لأنه أخ الأم من الأم والباقي للخال الشقيق، لأنه أخ الأم الشقيق ولا شيء للخال لأب؛ لأنه محجوب بالخال الشقيق. ولو كان بدل الخال الشقيق خالة شقيقة، لكان لها النصف؛ لأنها أخت الأم الشقيقة، وللخال لأم السدس؛ لأنه أخ الأم من الأم، والباقي للخال لأب؛ لأنهم يرثون الأم كذلك لو ماتت عنهم.

الحال الثالثة: أن يكون الموجود من ذوي الأرحام اثنين فأكثر، والمدلى بهم اثنان فأكثر: فنقسم المال أولاً بين المدلى بهم كان الميت مات عنهم، ومن سقط منهم سقط من يدلى به، ثم نقسم نصيب كل واحد من المدلى بهم على من يدلون به على حسب إرثهم منه، غير أن الذكر والأنثى سواء.

فلو هلك هالك عن ابن بنت، وخالة، وبنت أخ لأم، وبنت أخ لأب: فاقسم المال أولاً بين المدلى بهم؛ وهم بنت وأم وأخ لأم وأخ لأب: فللبنت النصف يأخذه ابنها، وللأم السدس تأخذه الخالة، والباقي للأخ لأب تأخذه ابنته، ولا شيء للأخ لأم؛ لأن البنت تحجبه فلا يكون لابنته شيء.

ولو هلك عن ثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات متفرقات، فالخالات يدلين بالأم فلهن الثلث، والعمات يدلين بالأب فلهن الباقي، ثم اقسم الثلث بين الخالات يكن للشقيقة ثلاثة، وللتي لأب واحد، وللتي لأم واحد، واقسم الباقي بين العمات يكن

للشقيقة ثلاثة وللتي لأب واحد، وللتي لأم واحد، وبهذا صار الثلث للخالات أخماساً والثلثان للعمات أخماساً.

ولو هلك هالك عن ابني بنت، وبنت بنت أخرى، وبنت عم: فابنا البنت الأولى مدليان ببنت، وبنت البنت الثانية مدلية ببنت أخرى وبنت العم مدلية بالعم؛ فيكون لابني البنت الأولى نصيب أمهما ثلث، ولبنت البنت الثانية نصيب أمها ثلث، ولبنت العم الباقي نصيب أبيها.

جهات ذوي الأرحام:

لما كانت القرابة أصولاً وفروعاً وحواشي؛ جعل أصحاب الإمام أحمد في المشهور عند المتأخرين منهم جهات ذوي الأرحام ثلاثاً "أبوة وأمومة وبنوة".

فالأبوة يدخل فيها جميع من يدلي بالأب من الأجداد والجدات والحواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، كأبي أم الأب، والعمات، والعم لأم، وبنات الإخوة لغير أمٍّ، وأولاد الأخوات لغير أم، وبنات الأعمام، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

والأمومة يدخل فيها جميع من يدلي بالأم من الأجداد والجدات والحواشي، الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، كأبي الأم، والأخوال، والخالات، وأولاد الإخوة لأم، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

وظاهر المذهب أن أولاد الإخوة لأم من جهة الأبوة، والصحيح ما قدمنا؛ فإن الإخوة لأم وفروعهم لا صلة لهم بالأب إطلاقاً.

والبنوة يدخل فيها جميع الفروع الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم مَنْ بَيْنه وبين الميت أنثى كأولاد البنات وأولاد بنات الابن ومن أدلى بهم.

فإذا اجتمع اثنان فأكثر في جهة فأيهما وصل إلى الوارث أولاً حجب الآخر، وإن كانا في جهتين ألحقنا كل واحد بالوارث الذي أدلى به مهما بعدت درجته، ثم قسمنا المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلي، كما سبق.

فلو هلك هالك عن بنت بنت، وبنت بنت بنت، وبنت بنت بنت عم: فلبنت البنت النصف؛ لأنها بمنزلة البنت؛ والباقي لبنت بنت بنت العم؛ لأنها بمنزلة العم؛ ولا شيء لبنت بنت البنت؛ لأن بنت البنت أقرب إلى الوارث منها فتحجبها لكونها في جهتها، ولم تحجب بنت العم النازلة؛ لأنها ليست في جهتها.

ولو هلك عن بنت بنت أخ شقيق، وبنت عم شقيق فالمال لبنت العم؛ لأنها أقرب إلى الوارث والجهة واحدة.

ولو هلك عن بنت بنت، وبنت خال، وبنت بنت عمة: فالأقرب إلى الوارث بنت البنت، ثم بنت الخال، لكن لما كانت الجهات متعددة لم يسقط الأبعد بالأقرب، فنلحق كل واحد بمن أدلى به من الورثة؛ يكن لبنت البنت النصف؛ لأنها بمنزلة البنت ولبنت الخال السدس؛ لأنها بمنزلة الأم، ولبنت بنت العمة السدس فرضاً والباقي تعصيباً لأنها بمنزلة الأب.

فوائد:

الفائدة الأولى: سبق أن ذوي الأرحام لا يرثون إلا بشرط ألا يوجد عاصب ولا ذو فرض يرد عليه، فلو وجد عاصب أو ذو فرض يرد عليه فلا شيء لذوي الأرحام.

فلو هلك عن عم لغير أم، وعمة: فالمال للعم بالتعصيب ولا شيء للعمة.

ولو هلك عن أخ لأم، وعمة: فالمال للأخ فرضاً ورداً ولا شيء للعمة.

فإن كان صاحب الفرض لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة، لم يمنع ذلك ميراث ذوي الأرحام، ويعطى الزوج أو الزوجة نصيبه كاملاً فلو هلكت امرأة عن زوج، وبنت بنت: فللزوج النصف ولبنت البنت النصف.

ولو هلك رجل عن زوجة، وبنت بنت: فللزوجة الربع ولبنت البنت النصف فرضاً والباقي رداً.

الفائدة الثانية: سبق أن الذكر والأنثى في باب ذوي الأرحام سواء؛ وعلل الأصحاب ذلك بأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم كأولاد الأم.

وعن أحمد رواية أن للذكر مثل حظ الأنثيين إلا من يدلي بأولاد الأم فذكرهم وأنثاهم سواء كمن أدلوا به، وهذه الرواية قوية الدليل؛ لأن ذوي الأرحام يرثون بغيرهم، فينبغي أن يعطوا حكم من أدلوا به، فإذا أدلوا بمن يفضل ذكرهم على أنثاهم فضل الذكر على الأنثى، وإن أدلوا بمن لا يفضل ذكرهم على أنثاهم لم يفضل الذكر.

فلو هلك هالك عن ابن أخت شقيقة، وأخته وابن أخت لأم، وأخته، وبنت عم شقيق: فلابن الأخت الشقيقة وأخته النصف بالسوية على المذهب، أو للذكر مثل

حظ الأنثيين على الرواية الثانية ولابن الأخت لأم وأخته السدس بالسوية على كلتا الروايتين، والباقي لبنت العم.

الفائدة الثالثة: المشهور من المذهب أنه إذا كان لذي الرحم جهتا إرث يدلي بهما اعتبر أقواهما إرثاً، فيجعلون العمة بمنزلة الأب لا بمنزلة الجد أو الجدة أو العم كما قيل بذلك.

فلو هلك هالك عن عمة، وبنت أخ شقيق: فالمال للعمة على المذهب؛ لأنها بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ. وعلى القول الثاني المال بينهما إن قلنا بميراث الإخوة مع الجد وإلا فللعمة. وعلى القول الثالث للعمة السدس؛ لأنها بمنزلة الجدة، والباقي لبنت الأخ؛ لأنها بمنزلة الأخ. وعلى القول الرابع المال لبنت الأخ؛ لأنها بمنزلته فتحجب العمة؛ لأنها بمنزلة العم.

ويحتمل أن يعتبر أقواهما اتصالاً بالمدلى به إذا كان وارثاً، فنجعل العمة بمنزلة أبيها الجد؛ لأنها فرعه كما جعلنا بنت الأخ بمنزلة أبيها الأخ، ونجعل العم لأم بمنزلة أمه الجدة أم الأب؛ لأنه فرعها فهو أقوى صلة بها من الأب، وهذا الاحتمال من عندي وبه أقول إن لم يمنع منه إجماع.

الفائدة الرابعة: ليس فائدة كون الشخص من جهة الأبوة أو الأمومة أو البنوة أنه يرث ميراث الأب أو الأم أو الولد؛ لأنه إنما يرث ميراث أول وارث يتصل به ويدلي به، ولكن فائدة ذلك معرفة الحاجب من المحجوب، فإنهما إذا كانا في جهة واحدة حجب الأقرب الأبعد، وإن كانا في جهتين فأكثر ألحق كل واحد بمن أدلى به، وإن بعد فلا يسقط الأبعد في جهة بالأقرب في جهة أخرى، فأبو أم الأم يرث ميراث أم الأم لا ميراث

الأم، وبنت العم الشقيق ترث ميراث العم لا ميراث الأب وابن بنت الابن يرث ميراث بنت الابن لا ميراث الابن" [1].

أسئلة الدرس الثامن والعشرين:

١- عرف ذوو الأرحام لغة واصطلاحا.

٢- ما هي شروط توريث ذوي الأرحام؟

٣- ما هي الطرق الرئيسية لتوريث ذوي الأرحام؟

٤- ما هو القول الراجح هل يسوى بين الذكر والأنثى، أم يعطي للذكر مثل حظ الأنثيين في ميراث ذوي الأرحام؟

٥- إذا أدلى الوارث بعدد من الورثة هل يأخذ ميراث المتصل به هو، أم من يتصل بالميت مباشرة؟ مثلا بنت بنت البنت هل تأخذ ميراث البنت؟ أم ميراث بنت البنت؟

٦- لو مات عن بنت بنت بنت وبنت أخ لغير أم، كيف تورثهم على كل طرق التوريث التي مر ذكرها؟

(١) «تسهيل الفرائض» (ص: ٧٣ - ٨٠).

الدرس التاسع والعشرون: قسمة التركات

وهذا الباب هو ثمرة الأبواب السابقة، فبه نعرف نصيب كل وارث من التركة بالدينار والدرهم، أو بالعقارات والمواشي والعبيد وغيرها مما يرثه الناس.

فالمراد بهذا الباب: هو إيصال الحقوق إلى مستحقيها.

أنواع التركات:

أولا: ما يقبل النسبة الحسابية كادينار والدرهم والمكيلات والموزونات وما شابهها.

ثانيا: ما لا يقبل القسمة الحسابية كالعقارات والدواب والعبيد وما شابهها.

طرق قسمة التركات:

لقسمة التركات طرق، متعددة نذكر منها طريقتين ونكتفي بهما، حيث أننا في هذا الزمن ومع وجود الآلات الحاسبة أصبحت القسمة يسيرة، وقد لا نحتاج إلى بعض الطرق التي فيها نوع صعوبة.

الطريقة الأولى: الطريقة النسبية: وهذه أعم الطرق لأنها تنفع في نوعي المال: الدينار والدرهم، أوالعقارات والعبيد.

وهي أن تنسب نصيب كل وارث إلى أصل المسألة أو عولها أو مصحها أو الجامعة، ثم تعطيه نسبته من أصل المسألة كالنصف والربع وهكذا.

مثال ذلك: ماتت وتركت زوجا وأما وأخا لأم، فالمسألة من (٦) للزوج النصف (٣) وللأم الثلث (٢) وللأخ لأم السدس (١) فإذا كانت التركة ستين دينارا فنصيب الزوج النصف (٣٠ دينارا) ونصيب الأم الثلث (٢٠ دينارا) ونصيب الأخ لأم السدس (١٠ دنانير).

وكذلك إذا كانت التركة مواشي أو عقارات مثلا، فيعطى كل وارث نصيبه منها، كالنصف والثلث والسدس.

فإذا كانت التركة تقبل التجزئة، فيمكن أن تحسب بالأمتار وما شابهها من وحدات القياس، فيأخذ كل وارث نصيبه من الوحدات القياسية على حسب نسبته من التركة.

وإما أذا كانت التركة لا تقبل التجزئة، كالعبد والدابة والسيارة والبيت، فيبقى الوارث له نصيب في ذلك العقار على حسب نسبته في الميراث، كالنصف والثلث والسدس.

الطريقة الثانية: الطريقة الحسابية: وتتمثل بـ:

١- معرفة قيمة التركة بالدينار أو الدرهم أو المتر أو الكيلو وما شابه.

٢- قسمة مجوع سهام الورثة على صافي التركة، بعد طرح الدين والوصية.

٣- نضرب ناتج القسمة في عدد سهام كل وارث، وناتج الضرب هو نصيبه من التركة.

مثال ذلك: ماتت وتركت أما وزوجا وأخا لأم وأختا شقيقة:

فأصل المسألة من (٦) وتعول إلى (٨) للأم السدس (١) وللزوج النصف (٣) وللأخ لأم السدس (١) وللأخت الشقيقة النصف (٣).

ولو فرضنا أن قيمة التركة (٤٨ دينارا) فنقسم التركة على مجموع السهام (٤٨÷٨=٦) فقيمة السهم الواحد (٦ دنانير).

فللأم ١×٦=٦ دنانير.

وللزوج ٣×٦= ١٨ دينارا.

وللأخ لأم ١×٦= ٦ دنانير.

وللأخت الشقيقة ٣×٦=١٨ دينارا.

الطريقة الثالثة: طريقة القراريط: وهذه الطريقة فيها نوع صعوبة فتركناها للأختصار ولقلة الحاجة إليها ومن أراد التوسع فليرجع إلى المطولات من كتب الفرائض.

أسئلة الدرس التاسع والعشرين:

١- ما هي الغاية من باب قسمة التركات؟

٢- ما هي أنواع التركات؟

٣- ما هي طرق قسمة التركات؟

٤- مات وترك أختا وأما وأخا لأم، وترك ثلاثين دينار، كيف تقسمها على الورثة؟ متبعا ما تبين في هذا الدرس.

الدرس الثلاثون والأخير: كيفية ترتيب الورثة

هذا الدرس الثلاثون والأخير نلخص فيه جانبا مما سبق ذكره، وهو كيفية ترتيب الورثة، ومن أولى بالميراث.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» متفق عليه [(١)].

فعلى هذا الحديث يكون الترتيب على الوجه الآتي:

أولا: أصحاب الفروض: وهم كل وارث له نصيب مقدر في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، بشرط عدم وجود من يحجبهم، أو من ينقلهم من أصحاب الفروض إلى العصبات.

فالذين لا يحجبون مثل الزوج والزوجة والأم، ومثل الذين يحجبون الأخ والأخت لأم، ومثل الذين ينقلون من الفرض إلى التعصيب البنات والأخوات فإذا انفردن يكن أصحاب فرض وإن شاركهن إخوانهن ينتقلن من الفرض إلى التعصيب بالغير، والكلام مستوفى في مواضعه من هذا البحث.

ثانيا: العصبات النسبية: وهم الذين يأخذون باقي المال بعد ذوي الفروض، وتُقدم جهة البنوة ثم جهة الأبوة ثم جهة الأخوة ثم جهة العمومة، وحسب ما هو مفصل في موضعه.

---

(١) سبق تخريجه.

ثالثا: العصبات السببية: وهم الذين ياخذون باقي المال إذا لم يوجد أحد من العصبات النسبية، والعصبات السببية محصورة في الولاء (المعتق والمعتقة، أو عصبتهم المتعصبون بأنفسهم).

رابعا: الرد على أصحاب الفروض من القرابات النسبية (الأرحام).

وبهذا يتبين أنه لا يُرد على الزوجين لأن العلاقة بين الزوج والزوجة هي بعقد النكاح وليست بالرحم، إلا إذا كان أحد الزوجين من القرابات، كابن عم، فيمكن أن يأخذ كل المال فرضا بالزوجية، وتعصيبا بالعمومة، ولا يكون الرد إلا عند عدم وجود أحد من العصبات النسبية أو السببية.

خامسا: ذوو الأرحام: وهم الأقارب الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾ [الأنفال: ٧٥]، لأنهم أولى من بيت المال، لأن بيت المال لعامة المسلمين، وأولوا الأرحام أقرب.

سادسا: ذهب بعض العلماء إلى الرد على الزوجين، أو على الموصى لهم، وجعلوهم أولى من بيت المال.

سابعا: بيت مال المسلمين: عند عدم وجود وارث ولا أحد من ذوي الأرحام ولا من يُرد عليه، فعندها يذهب المال لكافة المسلمين ويوضع في بيت المال.

هذا آخر ما تيسر لنا من البحث الذي أردنا كتابته في علم الفرائض، فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، فله الحمد على توفيقه وفضله ومنّه وكرمه، وما كان فيه من نقص وخطأ، فهو مني ومن الشيطان، وأستغفر الله منه.

وقد استفدت كثيرا من كتاب تسهيل الفرائض للشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكتاب الفرائض للفرضي عبد الصمد بن محمد الكاتب.

ورسالة شرح الرحبية للأستاذ عبد الحميد الراوي، وغيرهم، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كان الفراغ منه بعد صلاة العصر من يوم السابع من شعبان لعام ١٤٤١، ونحن محصورون في بيوتنا (بغداد - أبي غريب - ناحية النصر والسلام) بسبب الوباء الذي عم العالم بأسره.

فنسأل الله أن يرفعه عنا ويجعله رحمة وشهادة على من أصيب به من المسلمين.

كتبه:

أبو حسام محمود اليوسف الزوبعي

٧/شعبان/١٤٤١

الفهارس العامة:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- قائمة المحتويات

فهرس الآيات على ترتيب المصحف

فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة أبجديا

قائمة المحتويات

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

١- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢- إعانة الطالب في بداية علم الفرئض، أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، مراجعة وتقديم: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، ار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤- تسهيل الفرائض، حمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: ١٤٢٧هـ.

٥- الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الطباعة العامرة - تركيا، ١٣٣٤ هـ.

٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ]، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى لمكتبة المعارف.

٧- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٩- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٠- صحيح سنن أبي داود، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

١١- صحيح سنن النسائي، باختصار السند، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من: مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢- ضعيف أبي داود - الأم، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.

١٣- الفرائض، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٤- متن الرحبية = بغية الباحث عن جمل الموارث، موفق الدين أبو عبد الله - توفي ٥٧٩ سنة، دار المطبوعات الحديثة، ١٤٠٦ هـ.

١٥- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٦- المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ] - ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).